

# الدِّرَابِيُّنَا فِي تَخْرِيجِ الْجَاهِلِيَّةِ الْبُرْهَانِيَّةِ

لِلْإِمَامِ الْكَافِرِ أَبِي الْفَضْلِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ  
ابْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ  
الْتَرَفِي سَنَةِ ٨٥٢ هِجْرِيَّةً

صَحَّحَهُ وَعَلَّنَ عَلَيْهِ  
السَّيِّدَ عَبْدِ اللَّهِ هَاشِمَ الْبِغَمَانِيَّ الدَّنِيَّ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

دارُ الْمَعْرِفَةِ  
بِزُوت. لُبْنَان



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وآله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه ، وتمسك بسنته ، ودعا بدعوته .

وبعد : فإن أفضل الأعمال وأرجاها ، وأجلها وأعلاها ، نشر العلم الصحيح الذى نزل به الروح الأمين على أطهر قلب ، وأشرف لسان ، وأفضل رسول ، المجتنب لحل الرسالة العظمى ، نبي الهدى ورسول الإنسانية ، ورحمة الله للعالمين ، سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه ، الذى أدى الأمانة على أكمل وجه وأحسنه ، وبلغ الرسالة فى شريعة مرسومة النظام ، واضحة التعاليم ، لاتناقض فيها ولا اضطراب ، وبين للناس منازل لإيهم من ربهم ، تبياناً جليلاً مستقيماً لا لبس فيه ولا إبهام ، أزال كل الشكوك والأوهام ، فبدد المخاوف وحدد العلاقات ، ورسم الخطط الكفيلة بسعادة كل المجتمعات ، بتأييد سماوى من الله وبروح ووحى منه .

إن لنشر كتب الحديث النبوى والتشريع الإسلامى ومحاسنه ومزاياه ، مزية رفيعة عالية فى قلوب المسلمين منذ بعثة الرسول الكريم ﷺ . فقد حرص المسلمون على حفظ السنة النبوية وإذاعتها ونشرها والدعوة إليها والذود عنها ، باذلين فى هذا السبيل النفس والنفيس ، وكل غال ورخيص ، فالحرص على التعليم والمثابرة عليه والنشاط الملحوظ دأبهم ، والتحصيل والحفظ والإتقان غايتهم ، ونشر السنة أغلاً أمانتهم ، وإيصالها إلى أكبر عدد ممكن من الأمم والاهتداء بهديها للانتفاع بها أسمى هدفهم ، غايات مقدسة سداها ولحمتها معرفتهم التامة بمقدار هذا الدين الإسلامى المختار لهداية البشرية جمعاء .

إن من خير الكتب المؤلفة فى هذا الشأن ، كتاب « الدراية فى تخريج أحاديث الهداية » لخاتمة الحفاظ الإمام الجليل أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى ، فهو من خير ما ألف فى أحاديث الأحكام ، اختصره من كتاب « نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية » للحافظ الزيلعى ، وكما كان حسناً هذا العمل الرائع من كليهما :

١ — الزيلعي : الذي خرج أحاديث الهداية تخریجاً واسعاً متقناً على طريقة الحفاظ الأجلاء المحمدين ، وتكلم على الأحاديث جرحاً وتعديلاً بما يتفق وأصول الحديث ، بزهة وإخلاص وإنصاف ، غير متأثر إلا بالحق والحق وحده ، فهو بعمله هذا قد أثلج صدور المنصفين بإقامة الدلائل على مسائس الفقه ، والرجوع بها إلى منابعها الأصلية : كتاب الله العظيم ، وسنة رسوله الكريم ، صلوات الله وسلامه عليه ، ولفت النظر إلى أن الأصل في دراسة الحديث النبوي الشريف ، هو الاهتداء بهدى الرسول والعمل بما يقتضيه الدليل ، لأن هذه هي الثمرة التي يجنيها المتدين الذي يخشى أن يقدم أحداً بين يدي الله ورسوله ، فالرسول الأعظم وحده هو المطاع والمقدم . لأن طاعته من طاعة الله ، وغيره تبعاً له إذا أطاعه ، فلا خير إلا دعا إليه ، ولا شر إلا حذر منه .

أما الحافظ الزيلعي صاحب الأصل مؤلف كتاب « نصب الراية » فهو الإمام الجليل أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي — نسبة إلى زيلع — البلدة المعروفة ، تفقه ودرس على كبار العلماء ، دراسة متقنة منظمة وبرع . وأدام النظر والتحصيل والاشتغال . وطلب الحديث واعتنى به اعتناءً خاصاً أكسبته شهرة واسعة وجعلته نجماً مرموقاً في الأوساط العلمية على اختلاف أنواعها ، لقد كان موضع إعجاب وتقدير كل من عرفه ، فهذه كتب التراجم والطبقات تصفه بأنه كان نابغة واسع الاطلاع ، سمح النفس ، لطيف الحس ، يحمل روحاً رياضية صافية مشرقة ، متواضعاً أليفاً محبوباً ، اجتمع مع بعض الحفاظ الفحول الأجلاء من علماء عصره ، للطباعة والدراسة والاستفادة والمذاكرة ، ومنهم الحافظ العراقي ، ولعمر الله إن هذا التواضع ، وكبح جماح النفس عن أهوائها ، والحرص على النفع والانتفاع مهما كان مصدره ، دلائل على سمو نفسه ، ورفعة شأنه ، ونضوج عقله وتفكيره . وهذا الحافظ ابن حجر يصفه في الدرر الكامنة فيقول : ذكر لي — شيخنا العراقي — أنه كان يرافقه في مطالعة الكتب الحديثية ، لتخریج الكتب التي كانا قد اعتنينا بتخریجها ، فالعراقي لتخریج أحاديث الإحياء ، والأحاديث التي يشير إليها الترمذي في الباب ، والزيلعي لتخریج أحاديث الهداية والكشاف ، فكان كل واحد منهما يعين الآخر اهـ . فهذه الصور الصحيحة تعطينا فكرة وضاءة عن متانة خلق الحافظ الزيلعي ، وبالتالي عن عبقريته الفذة ونبوغه ، وقد ظهر ذلك جلياً واضحاً في تحصيله للعلوم — والحديث منها —

بنوع خاص ، وهكذا عاش طول حياته حريصاً على الإفادة والاستفادة درساً ودراسة وتأليفاً وعبادة وتقى ، حتى وافته منيته في القاهرة في الحادى عشر من المحرم سنة اثنين وستين وسبعائة — ٧٦٢ — هجرية في وقت كان العالم الإسلامى فى أشد الحاجة إلى فضله وعلمه ، ومواهبه الفذة وعبقريته النادرة ، وانتشر نعيه فى العالم الإسلامى كله بسرعة البرق ، وكان هذا النعى شديداً عليهم لدرجة كبيرة ، بكوا فيه الأخلاق الفاضلة ، والمزايا الرفيعة ، سقى الله جدته من وابل رحمته ، ونور ضريحه .

٢ — والحافظ ابن حجر الذى اختصر كتاب « نصب الراية » ، سماه « الدراية فى تخريج أحاديث الهداية » ، لم يخرج عن دائرة تفكير الزيلعى فى تأليف كتابه ، ومشى معه فى نفس الطريق ، سوى الاختصار فى العبارات وحذفها ، ومن قارن بين الكتابين يقضى العجب من براعة ابن حجر فى الاختصار الذى لم يخجل بأصل الكتاب ، ولا عجب فمن عرف ابن حجر وحفظه وحذقه وذكاه الخارق وسعة اطلاعه ، وسرعة قراءته المركزة واستيعابه مطالعة دواوين كثيرة من كتب السنة لم يطلع على كثير منها إلا الأفراد ، عرف أنه ابن بجدتها ، والحائز قصب السبق فى هذا المضمار . وابن حجر كما يظهر من تأليفه هذا أراد أن ينتفع به أكبر عدد ممكن من الناس . الأمر الذى جعلنا نجزم بأنه هو الآخر يحمل روحاً رياضية صافية وضاعة يمشى مع الحق . متأثراً به إلى حد كبير ، شأنه فى ذلك شأن من يحكم كتاب الله وستة رسوله ، ويجعلهما قدوته وإمامه .

وأما الحافظ ابن حجر مؤلف « الدراية » ، وإن كنا نترجم له ترجمة موجزة ، فإننا نقف أمام شخصيته الفذة ، موقف الإكبار والإجلال . فهو الإمام الحافظ الجليل أحمد بن على ابن محمد بن حجر العسقلانى . المولود فى مصر القديمة سنة ثلاث وسبعين وسبعائة — ٧٧٣ — هجرية ، كان ملاء السمع والبصر فى زمانه ، ولا يزال اسمه غضاً طرياً يذكره العلماء والطلاب فى كثير من الجامعات والمعاهد والمدارس والمساجد ، فلا ندرى من أى ناحية نبتدىء ، وأمامنا نواح ضخمة هيأت له هذه الشهرة الواسعة النطاق التى طبقت الخافقين ، فالذكاء الوقاد ، والحافظة الواعية ، والنشاط الموصول ، وسعة الاطلاع ، وجمال النفس ، وصفاء الذهن ، واطافة الحس ، ورقة العاطفة ، وجمال الأسلوب وجزالته ، ودقة الملاحظة ، وقراءته المنظمة المركزة مع السرعة الفائقة ، وجودة الفهم . كل صفة من هذه الصفات

جديرة بالبحث والمقارنة ، فكيف وكلها مجتمعة فيه هيأت له مكاناً رفيعاً ، وجعلته نجماً لامعاً مرموقاً في المجتمع الإسلامي في كافة أقطاره وأمصاره . ونابغة من كبار النوابغ في العلوم كافة — وفي علم الحديث خاصة — لاسيما وقد حصل له من العناية الإلهية ، والتوفيقات الصمدانية الشيء الكثير ، وحظى بأساتذة فحول كبار ، أخلصوا في تثقيفه وتعليمه وتوجيهه وإرشاده ، فمثل الحافظ العراقي حافظ الحديث ونابغته ، وهو أستاذه فيه . أو مثل إبراهيم بن أحمد التنوخي أستاذ القراءات والحائز قصب السبق فيه ، وقد قرأ عليه ابن حجر هذا الفن قراءة متقنة . وكذلك قرأ على الحافظ الهيثمي . وهو كما عرفناه نابغة في الحديث وسعة الاطلاع وكثرة المحفوظات لمتون الأحاديث واستحضارها ، وقرأ على ابن الملقن وقد كان آية من آيات الله واسع الاطلاع ، كثير التصانيف ، حاضر البديهة ، دقيق الملاحظة ، وتحصل اللغة العربية على المجد الفيروز آبادي صاحب القاموس المحيط في اللغة العربية ، وغيرهم ، هؤلاء الحفاظ الكبار تأثر بهم تأثراً كبيراً ظهر ذلك جلياً في مؤلفاته العديدة الكثيرة ، وبعد أن قام بواجبه في هذه الحياة الدنيا خير قيام ، ناداه ربه فاستجاب لندائه ، وفاضت روحه المطمئنة إلى ربها راضية بلقائه ليلة السبت المسفرة عن اليوم الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة اثنين وخمسين وثمانمائة هجرية — ٨٥٢ — وشيعته القاهرة كلها في موكب مهيب إلى مشواه الأخير باكية حزينة ، ودفن بالقرافة بالقاهرة ، بالقرب من الليث بن سعد ، وقد قوبل نعيه في الأقطار الإسلامية الأخرى بوجوم وحنن عميقين ، بكوا فيه مادة العلم الغزيرة والنبوغ والحفظ والذكاء المنقطع النظير . متضرعين إلى الله بأن يسبغ على جدته شأيب الرحمة والرضوان ، ويكرمه في دار كرامته بالحسن وزيادة .

إن كتاب « نصب الراية » ، ومختصره « الدراية في تخريج أحاديث الهداية » ، حظى الأول برعاية واهتمام الزيلعي ، وحظى الثاني بنشاط ودقة ملاحظة ابن حجر ، وتكلمنا على ترجمتهما باختصار ، وعلى مزايا كتابيهما ، فقد أردنا بعد الاعتماد على الله والاتكال عليه وحده أن نشارك بقدر الاستطاعة والإمكان في وضع تعليق على الدراية ، فخرجنا الكثير من الأحاديث واستوعبنا ذكر مخرجها وعزوناها إليهم ممن لم يذكرهم ابن حجر . وذكرنا أسباب الضعف وأشرنا أيضاً إلى الراجع الذي يوجهه الاليل ، رائدنا في كل ذلك تبيان الحقيقة ، والسير وراء الدليل بقوة ، كما أننا صححنا في طبعتنا هذه الأغلط التي وجدناها في الطبعة الهندية

التي طبعتها عليها وهي النسخة المطبوعة في مطبعة محبوب المطابع بدھلي ، وذلك بالرجوع إلى الأصل ، وإلى الأصول المطبوعة الموجودة لدينا ، والتي كانت من مصادر المؤلف ، كما أننا بذلنا قصارى جهدنا في إصدار طبعتنا هذه في ثوب جد قشيب من حيث الورق ، وجودة الطباعة ، والاعتناء التام بالتصحيح والتنسيق والمراجعة ، راجياً أن ينال عملنا هذا لدى القراء الكرام استحساناً وتقديراً للجهود ، أو نقداً يراد به وجه الحق ، فأندارك ذلك في الطبعة القادمة إن شاء الله تعالى .

إن في كتاب « الدراية » الآنف الذكر نقولاً من كتب نادرة لم تطبع حتى الآن ولم تر النور ، ومن المؤكد أنه لم يطلع عليها إلا القليل من الرجال الأفذاذ كإبن حجر وأمثاله ، كصاحاب ابن خزيمة وأبي عوانة وإبن حبان وإبن السكن ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ومصنف عبد الرزاق ، ومجموعة كبيرة من المسانيد والسنن والمعاجم ، النافعة في الحديث والفقہ المقارن والجرح والتعديل ، كل هذا زاد في ترائنا الدينى الإسلامى بحيث أصبح الكتاب دائرة معارف عامة شاملة لأدلة الفقهاء لأنه أحاط بأدلتها ، فالمالكى والحنفى والشافعى والحنبلى وغيرهم ، كل واحد منهم يجد فيه ضالته المنشودة ، وذخيرته النفيسة .

إن كتاب « الدراية » وتعليق عليه يشكل الكتاب الخامس فى سلسلة مطبوعاتنا لكتب السنة التى أصدرناها وبيانها كالآتى :

١ - (١) جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد ، للإمام الجليل محمد بن محمد ابن سليمان الرودانى المغربى ، الذى جمع فيه ١٤ كتاباً هى خلاصة كتب السنة وأشهر أمهاتها ، وأعنى بها : الموطأ للإمام مالك ، والصحيحين للبخارى ومسلم ، والسنن : للسنائى وأبى داود والترمذى وإبن ماجه ، والمسانيد للأئمة : أحمد بن حنبل والدارمى وأبى يعلى الموصلى وأبى بكر البزار ، والمعاجم الثلاثة للطبرانى : الكبير والأوسط والصغير ، فهذه الموسوعة العلمية الدينية الشاملة تعتبر أكبر دائرة معارف فى الحديث النبوى والتشريع الإسلامى ظهرت فى عالم المطبوعات حتى الآن ، وزاد عدد أحاديثها على العشرة آلاف حديث فى العقائد والعبادات والمعاملات والتفسير والسير والمغازى والإرشاد والتوجيه ، محدوفة الأسانيد والمكررات ، وهو فى مجلدين عظيمين . (٢) وبذيل جمع الفوائد كتابنا « أعذب الموارد فى تخرىج جمع الفوائد » لمحرر هذه الأسطر ، خرجت أحاديثه لمعرفة درجتها من الصحة

والحسن والضعف ، وعزوتها إلى مصادرها ، نقلا من كتب الحفاظ الأجلاء المشهود لهم بطول الباع ، والنبوغ في هذا العلم ، وذلك إتماماً للفائدة المرجوة من هذا الكتاب .

٢ - ( ١ ) منتقى ابن الجارود ، الكتاب الملحق بالصحيح والذي يعتبره الحفاظ في درجة الموطأ وصحيح ابن خزيمة وأبي عوانة وابن السكن والمستخرجات على الصحيحين ، والعزول إلى هذه الكتب معلم بالصحة ، ولنقاد الحديث وكبار رجاله في مختلف عصورهم وأقطارهم ثناء وعرفان بقدر المنتقى . ومراجع كتب الحديث والرجال تحمل الكثير من هذا الثناء . ( ٢ ) وبذيل المنتقى كتابنا « تيسير الفتح الودود في تخريج المنتقى لابن الجارود » لمحرر هذه الأسطر ، قت بتخريج المنتقى تخريجاً متقناً يسر الناظر المنصف .

٣ - عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم ، وهم : البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، للإمام السيد محمد مرتضى الحسينى الزبيدى ، صاحب تاج العروس شرح القاموس . نهج فيه مؤلفه نهجاً قوياً في أسلوبه ، وأطال النفس في بيان طرق الأحاديث وجمعها ، وقد سار وراء الدليل بقوة ، وأى قول تشهد له دلائل القرآن الكريم والسنة المطهرة ، فقبوله متحتم على العين والرأس ، وليكن فقهاً أو حديثاً فالامر سيان .

٤ - ( ١ ) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، ذلك الكتاب الذى حاز إعجاب وتقدير كبار الحفاظ والباحثين والنقاد فقرظوه ووصفوه بأنه أجمع كتاب في أحاديث الأحكام والفقه المقارن ، وقد كاد أن يصل إلى الإحاطة التامة بأدلة فقهاء المسلمين . فهو مرجع وافي لمن يريد التقصى فى استيفاء الأدلة وجمع طرقها ، وفيه تجلت عبقرية الحفاظ ابن حجر ونبوغه وآنزانه وإنصافه ، وسعة اطلاعه . فقد تسكّم على الأحاديث وحقّقها تحقيقاً عليماً رصيناً ، ورجح الصواب وزيف الخطأ ، كلام المطلع الناقد البصير . ( ٢ ) وبذيل التلخيص تعليقتنا عليه تعليقاً وجيزاً حسبما يقتضيه المقام .

٥ - ( ١ ) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر . ( ٢ ) تعليقتنا عليه وهو بذيل الدراية ، وقد تقدم الكلام عليهما آنفاً .

قبل أن أختّم هذه المقدمة ، أرى لزاماً على : شكر السادة الأجلاء الأفاضل الذين تفضلوا



وشجعوني مادياً وأدبياً مما حفزني على إصدار هذه المجموعة الكبيرة المتقدمة الذكر  
فالتشجيع أعظم حافز ، وأكبر باعث على مواصلة الأعمال النافعة ، وتذليل الصعاب ، واجتياز  
العقبات الكأداء ، وقد كان لتشجيعهم وتقديرهم أحسن الأثر وأطيبه في نفسي ، فلمهم جميعاً  
وافر الشكر وجزيل الثناء .

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون ،  
وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، وصل اللهم على عبدك ورسولك ونبيك  
وحبيبتك سيدتنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

محب السنة النبوية وخدامها  
السيد عبد الله هاشم اليربوعي المدني

المدينة المنورة ( الحجاز ) المملكة العربية السعودية  
١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٨٤ هـ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على التوفيق إلى الهداية ، وسلوك طريق أهل الدراية ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وله على ذلك في كل شيء آية ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي له في الشرف أعلى غاية ، وفي السؤدد أقصى نهاية ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة وسلاماً دائماً ما استلزمت النهاية والبداية .

أما بعد : فإني لما لخصت تخريج الأحاديث التي تضمنها شرح الوجيز ، للإمام أبي القاسم الرافعي ، وجاء اختصاره جامعاً لمقاصد الأصل ، مع مزيد كثير ، كان فيما راجعت عليه تخريج أحاديث الهداية للإمام جمال الدين الزيلعي ، فسألني بعض الأحباب الأعزة أن أخلص الكتاب الآخر ، ليمتفع به أهل مذهبه ، كما انتفع أهل المذهب ، فأجبت له إلى طلبه ، وبأدرت إلى وفق رغبته ، فلخصته تلخيصاً حسناً مبيناً ، غير مخزل من مقاصد الأصل إلا ببعض ما قد يستغنى عنه ، والله المستعان في الأمور كلها ، لا إله إلا هو .

وهذه فهرسة كتبه : الطهارة ، الصلاة ، الجنائز ، الزكاة ، الصوم ، الحج ، النكاح وتوابعه ، العتق وتوابعه ، الأيمان والندور ، الحدود والسير ، وفيه الجزية ، والموادعة والبعثة ، وأحكام المرتدين ، والقيط واللقطة ، والآبق والمفقود ، والشركة ، الوقف ، البيوع ، الصرف ، الحوالة والكفالة ، القضاء والشهادات ، وفيه الوكالة والدعوى ، والإقرار والصلح ، المضاربة والوديعة ، العارية ، الهبة ، الإجارة ، المكاتب ، الولاء ، الإكراه ، الحجر ، الغصب ، الشفعة ، القسمة ، المزارعة ، المساقاة ، الذبائح ، الأضحية ، الكراهية ، إحياء الموات ، الأشربة ، الصيد ، الرهن ، الجنائيات ، الديات ، القسامة ، العقول ، الوصايا ، آخر الكتاب .

(۱)

## كتاب الطهارة

قوله : روى المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً ، وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه انتهى . وهذا منزع من حديثين .

۱ - أما حديث السباطة فرواه ابن ماجه<sup>(۱)</sup> من طريق شعبة ، عن عاصم هو ابن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً ، قال شعبة ، قال عاصم : وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل ، عن حذيفة وما حفظه ، قال شعبة : فسألت منصوراً أخذتني عن أبي وائل عن حذيفة انتهى . قلت : قد وافق عاصماً عليه حماد بن أبي سليمان كما بينته في شرح الترمذى ، وقول عاصم : إن الأعمش ما حفظه ليس بمقبول لموافقة منصور له ، وهما أحفظ من عاصم وحماد ، لكن الذى يظهر أن الحديث عند أبي وائل عنهما معاً ، لأن في رواية الأعمش ومنصور زيادة ليست في رواية عاصم ، والله أعلم ، وطريق الأعمش<sup>(۲)</sup> متفق عليه وفيها ذكر مسح الخف عند مسلم .

۲ - وأما حديث المسح على الناصية والخفين : فأخرجه مسلم<sup>(۱)</sup> من رواية عروة

---

۱ - ( ۱ ) رواه أيضاً أحمد . والبيهقى ، وأشار إليه الترمذى بعد أن ذكر حديث أبي وائل عن حذيفة ، وقال : حديث أبي وائل عن حذيفة أصح ، قال ابن حجر : هو كما قال الترمذى ، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين ، لكون حماد وافق على قوله عن المغيرة ، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معاً ، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش . ومنصور لانفاقهما ، أصح من رواية حماد . وعاصم ، لكونهما في حفظهما مقالاه ( ۲ ) رواه أيضاً الأربعة . وابن أبي شيبه في مصنفه بألفاظ متقاربة . وأخرجه البيهقى من عدة طرق .

۲ - ( ۱ ) لقد وهم ابن الجوزى . والمنذرى . والمجد ابن تيمية ، فعزوا الحديث إلى الصحيحين ، وليس كذلك ، بل انفرد به مسلم فقط ، والحديث : رواه أيضاً الطبرانى ولم يذكر العمامة .

ابن المغيرة عن أبيه : أن النبي ﷺ توضعاً ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ، وفي المسح على العمامة أحاديث ، منها حديث أنس (٢) رأيت النبي ﷺ يتوضعاً ، وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم يتقض العمامة ، أخرجه أبو داود والحاكم .

( ٢ ) رواه أيضاً البيهقي . وابن ماجه . وقال الحاكم : وهذا الحديث ، وإن لم يكن لإسناده على شرط الكتاب ، فإن فيه لفظة غريبة ، وهي : أنه مسح بعض رأسه ولم يتقض العمامة ، اه . والحديث سكت عنه أبو داود ، وقد روى عنه أنه قال : ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض . وقال : ذكرت فيه الصحيح . وما يشبهه . وما يقاربه ، ولأجل كلامه هذا ، فقد أجاز ابن الصلاح . والنووي . وغيرهما من الحفاظ ، العمل بما سكت عنه أبو داود ، قال النووي : إلا أن يظهر في بعضها أمر يقدر في الصحة . والحسن ، وجب ترك ذلك ، والحافظ المنذرى : اعتنى بسنن أبي داود ، اعتناء شديداً ونقده نقداً مركزاً على أسس سليمة . في بعض الأحاديث التي سكت عليها ، وبين ضعفها ، فيكون ذلك خارجاً عما يجوز العمل به ، وما سكتنا عليه فلا شك أنه صالح للاحتجاج ، والحديث المذكور : سكت عنه أبو داود ، ووافقه على ذلك كثير من الحفاظ فسكتوا عنه ، منهم الخطابي « في معالمة » . والمنذرى « في مختصر السنن » . والزيلعي « في نصب الراية » . وابن القيم « في تهذيب السنن والزاد » . وغيرهم . فلم يتعقبوه بما يوجب ضعفه ، وأما ابن حجر : فقد قال : في إسناده نظر اه . وذلك لأن أبا معقل الراوي عن أنس ، مجهول . وبقية رجال إسناده رجال الصحيح ، وقد مشى بعضهم على هذا ، فضعف الحديث ، وأبو معقل : روى عن أنس ، وعنه عبد العزيز بن مسلم ، مجهول ، روى له أبو داود وابن ماجه ، وحديث أنس على ما فيه من مقال ، واختلاف أنظار الحفاظ في صلاحيته . أو عدمه ، فقد عضده حديث مرسل رواه الشافعي عن عطاء : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً ، وحسر العمامة عن رأسه ، ومسح مقدم رأسه » . فهذا وإن كان مرسلًا فقد أفاد أنه صلى الله عليه وسلم مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة . ولا تعرض للسفر ، وقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر ، وحصلت القوة من الصورة المجموعة ، وهذا مثال لما يذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر . أو مستند ، وأيضاً عضد بما أخرجه =

٣ — حديث : « إذا استيقظ (١) أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يده ، أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة بهذا ، إلا أنه قال : من نومه . وأخرجه من رواية أبي صالح عن أبي هريرة أيضاً بلفظ : « إذا قام أحدكم من الليل ، الحسديث . وأخرجه البخاري من طريق الأعرج عنه بلفظ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء ، الحديث ، ذكره بلفظ الأمر بالغسل ولم يذكر العدد . وأخرجه البزار من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ : « فلا يغمسن يده في ظهوره ، بزيادة نون التأكيد في يغمسن ، وهي موافقة لإيراد الأصل . وفي الباب عن جابر (٢) أخرجه ابن ماجة بلفظ : « إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ

= سعيد بن منصور من حديث عثمان في صفة الوضوء « أنه مسح مقدم رأسه ، وفيه : راو مختلف فيه ، وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس ، قاله ابن المنذر وغيره ، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك ، قاله ابن حزم ، وهذا مما يقوى المرسل . والموصول المتقدم ذكرهما ، ومعظم الصحابة الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم . وصفوا أنه استوعب مسح الرأس ، ولكن قد ثبت أنه مسح على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة فقط ، وكل ذلك صحيح ثابت . ومدون في أشهر أمهات كتب السنة المطهرة ، وهو صلوات الله وسلامه عليه بين لنا منازل إلينا من ربنا جل شأنه بياناً شافياً ، لا يدع مجالاً للشك والارتياب ، فقصر الأجزاء على بعض ماورد بلا موجب أو مرجح ، ليس هو من دأب طالب الحق ، وقال في النيل : وبعد هذا فلا شك في أولوية استيعاب المسح لجميع الرأس ، وصحة أحاديثه ، ولكن دون الجزم بالوجوب مفاوز وعقبات اه . ومن هذا تعلم أن ما قاله ابن القيم في الزاد : لأنه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ، مردود ، لما ذكرناه آنفاً . والله أعلم .

٣ — ( ١ ) حديث أبي هريرة : رواه أيضاً مالك . وأحمد . والأربعة والشافعي . وابن الجارود ، بالفاظ متقاربة وصححه الترمذي . وفي لفظ الترمذي وأحمد وابن ماجة « إذا استيقظ أحدكم من الليل ، . وللحديث طرق ، منها : عند ابن عدى بزيادة « فليرقه » ، وقال : لأنها زيادة منكرة ، ومنها : عند ابن خزيمة وابن حبان . والبيهقي بزيادة « أين باتت يده منه ، قال ابن مندة هذه الزيادة رواها ثقات ، ولا أراها محفوظة . ( ٢ ) رواه أيضاً الدارقطني =

فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فإنه لا يدرى أين باتت يده ولا على موضعها .

٤ — حديث : « لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى ، لم أجده بهذا اللفظ . وروى أبو داود وابن ماجة والحاكم من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> رفعه : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » . ووقع في رواية الحاكم : يعقوب ابن أبي سلمة فظنه المماشجون فصححه على شرط مسلم فوهم ، ويعقوب بن سلمة هو الليثي مجهول الحال ، وأخرجه الدارقطني من رواية أيوب النجار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> بلفظ : « ما توضع من لم يذكر اسم الله عليه » ، ورجاله ثقات ، إلا أن أيوب لم يسمعه من يحيى ، فقد ثبت عنه أنه قال : لم أسمع من يحيى إلا حديثاً واحداً ، وفي الباب عن أبي سعيد<sup>(٣)</sup> أخرجه ابن ماجة والحاكم ، من طريق كثير بن زيد ، عن ربيع ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه عن أبي سعيد باللفظ الأول ، وأسنده الحاكم إلى الأثرم ، قال : سألت أحمد عن التسمية في الوضوء فقال : أحسن ما فيها حديث كثير ابن زيد ، وعن سعيد<sup>(٤)</sup> بن زيد أخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم من طريق رباح ابن عبد الرحمن أنه سمع جدته بنت سعيد بن زيد ، تحدث أنها سمعت أباها ، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال : أحسن شيء في هذا حديث رباح . وعن أحمد قال : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له لإسناد جيد . وقال ابن أبي حاتم : ليس عندنا بذلك الصحيح . وعن سهل بن سعد<sup>(٥)</sup> أخرجه ابن ماجة من رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل ، عن أبيه عن جده . وعن أبي

== وفي الباب : عن ابن عمر . رواه الدارقطني من عدة طرق بأسانيد حسنة . وابن ماجة وابن خزيمة بزيادة لفظ «منه» ، وعن عائشة . رواه ابن أبي حاتم في العلل . وحكى عن أبيه أنه وهم .

٤ — ( ١ ) رواه أيضاً أحمد . والترمذي في العلل . والدارقطني . وابن السكن . والبيهقي . ( ٢ ) رواه أيضاً البيهقي ، وفي إسناده محمود بن محمد الظفري وليس بالقوى ، وفيه أيضاً : أيوب النجار . قال ابن معين : إنه لم يسمع من يحيى بن كثير إلا حديثاً واحداً غير هذا . ( ٣ ) رواه أيضاً أحمد . والدارمي . والترمذي في العلل . وابن ماجة . والحاكم . وابن عدى . وابن السكن . والبزار . والدارقطني . والبيهقي . ( ٤ ) رواه أيضاً أحمد . والبزار . والدارقطني . والعقيلي . ( ٥ ) رواه أيضاً الطبراني . وفيه : عبد المهيمن بن عباس . وهو ضعيف .

سبرة (٦) أخرجه الطبراني من رواية عبد الله بن سبرة عن جده أبي سبرة به .

وفي هذا الباب عن أنس (٧) قال : طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً ، فقال رسول الله ﷺ : « هل مع أحد منكم ماء ؟ فوضع يده في الماء وقال : توضعوا باسم الله » الحديث أخرجه ابن خزيمة والنسائي ، ترجم عليه النسائي ، ثم البيهقي : باب التسمية عند الوضوء . وعن عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله ، فإنه يطهر جسده كله » الحديث أخرجه البيهقي من طريقه ، ومن طريق أبي هريرة ، وابن عمر . وأسانيدها ضعيفة (٨) . وعن عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا مس طهوراً سمي الله ، أخرجه الدارقطني ، وإسناده ضعيف . ويعارض ذلك كله : حديث رفاعة بن رافع في قصة المساء صلواته : « إذا قمت فتوضأ كما أمرك الله ، الحديث . وليس للتسمية فيه ذكر ، أخرجه أصحاب السنن وأصله في الصحيح من حديث أبي هريرة بدون هذه الزيادة .

وعن المهاجر (٩) بن قنفذ قال : أتيت النبي ﷺ وهو يتوضأ فسلمت عليه ، فلم يرد علي ،

---

(٦) رواه أيضاً الطبراني في الأوسط . وفيه عيسى بن سبرة وهو ضعيف ، وفي الباب . عن عائشة رواه البزار . وأبو بكر بن أبي شيبة . وابن عدى ، وفي إسناده حارثة ابن محمد . وهو ضعيف ، وعن أم سبرة رواه الدولابي في الكنى . والبغوي في الصحابة . وفيه : عيسى بن سبرة . وهو ضعيف ، وعن علي . رواه ابن عدى : وقال إسناده ليس بمستقيم ، وعن أنس . رواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، وعبد الملك شديد الضعف .

(٧) رواه أيضاً الدارقطني . وقال البيهقي : هذا أصح ما في التسمية . وأصل الحديث عن أنس متفق عليه ، وإنما المقصود برواية معمر : هذه اللفظة التي ذكر فيها التسمية . قال ابن حجر : والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً ، وقال ابن أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله . قال ابن سيد الناس . ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح ، وصحيح غير صريح . (٨) أحاديث ابن مسعود . وأبي هريرة . وابن عمر رواها أيضاً الدارقطني . وفي إسناده الأول يحيى بن هشام السمسار : وهو متروك وفي الثاني : مرداس ابن محمد بن عبد الله بن أبان عن أبيه وهما ضعيفان . وفي الثالث : أبو بكر الداهري عبد الله ابن الحكم وهو متروك ومنسوب إلى الوضع . (٩) رواه أيضاً أحمد . وابن ماجه . والطحاوي ، وقال الحاكم : إنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، فالنسائي يرويه من طريق شعبة ، والطحاوي . وأحمد من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، وأبو داود من طريق عبيد =

فلما فرغ قال : « إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت على غير وضوء » . أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم ، ووجه الدلالة منه : أنه امتنع من ذكر الله قبل الوضوء ، فكيف يوجب التسمية حينئذ وهي من ذكر الله ؟ وفيها من التصريح بذلك ما ليس في السلام . وعن ابن عمر قال : مر النبي ﷺ فسلم عليه رجل ، فلم يرد عليه ، حتى ضرب يديه الخائض فتيماً ، ثم قال له : إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني لم أكن على طهارة ، أخرجه أبو داود ورجح وقفه . وعن أبي الجهم أن رسول الله ﷺ أقبل من نحو بئر جمل ، خلفه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه ، حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام ، أخرجاه .

وعن ابن عمر قال : مر رجل ورسول الله ﷺ يقول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه ، أخرجه مسلم ، ولم يذكر فيه التيمم . وأخرجه البزار من وجه آخر فقال فيه : فرد عليه . يقال : إنما رددت عليك خشية أن تقول : سلمت عليه فلم يرد علي ، فإذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي ، فإنني لا أرد عليك . وفي إسناده : أبو بكر رجل من آل عمر ، قال عبد الحق : هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، قال : فيما أعله . وتعقبه ابن القطان وقال : من أين له أنه هو ؟ ورد عليه : بأنه ورد مصرحاً بنسبه في مسند أبي العباس السراج ، وله شاهد من حديث جابر أخرجه البزار أيضاً وابن ماجه . وفي الباب : حديث ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة ، ووصفه لصلاة النبي ﷺ بالليل ووضوئه ، وليس فيه أنه سمي ، وفيه أيضاً أنه قرأ أول ما انتبه من النوم خواتم سورة آل عمران .

٥ - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على السواك ، متفق عليه من حديث حذيفة<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك . وعن عائشة<sup>(٢)</sup> قالت : كان النبي ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك ، أخرجه مسلم . ولأبي داود<sup>(٣)</sup> من وجه

= الأعلى ، وابن ماجه . وأحمد من طريق روح بن عبادة ، والحاكم منه طريق يزيد بن زريع ، كلهم عن سعيد - يعني ابن أبي عروبة - وهؤلاء كلهم من أصحاب سعيد ، سمعوا منه في حال الصحة ، أي قبل الاختلاط .

٥ - (١) رواه أيضاً : النسائي . وابن ماجه . والبيهقي . (٢) رواه أيضاً : أحمد والنسائي . وأبو داود . وابن ماجه وابن حبان . (٣) رواه أيضاً أحمد وابن أبي =



آخر عنها : أن النبي ﷺ كان لا يستيقظ من ليل أو نهار إلا تسوك قبل أن يتوضأ .  
وعن ابن عمر (٤) : كان النبي ﷺ لا ينام إلا والسواك عنده ، فإذا استيقظ بدأ بالسواك ،  
أخرجه أحمد والطيايلى وأبو يعلى . وعن زيد (٥) بن خالد قال : ما كان رسول الله ﷺ  
يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك ، أخرجه الطبرانى ، وعن ابن عباس (٦) قال :  
كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل ركعتين ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك ، أخرجه النسائى  
وابن ماجه ، وفى الباب : حديث عائشة فى استنانه ﷺ فى مرض وفاته بالسواك الذى كان  
مع عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، متفق عليه .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك  
مع كل صلاة ، متفق عليه . وقال مسلم : عند كل صلاة . وفى رواية للنسائى وابن خزيمة  
والحاكم : عند كل وضوء ، وعلقها البخارى . وأخرجه أبو داود والترمذى من حديث زيد بن  
خالد وفىه : قصة لزيد (٧) . وأخرجه ابن عدى والبيهقى عن جابر (٨) وفىه : رفع هذه القصة .

٦ — قوله : روى أن النبي ﷺ كان عند فقد السواك يعالج بالإصبع ، لم أجده من  
فعله (٩) وإنما جاء من قوله ، فأخرج البيهقى عن أنس مرفوعاً : « يجزىء من السواك

= شبيهة والبيهقى . وفىه : على بن زيد بن جدعان ، ولا يحتج به ، ورواه أيضاً أبو نعيم من حديث  
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان يـ قد فإذا استيقظ تسوك . ثم توضأ .  
(٤) رواه أيضاً : الطيايلى وأحمد . وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير . وإسناده ضعيف .  
وفى بعض طرقه من لم يسم ، وفى بعضها حسام بن مصك . (٥) ورجاله موثقون .  
(٦) رواه أيضاً : الحاكم وصححه على شرطهما . (٧) رواه أيضاً أحمد . والبيهقى وصححه  
الترمذى (٨) عن جابر قال : كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن  
الكتاب ، ا هـ . قال البيهقى : رواه عن ابن إسحاق : سفيان ، ولم يروه عن سفيان إلا يحيى بن  
اليمان . ويحيى بن اليمان ليس بالقوى عندهم ، ويشبه أن يكون وهم من حديث زيد بن خالد  
إلى هذا .

٦ — (١) لقد ورد ذلك من فعله فى الحديث الذى رواه أحمد فى مسنده من حديث  
على بن أبى طالب « أنه دعا بكوز من ماء ، ففسل وجهه وكفيه ثلاثاً ، وتمضمض ، فأدخل  
بعض أصابعه فى فيه ، الحديث ، وفى آخره : هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
بإسناده جيد .

الأصابع ، . وذكره من طرق ووهاها ، وقد صحح أيضاً بعض طرقه . وروى الطبري في الأوسط عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله الرجل يذهب غوه أيسماك ؟ قال نعم ، قلت : فكيف يصنع ؟ قال : يدخل إصبعه في فيه ، وإسناده ضعيف .

٧ — قوله : أن النبي ﷺ فعل المضمضة والاستنشاق على المواظبة ، لم أره صريحاً هكذا . وكان ذلك مأخوذاً من أن الذين وصفوا وضوءه لم يختلفوا في ذكر المضمضة والاستنشاق . فمن ذلك حديث عبد الله<sup>(١)</sup> بن زيد بن عاصم ، متفق عليه ، وفيه : تمضمض واستنشق واستنثر ، وكذا حديث عثمان<sup>(٢)</sup> لكن ليس فيه استنثر ، ومن ذلك حديث ابن عباس في البخاري قال فيه : فأخذ غرفة فتمضمض بها واستنشق . وحديث المغيرة بن شعبة نحوه ، دون الغرفة ، كذلك أورده في كتاب اللباس . وحديث علي<sup>(٣)</sup> عند أصحاب السنن بلفظ تمضمض واستنثر . وحديث المقدم<sup>(٤)</sup> بن معد يكرب فيه : ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ، أخرجه أبو داود . وحديث الربيع<sup>(٥)</sup> بنت معوذ أخرجه أبو داود وفيه : ومضمض واستنشق مرة . وحديث<sup>(٦)</sup> أبي مالك الأشعري أخرجه الطبراني وأحمد وإسحاق وابن أبي شيبة وفيه : ومضمض واستنشق . وحديث عائشة<sup>(٧)</sup> أخرجه النسائي وفيه : ذكر المضمضة والاستنشاق . وحديث أبي بكر<sup>(٨)</sup> أخرجه البزار وفيه : ومضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً .

٧ — (١) رواه أيضاً : مالك . وأحمد . والأربعة . وابن حبان . وابن الجارود . (٢) رواه أيضاً : أحمد وفيه زيادة « واستنثر » . والنسائي . وأبو داود . والدارقطني . والبيهقي . وابن الجارود . (٣) رواه أيضاً : البيهقي . والدارقطني . وابن حبان . وأحمد . والدارمي . وابن الجارود . بألفاظ متقاربة وصححه الترمذي . (٤) رواه أيضاً : ابن ماجه والبيهقي مختصراً . والضياء في المختارة . وأحمد بزيادة « وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ، وسعيد ابن منصور ، والطحاوي ، وابن الجارود ، وإسناده صالح . (٥) رواه أيضاً . ابن ماجه . والبيهقي والترمذي مختصراً وقال : حديث حسن . وله طرق وألفاظ مدارها على عبد الله بن عقيل ، وفيه مقال . (٦) رواه أيضاً : عبد الرزاق في مصنفه ، وفيه شهر بن حوشب وجمهور الحفاظ السكبار على توثيقه . وكفي رواية مسلم عنه . (٧) ورجاله رجال الصحيح ماعدى عبد الملك بن مروان بن الحارث فقد أخرجه النسائي . (٨) قال البزار : لا يروى إلا بهذا الإسناد ، وبكار ليس به بأس ، وابنه عبد الرحمن ، صالح ، قال الهيثمي : وشيخ البزار ، محمد بن صالح بن العوام ، لم أجد من ترجمه ، وبقيه رجاله رجال الصحيح .

وحدِيث أبي هريرة أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط (٩) من طريق عطاء عنه وفيه :  
تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً . وأخرجه أبو يعلى (١٠) من طريق سعيد عن أبي هريرة  
يلفظ : ثم تمضمض واستنثر . وحدث وائل بن حجر أخرجه الزار وفيه ضعف .  
وحدث جبير بن نفير عن أبيه أخرجه ابن جبان وفيه : ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً .  
وحدث أبي أمامة أخرجه أحمد وفيه ضعف . وحدث أنس أخرجه الدارقطني وفيه :  
ومضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاث مرات . وحدث طلحة بن (١١) مصرف بن عمرو ،  
عن أبيه عن جده ، أخرجه أبو داود والطبراني وسيأتي بعد هذا . وحدث أبي أيوب (١٢)  
أخرجه إسحاق والطبراني وفيه : كان يتمضمض ويستنشق . وحدث ابن أبي أوفى (١٣) أخرجه  
أبو يعلى وفيه : ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً . وحدث البراء (١٤) بن عازب أخرجه أحمد وفيه :  
تمضمض واستنشق . وحدث أبي كاهل (١٥) أخرجه الطبراني وابن عدى وفيه : وتمضمض  
واستنشق ثلاثاً ثلاثاً . وحدث (١٦) عبد الله بن أنس ، أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه :  
ومضمض واستنشق ثلاثاً .

## فصل

٨ - وورد الأمر بهما في حديث أخرجه البيهقي ، من طريق عمار بن أبي عمار عن أبي  
هريرة (١) : أن النبي ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق . وروى مرسلًا وهو أقوى ،

(٩) ورجالهم رجال الصحيح . (١٠) وفيه : أبو معشر يكتب من حديثه الرقاق . والمغازي  
وفضائل الأعمال وبقية رجاله رجال الصحيح . (١١) والحديث سكت عنه أبو داود  
والمنذرى ، ولكن فيه : ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . تركه ابن القطان . وابن مهدي .  
وابن معين . وابن حنبل ، وقال النووي : اتفق العلماء على ضعفه ، وفيه أيضاً : مصرف  
والدطلحة ، قال ابن القطان : مجهول . (١٢) وفيه : واصل بن السائب ، وهو متروك .  
(١٣) وفيه فائد بن عبد الرحمن الكوفي ، متروك ، أتموه - (١٤) ورجالهم موثقون .  
(١٥) وفيه : الهيثم بن حماد . وهو متروك . (١٦) قال الهيثمي : وفيه : عبد الرحمن بن  
عباد بن يحيى الزرقى . ولم أجد من ترجمه .

٨ - (١) رواه أيضاً الدارقطني وقال : لم يسنده عن حماد غير هدية . وداود بن المحبر .  
وغيرهما يرويه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر أبا هريرة . قال الشوكاني : =

وقيل : عن عمارة عن ابن عباس ، أخرجه يعقوب بن سفيان ، ثم البيهقي . وأخرج هو والدارقطني من طريق عروة عن عائشة مرفوعاً : « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه » . وفي لفظ : « لا يتم الصلاة إلا به » ، وروى مرسلًا وهو أقوى .

٩ — قوله : حكى عن وضوء رسول الله ﷺ أنه تمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً أخذ في كل مرة ماءً جديداً ، أبو داود من طريق طلحة بن مصرف ، عن أبيه عن جده قال : دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره ، فرأيتُه يفصل بين المضمضة والاستنشاق . وأخرجه الطبراني من هذا الوجه وقال : عن جده كعب بن عمرو : أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، يأخذ لكل واحدة ماءً جديداً ، وهذا أظهر في المقصود وهو ضعيف .

١٠ — حديث : الأذنان من الرأس ، أبو داود من حديث<sup>(١)</sup> أبي أمامة قال : توضأ

= وهذا لا يضر ، لأن هدبة ثقة مخرج عنه في الصحيحين . فيقبل رفعه وما ينفرد به اه . وابن سيد الناس في شرحه على الترمذي ذكر الحديث المذكور ولم يتكلم عليه ، وعادته التكلم على ما فيه وهن .

١٠ — ( ١ ) هذا الحديث : أعله البعض من وجهين : أحدهما الكلام في شهر ابن حوشب . وأجاب عنه ابن دقيق العيد : بأن شهرراً قد وثقه أحمد . ويحيى ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة . وقال ابن القطان : ضعفه قوم . ووثقه آخرون ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : ليس بدون أبي الزبير . ولا أعرف لمضعفه حجة ، فهو لاء كبار الحفاظ ومن أصحاب الرغيل الأول من رجال الجرح والتعديل ، وثقوه وأثنوا عليه ، يضاف إلى ذلك : أن الجماعة ما عدا البخاري خرجوا له ، ورووا عنه . وثانيتها أنه مرفوع . ورفعته وهم ، لأن سليمان بن حرب ثقة ، وقد وقفه . وقد أجاب عنه الزيلعي فقال : قد اختلف فيه على حماد ، فوقمه ابن حرب عنه ، ورفعته أبو الربيع . واختلف فيه أيضاً على مسدد عن حماد ، فروى عنه الرفع ، وروى عنه الوقف ، وإذا رفع ثقة حديثاً ، ووقفه آخر ، أو فعلها شخص واحد في وقتين ترجح الرفع ، لأنه أتى بزيادة ، ويجوز أن يسمع الرجل حديثاً فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر ، وهذا أولى من تغليب الراوى ، اه . والحديث رواه الطبراني من طريق سميع عن أبي أمامة ، وإسناده حسن . وسميع : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : لا أدري من هو ، والظاهر أنه اعتمد في توثيقه على غيره .

النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وقال : الأذنان من الرأس . وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ : الأذنان من الرأس ، وكان يمسح رأسه مرة ، وكان يمسح الماقين ، وأخرجه الترمذى وقال : قال قتبية ، قال حماد : لأدرى هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة وقال الترمذى : ليس لإسناده بالقائم . وقال الدارقطنى : رفعه وهم . وأخرجه الطحاوى بلفظ : أن النبي ﷺ توضأ فمسح أذنيه مع الرأس وقال : الأذنان من الرأس . وفى الباب عن عبد الله (٢) بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « الأذنان من الرأس » أخرجه ابن ماجه وفيه سويد بن سعيد ، وقد اختلط . وعن ابن عباس (٣) مثله ، أخرجه الدارقطنى ، واختلف فى وصله وإرساله ، والراجح لإرساله . وعن أبي هريرة مثله ، أخرجه ابن ماجه والدارقطنى من طريقين ضعيفين ، وعن أبي موسى (٤) أخرجه الدارقطنى والطبرانى ، وعن ابن عمر أخرجه الدارقطنى من طريقين ضعيفين ورجح له طريقاً موقوفة . وأخرجه عن أنس بإسناد ضعيف ، وعن عائشة (٥) ورجح إرساله . وفى الباب : عن ابن عباس فى صفة وضوء النبي ﷺ قال فيه : ثم مسح برأسه وأذنيه . باطنهما بالسباحتين ، وظاهرهما بإبهاميه ، أخرجه النسائى وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وابن مندة ، وأصله عند البخارى بدون ذكر الأذنين ، وترجم له النسائى : مسح الأذنين مع الرأس . وأخرجه (٦) أبو داود من وجه آخر وفيه : ذكر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وقال فيه : ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة . وعن الربيع (٧) بنت معوذ أنها رأت رسول الله ﷺ يتوضأ قالت : فمسح رأسه ما قبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة ، أخرجه أبو داود والطبرانى ، ومسح أذنيه مع مؤخر رأسه . وفى رواية ابن ماجه : مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين ،

( ٢ ) هذا أمثل حديث فى الباب ، لاتصاله . وثقة رواة . وقواه المنذرى . وابن دقيق العيد ، ( ٣ ) قال ابن القطان : إسناده صحيح . لاتصاله وثقة رواة ، وأجاب الحافظ عبد الحق راداً على الدارقطنى تعليقه الحديث بالاضطراب فى إسناده ، وأن إسناده وهم . وإنها هو مرسل ، قائلاً : وهذا ليس يقسح فيه . وما بمنع أن يكون فيه حديثان : مسند . ومرسل ، هـ . ( ٤ ) قال الدارقطنى : والصواب أنه موقوف . والحسن لم يسمع من أبى موسى ( ٥ ) وفيه : محمد بن الأزهر . كذبه أحمد . وضعفه الدارقطنى ، ( ٦ ) رواه أيضاً : أحمد ، وأعله الدارقطنى ، وتعبه ابن القطان فقال : ما أعله به ليس علة . وإنه إما صحيح أو حسن . ( ٧ ) رواه أيضاً أحمد والبيهقى ، وفيه : عبد الله بن محمد بن عقال . وفيه مقال .

وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما . وفي حديث عمرو<sup>(٨)</sup> بن شعيب عن أبيه عن جده : ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ، أخرجه الأربعة إلا الترمذى وإسناده قوى .

وروى مالك والنسائي من حديث عبد الله الصنابحي في فضل الوضوء قال فيه : فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه . قال ابن عبد البر : هذا يدل على أن مسح الأذنين مع الرأس لقوله في هذا الحديث : « فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من أشفار عينيه . ويعارض ذلك حديث علي في القول في السجود : « سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره » . أخرجه مسلم ، واستدل به على أن الأذنين من الوجه وهو لأصحاب السنن والحاكم عن عائشة بنحوه .

ووردت أحاديث للتجديد منها حديث<sup>(٩)</sup> عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه ، أخرجه الحاكم ثم البيهقي . وعن نمران<sup>(١٠)</sup> بن جارية بن ظفر عن أبيه ذكره عبد الحق ، وتعبه ابن القطان بأنه إنما ورد بلفظ : خذوا للرأس ماء جديداً . قلت : وهو في الطبراني كذلك . وعن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه ، أخرجه مالك في الموطأ عن نافع عنه .

١١ — قوله : روى في تحليل اللحية أنه ﷺ أمره جبريل عليه الصلاة والسلام بذلك ، ابن أبي شيبة وابن ماجه وابن عدى من حديث أنس أن النبي ﷺ قال : أتاني جبريل فقال : إذا توضأت فخلل لحيتك ، وفي إسناده ضعف شديد ، ولفظ ابن ماجه : كان إذا توضأ خلل لحيته ، ولكن قد روى أبو داود<sup>(١)</sup> من وجه آخر عن أنس أن النبي

(٨) رواه أيضاً ابن خزيمة ، وقال ابن حجر : روى من طرق صحيحة ، وصرح في الفتح : أنه صححه ابن خزيمة وغيره . والحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وفيه مقال عند المحدثين . ولم يتعرض له من تكلم على هذا الحديث . واختلف العلماء حول الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اختلافاً كثيراً . والأكثر على توثيقه . ولعل ابن حجر : يرى توثيقه لهذا قوى حديثه هذا ولم يعترض بما يوجب ضعفه . (٩) قال الحاكم : هذا حديث على شرط الشيخين إن سلم من ابن أبي عمير الله هذا ، وقال البيهقي : إسناده صحيح . (١٠) وفيه : دهثم بن قران . ضعفه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات . ١١ — (١) رواه أيضاً البيهقي ، قال ابن القيم : قال ابن حزم : لا يصح حديث =

ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته ، وقال : هكذا أمرني ربي ، وأخرجه البزار والحاكم من وجه آخر عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يخلل لحيته .

وجاء في تحليل اللحية أحاديث ، منها : حديث عثمان أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته ، أخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد وابن حبان وابن خزيمة والحاكم . قال الترمذى عن البخارى هو أصح شيء في هذا الباب . وقال الترمذى : حسن صحيح ، وحديث عمار : رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته ، أخرجه الترمذى وابن ماجه وهو معلول . وحديث أنس تقدم قريباً . وحديث (٢) عائشة أخرجه أحمد والحاكم . وحديث (٣) أبي أيوب : أخرجه ابن ماجه ، وحديث ابن عمر (٤) : أخرجه ابن ماجه بلفظ : ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها . وحديث (٥) ابن عباس أخرجه الطبرانى وفيه : في صفة الوضوء : ثم خلل لحيته . وحديث أبي أمامة أخرجه ابن أبي شيبة والطبرانى . وحديث (٦) ابن أبي أوفى وأبي الدرداء وكعب ابن مالك وأم سلمة ، أخرجهما الطبرانى . وحديث أبي بكر أخرجه البزار . وحديث (٧) جابر

= أنس هذا ، لأنه من طريق الوليد بن زروان ، وهو مجهول ، وبهذا أعله ابن القطان . (ورد) بأن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان وحجاج . وأبو المليح الحسن بن عمر . وغيرهم ، ولم يعلم فيه جرح . (٢) حسنه ابن حجر ، ولم يتعقبه الذهبي ، (٣) رواه أيضاً : أحمد . والعقيلي . والترمذى في العلل ، وفيه : واصل بن السائب ، قال البخارى . وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وفيه أبو سورة لا يعرف . (٤) رواه أيضاً : الدارقطنى . والبيهقى . وصححه ابن السكن ، وفي إسناده : عبد الواحد ابن قيس ، وهو مختلف فيه . واختلف فيه على الأوزاعى . (٥) رواه أيضاً العقيلي ، وقال ابن حزم : لا يتابع عليه ، وفي إسناده : نافع أبو هرمز ، وهو ضعيف جداً . (٦) حديث ابن أبي أوفى : رواه أيضاً : أبو عبيد في كتاب الطهور ، وفيه : أبو الوراق ، وهو ضعيف . وحديث أبي الدرداء : رواه أيضاً : ابن عدى ، وفيه : تمام بن نجيح ، وهو لين الحديث . وحديث كعب بن مالك : فيه : مصرف بن عمرو بن السرى كهم لا يعرفون ، وقال ابن أبي حاتم : مصرف لم يكن بصاحب حديث . وقال ابن القطان : لا يعرف ، وحديث أم سلمة : رواه أيضاً العقيلي في الضعفاء . والبيهقى ، وفيه : خالد بن إلياس ، وهو منكر الحديث . (٧) وفيه : أصرم بن غياث وهو متروك الحديث ، قاله النسائي . وفي إسناده انقطاع قاله ابن حجر .

أخرجه ابن عدى . قال ابن أبي حاتم<sup>(٨)</sup> في العلل ، قال سمعت أبي يقول : لا يثبت في تخليل اللحية حديث .

١٢ - وحديث : « خللوا بين أصابعكم قبل أن يتخللها نار جهنم » الدارقطني عن أبي هريرة بلفظ : « خللوا أصابعكم لا يتخللها النار يوم القيامة » وإسناده واه جداً ، وأخرجه من حديث عائشة نحوه بإسناد ضعيف أيضاً . وأخرجه الطبراني من حديث وائلة بلفظ : « من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة . وورد في الأمر بتخليل الأصابع أحاديث ، منها حديث<sup>(١)</sup> لقيط بن صبرة : « إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع » أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم . وعن ابن عباس<sup>(٢)</sup> رفعه : « إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك » أخرجه الترمذى وابن ماجه . وعن المستورد<sup>(٣)</sup> بن شداد قال : رأيت رسول الله ﷺ : إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخصمه ، أخرجه الأربعة إلا النسائي وفيه ابن طهارة ، لكن أخرجه البيهقي ، فقرنه بالليث وغيره .

قوله : روى عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، وتوضأ مرتين مرتين وقال : هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين ، وتوضأ

(٨) ولكن يعارض هذا : تصحيح الترمذى . والحاكم وابن القطان ، لبعض

أحاديث الباب .

١٢ - (١) رواد أيضاً : أحمد والشافعي . وابن الجارود . وابن خزيمة ، والبيهقي ، وصححه الترمذى ، والبعثى ، وابن القطان ، وقال النووى : حديث لقيط بن صبرة : أسانيد صححة ، وقد وثق إسماعيل بن كثير : أحمد ، وقال أبو حاتم : هو صالح الحديث ، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، وعاصم وثقه أبو حاتم ، ومن عدى هذين من رجال إسناده فخرج له في الصحيح (٢) رواه أيضاً : الحاكم ، وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ، ولكن حسنه البخارى ، لأنه من رواية موسى بن عقبة ، عن صالح ، وسماع موسى منه قبل أن يختلط . (٣) رواه أيضاً البيهقي ، وأبو بشر الدولابي ، والدارقطني ، وذكره ابن القطان في كتابه ، ثم قال : وابن طهارة ضعيف إلا أنه قد رواه غيره ، فصح بإسناد صحيح ، اه ، والبيهقي : قرنه بعمرو بن الحارث . والليث بن سعد ، وقد لاحظت أن المجد ابن تيمية في كتابه « منتقى الأخبار » عزى هذا الحديث إلى النسائي ، وقد قشمت عليه كثيراً في سننه فلم أجده ، مما جعلنى أتأكد حصول الوهم لابن تيمية في هذا العزو .



ثلاثاً ثلاثاً وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى فيه وظلم ، هو مركب من حديثين .

١٣ — فالأول : أخرجه ابن ماجة من حديث أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال : هذا وظيفة الوضوء ، أو قال : وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ، ثم توضأ مرتين مرتين وقال : هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي ، ، وإسناده ضعيف ، وهو من طريق زيد بن الحواري عن معاوية بن قررة عن عبيد بن عمير عن أبي . وأخرجه ابن ماجة أيضاً من طريق عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قررة عن ابن عمر كذلك قال : وقال في المتن في الثمتين هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هذا أسبغ الوضوء ، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم . وأخرجه الطبراني والبيهقي من هذا الوجه فقالا في الثمتين هذا وضوء من أوتى أجره مرتين ، وأخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قررة عن أبيه عن جده ، قال أبو زرعة الرازي : معاوية بن قررة لم يلحق ابن عمر . وقال أبو حاتم : عبد الرحيم بن زيد متروك ، وأبوه ضعيف ، ولا يصح هذا الحديث ، قلت : ولحديث ابن عمر طريق أخرى أخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي ، وليس فيه إلا المسيب بن واضح ، وهو صدوق كثير الخطأ ، ولعله دخل عليه حديث في حديث . وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وزيد بن ثابت نحو الأول ، تفرد به علي بن الحسين الشامي ، وكان ضعيفاً .

١٤ -- والحديث الثاني : أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي من طريق عمرو بن شعيبه عن أبيه عن جده<sup>(١)</sup> : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ، فذكر صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً إلا الرأس ثم قال : هكذا للوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ، أو ظلم وأساء . وفي رواية ابن ماجة : فقد تعدى وظلم . وللنسائي : فقد أساء وتعدى وظلم .

١٤ — ( ١ ) رواه أيضاً : أحمد ، والبيهقي من طريقين ، والطحاوي ، وابن أبي شيبة وابن الجارود وابن خزيمة وصححه ، كما صححه غيره ، وفيه : عمرو بن شعيبه عن أبيه عن جده ،

١٥ - قوله : ويستوعب رأسه بالمسح وهو السنة ، كأنه يشير إلى حديث (١) عبد الله ابن زيد في صفة الوضوء ، ففيه : فمسح رأسه يديه ، وأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، متفق عليه . وقال ابن مندة : لم يذكر مسح جميع الرأس إلا مالك ، وتعقب برواية ابن وهب عن مالك ، ويحيى بن عبد الله بن سالم جميعاً ، عن عمرو بن يحيى بذلك ، أخرجه الطحاوى ، فإن ثبت قول ابن مندة فلعل ابن وهب حمل حديث يحيى على حديث مالك . وأغرب ابن عينة فقال في رواية عن عمرو بن يحيى : ومسح رأسه مرتين . قال ابن عبد البر : تفرد به ، وكأنه تأول قوله ، فأقبل بها وأدبر ، فجعل ذلك مرتين . وقد رواه الحميدى عن ابن عينة . قلت : وأخرج البخارى من رواية فليح ، عن عمرو بن يحيى بسنده في هذا الحديث : أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين ، وهذا يحتمل أن يكون وقع لفليح ما وقع لابن عينة لكن اللين شاهد من حديث (٢) أبى هريرة أخرجه ابن حبان .

١٦ - حديث أنس : أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه مرة واحدة وقال : هذا وضوء رسول الله ﷺ ، الطبرانى في الأوسط (١) من طريق راشد أبى محمد الحنابى بكسر الحاء المهملة ، قال : رأيت أنس بن مالك رضى الله عنه بالرواية ، فقلت أخبرنى عن وضوء رسول الله ﷺ ، فذكره مطولاً ، وجاء عن أنس رضى الله عنه ما يعارضه ، أخرجه ابن أبى شيبة من رواية قتادة عن أنس : أنه كان يمسح رأسه ثلاثاً ، يأخذ لكل مسح ماء جديداً ، وفى الباب : عن عبد الله بن زيد وقد تقدم . وعن على (٢) أخرجه أصحاب السنن بلفظ ثم جعل يده فى الإناء فمسح برأسه مرة واحدة . وأخرجه ابن أبى شيبة (٣) من وجه آخر بلفظ : أن النبي ﷺ كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسح فإنه مرة واحدة ، وعن ابن عباس

١٥ - (١) رواه أيضاً أحمد . والأربعة . وابن الجارود . ومالك . وابن حبان ، مطولاً ، ومختصراً . (٢) رواه أيضاً : أبو داود . والترمذى وصححه . وابن الجارود . وأحمد . والبيهقى ، وهو شاهد قوى لرواية فليح هذه : فيحتمل أن يكون حديثه هذا المجهول ، غير حديث مالك المبين لاختلاف مخرجهما .

١٦ - (٢) قال الهيثمى : وإسناده حسن . (٢) رواه أيضاً : البيهقى ، والدارقطنى وصححه . وابن الجارود ، وأحمد ، والدارمى وصححه الترمذى . (٣) الحديث فيه ضعيف . ومجهول .

وقد تقدم في أحاديث، الأذنين . وعن عثمان متفق عليه بغير ذكر عدد في الرأس . قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء . ثلاثاً ثلاثاً ، وقالوا مسح رأسه لم يذكروا عدداً انتهى ، وقد أخرج مسلم من حديث عثمان أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، فتمسك بعمومه من رأى تثليث المسح ، ولا حجة فيه . وأخرجه الدارقطني من طريق عمر بن عبدالرحمن بن سعد عن جده عن عثمان بلفظ : ومسح برأسه مرة واحدة ، وعن أبي كاهل<sup>(٤)</sup> قال : قلت يارسول الله كيف نتوضأ ؟ قال : فذكر الحديث وفيه : ومسح برأسه ولم يوقت ، أخرجه الطبراني .

١٧ — قوله : والذي يروى في التثليث — يعني بمسح الرأس — محمول على أنه بماء واحد ، جاء في تثليث المسح أحاديث ، منها : عن عثمان أخرجه أصحاب السنن<sup>(١)</sup> والدارقطني والبخاري والبيهقي من طرق عنه ، وقد تقدم كلام أبي داود في ذلك قبل ، ومنها : عن علي أخرجه الدارقطني من رواية أبي حنيفة عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، عن علي في صفة الوضوء قال : ومسح رأسه ثلاثاً . قال : خالفه الحفاظ عن خالد بن علقمة فقالوا : ومسح رأسه مرة . وأخرجه البزار من طريق أبي حية بن قيس عن علي وفيه : ومسح رأسه ثلاثاً .

( ٤ ) وفيه : الهيثم بن حماد ، وهو متروك .

١٧ — ( ١ ) هنا الحفاظ ابن حجر ، عزى الحديث إلى أصحاب السنن ، ولم يخرج من أصحاب السنن إلا أبا داود . وفي التلخيص عزاه إلى أبي داود فقط واعل هذا هو الصواب ، لحديث عثمان : رواه أبو داود . والبزار . والدارقطني بلفظ « فمسح رأسه ثلاثاً » وفيه : عبد الرحمن بن وردان ، قال أبو حاتم : ما به بأس . وقال ابن معين : صالح ، ووثقه ابن حبان . وتابعه هشام بن عروة ، أخرجه البزار . وأخرجه أيضاً من طريق عبد الكريم عن حمران . وإسناده ضعيف ، ورواه أيضاً من حديث أبي علقمة مولى ابن عباس عن عثمان ، وفيه : ضعف . ورواه أبو داود وابن خزيمة ، والدارقطني ، من طريق عامر بن شقيق ، وعامر هذا مختلف فيه . ورواه أحمد . والدارقطني وابن السكن ، وفي إسناده : ابن دارة ، مجبول الحال . ورواه البيهقي من طريق عطاء بن أبي رباح عن عثمان وفيه انقطاع . ورواه الدارقطني . وفيه ابن السيلاني وهو ضعيف جداً ، عن أبيه ، وهو ضعيف . ورواه أيضاً بإسناده فيه : إسحاق بن يحيى وليس بالقوى .

وإسناده بمتقارب ، وهو عند الترمذى بلفظ : مسح رأسه مرة . وأخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد النخعي ، عن علي بلفظ : ومسح رأسه ثلاثاً بماء واحد .

١٨ - حديث : إن الله يحب التيامن في كل شيء ، لم أجده هكذا ، وإنما الحديث في الصحيحين<sup>(١)</sup> عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء ، الحديث . وفي الباب : عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> رفعه : « إذا توضأتم فابدءوا بيمينكم ، أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وفي رواية البيهقي : إذا لبستم أو توضأتم .

## فصل

في الأحاديث الدالة على عدم الترتيب والمواولة في الوضوء والتميم ، منها : حديث على أخرجه<sup>(٣)</sup> الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد العزيز بن عبيد الله ، عن عثمان بن سعيد النخعي ، عن علي أنه قال : ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ؟ قلنا بلى ، ففسل كفيه ووجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً بماء واحد ، ومضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً بماء واحد ، وغسل رجله ثلاثاً .

ومنها حديث<sup>(٤)</sup> عبد الله بن زيد الذي أرى النداء قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين ، وغسل رجله مرتين ، ومسح برأسه مرتين ، أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه عنه . ومنها حديث<sup>(٥)</sup> المقدم

( ٢ ) وفيه : عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف .

١٨ - ( ١ ) رواه أيضاً : أحمد . والأربعة . وابن حبان . وابن مندة بالفاظ . متقاربة . ( ٢ ) رواه أيضاً : أحمد : وللنسائي والترمذى من حديثه أيضاً : أن النبي ﷺ كان إذا لبس قميصاً بدأ بيمينه . ( ٣ ) وفيه عبد العزيز بن عبيد الله ، وهو ضعيف .

( ٤ ) رواه أيضاً : الدارقطني . والبيهقي وقال : خالفه مالك ووهيب وسليمان بن بلال . وخالد الواسطي وغيرهم ، فرووه عن عمرو بن يحيى : فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة . وقال ابن عبد البر : لم يذكر فيه أحد ، مرتين غير ابن عيينة ووهب فيه . ( ٥ ) رواه أيضاً : أحمد ، وابن الجارود ، وابن ماجه ، والبيهقي مختصراً ، والضياء في المختارة ، وسعيد ابن منصور والطحاوي ، وإسناده صالح .

بن معديكرب قال : أتى رسول الله ﷺ بوضوء ، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ، ثم مسح برأسه وأذنيه ، أخرجه أبو داود . وأخرج أيضاً حديث<sup>(٦)</sup> الربيع بنت معوذ وفيه : تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق . ومنها حديث<sup>(٧)</sup> عثمان في صفة الوضوء : فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ورجليه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، أخرجه الدارقطني وفيه : أن عثمان قال لنفر من الصحابة : أكذاك ؟ قالوا : نعم .

ويعارض ذلك في الموالاتة : مارواه أبو داود<sup>(٨)</sup> من طريق خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ : أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلى وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة ، ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم ، وغفل البيهقي فقال : لأنه مرسل ، وتعقب بأن إبهام الصحابي لا يصير الحديث مرسلًا .

وروى مسلم عن جابر قال : أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ فقال : ارجع فأحسن وضوءك ، فرجع ، ثم صلى . ولأبي داود وابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس<sup>(٩)</sup> نحوه ، قال الدارقطني : كذا رواه جرير وهو ثقة ، ورواه الوازع بن نافع من طريق ابن عمر<sup>(١٠)</sup> فقال فيه : فأتم

---

(٦) رواه أيضاً : الترمذي وحسنه . وابن ماجه ، وأحمد ، والدارقطني ، والبيهقي . قال ابن حجر : حديث الربيع : له طرق ، وألفاظ مدارها على عبد الله بن عقيل ، وفيه : مقال . (٧) قال الدارقطني : صحيح إلا أن التأخير في المسح فإنه غير محفوظ ، ورواه أيضاً أحمد في مسنده . (٨) رواه أيضاً أحمد ، وقال : لإسناده جيد ، والحاكم في المستدرک . وعندهما : تصريح بقيمة بالتحديث . فرالت تهمة التدايس ، وأجل النووى القول في هذا . فقال في شرح المذهب : هو حديث ضعيف الإسناد ، وفي هذا الإطلاق نظر لكثرة الطرق ، وابن القيم في تهذيب السنن ، رد على المنذرى وابن حزم ، دعواهما لتليل الحديث برواية هية . وأن روايه مجهول لا يدرى من هو ، وأثبت صحة الحديث وصلاحيته للاحتجاج ، فارجع إليه إن شئت .

(٩) رواه أيضاً : أحمد . وابن خزيمة . والبيهقي . (١٠) عن أبي بكر الصديق .

وضوءك ، ثم ساقه ، وضعف الوازع (١١) . وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٢) .

واستدل على عدم وجوب الترتيب في التيمم بما أخرجه البخاري من حديث (١٣) أبي موسى أنه قال لعبد الله : ألم تسمع قول عمار لعمر : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا ، وضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ، ثم مسح بهما وجهه . وفي رواية الإسماعيلي : أن تضرب بيدك على الأرض ثم تنفضها ثم تمسح على شمالك يمينك ، وعلى يمينك بشمالك ، ثم تمسح على وجهك . ولأبي داود : فضرب يده على الأرض فنفضها ، ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ، ثم مسح وجهه .

١٩ - حديث : سئل رسول الله ﷺ ما الحدث ؟ فقال : ما يخرج من السيلين لم أجده .

٢٠ - حديث : أن النبي ﷺ قام ، فلم يتوضأ ، لم أجده .

٢١ - حديث : الوضوء من كل دم سائل . الدارقطني من حديث تميم (١) الداري ، وفيه

ضعف وانقطاع . ومن حديث زيد بن ثابت أخرجه ابن عدى في ترجمة أحمد (٢) بن الفرج .

٢٢ - حديث : من قاء أو رعف في صلاة ، فليصرف وليتوضأ ، وليين على

( ١١ ) الوازع : يجمع على ضعفه ، وقد ضعفه النسائي . وأحمد . وابن معين .

وأبو حاتم . والدارقطني . وغيرهم . ( ١٢ ) وفي الصغير أيضاً . ( ١٣ ) رواه أيضاً : مسلم . والنسائي . والبيهقي . والدارقطني ، بألفاظ متقاربة .

٢١ - ( ١ ) فيه يزيد بن خالد ، ويزيد بن محمد ، وهما ضعيفان ، وفيه انقطاع :

لأن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم . ولارآه : ( ٢ ) قال ابن عدى . هذا حديث لانعرفه إلا من حديث أحمد هنا ، وهو عن لا يحتج بحديثه . ولكنه يكتب ، فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه ، وقال ابن أبي حاتم : كتبنا عنه ، ومحل الصدق عندنا اه . ووثقه الحاكم وروى عنه النسائي . خارج السنن . قال ابن حجر : هو وسط اه . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : تخطيء ونقل الخطيب عن ابن عوف أنه كذبه ، ونقل الحاكم : أن ابن عوف كان يتكلم فيه ، وقال : رأيت ابن جوصا يضعف أمره .

صلاته ، ما لم يتكلم ، ابن ماجة من حديث عائشة بلفظ : « من أصابه قية أو رعا ف أو قلس أو مذى فليتنصرف فليتوضأ ثم لين على صلته وهو في ذلك لا يتكلم ، وأخرجه الدارقطني نحوه ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة ، وهذا منها ، فإنه عن ابن جريج فقال فيه عن ابن أبي مليكة عنها . قال الدارقطني : والحفاظ يقولون عن ابن جريج عن أبيه مرسل<sup>(١)</sup> ، ثم ساقه كذلك ، وساقه البيهقي كذلك ، ثم ساق عن أحمد نحوه ما قال الدارقطني ، وأخرجه ابن عدى فقال : قال إسماعيل مرة هكذا ، ومرة عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة .

وفي الباب : عن أبي سعيد الخدري أخرجه الدارقطني وإسناده أضعف<sup>(٢)</sup> من الأول . وأخرجه أيضاً عن ابن عباس نحوه ، وفي إسناده سليمان<sup>(٣)</sup> بن أرقم : وأخرجه ابن عدى من وجه آخر عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> بلفظ : كان رسول الله ﷺ إذا رَعَفَ في صلته توضأ ثم نبى على صلته . وروى البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة المستحاضة ، وفيه قال هشام : قال أبي : ثم توضئ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت . ورواه الترمذي بلفظ : فاغسل عنك الدم وتوضئ لكل صلاة . ولأصحاب السنن<sup>(٥)</sup> الثلاثة وصححه<sup>(٦)</sup>

٢٢ — ( ١ ) وصحح الطريقة المرسل : الذهلي . والدارقطني في العال . وأبو حاتم وقال : رواية إسماعيل خطأ . ( ٢ ) وفيه : أبو بكر الداهري ، وهو متروك . وقال السعدى كذاب وقال ابن حبان : يضع الحديث . ( ٣ ) وهو متروك . وروى الحديث أيضاً ابن عدى . والطبراني . ( ٤ ) رواه أيضاً : الدارقطني ، وفيه : عمر بن رباح مولى ابن طاوس قال البخاري : دجال ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات الموضوعات ، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب . ( ٥ ) ابن حجر والزيلعي . وغيرهم ، عزوا الحديث لأصحاب السنن الثلاثة ، وقد فشتت في النسائي كثيراً فلم أجده . ورجعت إلى ذخائر المواريث . فوجدته عزى الحديث إلى أبي داود ، والترمذي ، وتأكدت أن الحديث رواه من أصحاب السنن : أبو داود ، والترمذي ، فقط ، كما رواه أيضاً : ابنا الجارود . وحبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، والطبراني ، وابن مندة ، وأحمد ، والدارمي ، والطحاوي ، قال ابن مندة : إسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده ، وصححه الحاكم على شرطهما . ( ٦ ) الذي في سنن الترمذي : هو أصح شيء في هذا الباب ، ولم أجد فيه : أنه صححه ، فليتنظر في كلام ابن حجر .

الترمذى والحاكم من حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال فتوضأ ، الحديث . وفيه تصديق ثوبان لذلك . قال الأثرم قال أحمد : جوده حسين المعلم . وعن سلمان قال : رأى النبي ﷺ وقد سال من أنفى دم ، فقال : أحدث وضوءاً ، أخرجه البزار والدارقطنى وفيه من أتهم (٧) وصح عن ابن عمر أنه كان إذا رجع فتوضأ ولم يتكلم ، ثم رجع وبني على ما قد صلى ، أخرجه مالك ثم الشافعى عنه ، وأخرجه الشافعى من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يقول : من أصابه رعاف أو منى أو قيء انصرف فتوضأ ثم رجع فبني . وأخرجه عبدالرزاق نحوه .

وفى الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه رجع وهو يصلى ، فأتى حجرة أم سلمة فتوضأ ، ثم رجع فبني على ما قد صلى . وروى عبدالرزاق من طريق الحارث وعاصم فرقهما عن علي : إذا وجد أحدكم رزاً أو رعافاً أو قيئاً فلينصرف فليتوضأ ، فإن تسكلم استقبل ، وإلا اعتد بما مضى . ومن طريق سلمان نحوه . ويعارض ذلك حديث (٨) أنس : احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ، أخرجه الدارقطنى بإسناد ضعيف . وأخرج أيضاً من حديث ثوبان (٩) أن رسول الله ﷺ قال فدعاني بوضوء فتوضأ ، فقلت : يا رسول الله أفرضة الوضوء من التيمم ؟ قال : إركان فريضة لوجدته فى القرآن ، وإسناده واه جداً . وروى أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى من حديث (١٠) جابر فى قصة الانصارى الذى كان يصلى . فرماه رجل كافر بسهم فوضعه فيه ، فنزفه ، حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، فلما رأى رفيقه ما به من الدماء قال : ألا أنهتتى أول مارى ؟ قال . كنت فى سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها .

٢٣ - حديث : والقلس حدث ، الدارقطنى من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده بهذا مرفوعاً ، وفيه سوار بن مصعب وهو متروك .

(٧) وفيه : أبو خالد الواسطى ، يضع الحديث ، كذاب ، متروك . (٨) رواه أيضاً : البيهقى ، وفيه : صالح بن مقاتل ، ليس بالقوى ، وأبوه : غير معروف ، وسلمان بن داود : مجهول . (٩) وفيه عتبة بن السكن ، وهو متروك الحديث . (١٠) رواه أيضاً : أحمد . والدارقطنى ، والبيهقى ، والحاكم وصححه . وعلقه البخارى . وصححه ابنا خزيمة ، وحبان ، وقد تكلمنا على هذا الحديث فى تعليقتنا على تلخيص الحبير ، ورجحنا أدلة القائلين بعدم



٢٤ — حديث : « ليس في القطرة من الدم وضوء إلا أن يكون سائلاً ، الدارقطني من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف (١) .

٢٥ — قوله : روى عن علي حين عد الأحداث قال : أو دسعة تملأ الفم ، لم أجده . وفي الباب : عن أبي هريرة رفعه : « يعاد الوضوء من سبع : البول ، والدم السائل ، والقيء ، ومن دسعة تملأ الفم ، ونوم المضطجع ، وقهقهة الرجل في الصلاة ، وخروج الدم » . أخرجه البيهقي وإسناده (١) واه جداً .

٢٦ — حديث : « لا وضوء على من نام قاعداً أو راكعاً أو ساجداً ، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ، فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله ، البيهقي من طريق أبي خالد الدالاني ، عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رفعه : « لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » . وأصل الحديث رواه أبو داود والترمذي وأحمد وابن أبي شيبة والطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ : « إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » . قال الدارقطني : تفرد به أبو خالد الدالاني ، ولا يصح . وقال الترمذي : رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة موقوفاً ، وليس فيه أبو العالية .

ونقل في العلل عن البخاري : لا يعرف لابي خالد سماع عن قتادة . وقال أبو داود : إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ، لم يروه إلا الدالاني . وقال في موضع آخر : لم يسمعه قتادة من أبي العالية : وفي الباب : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : « ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوء ، حتى يضع جنبه إلى الأرض ، أخرجه ابن عدى بإسناد واه جداً . وأخرج أيضاً عن حذيفة (١) قال : كنت جالساً أخفق ، فاحتضني رجل من خلفي ، فإذا هو

٢٤ — (١) لأن فيه محمد بن الفضل . ورواه الدارقطني من طريق آخر ، وفيه حجاج بن نصير ، وهو ضعيف .

٢٥ — (١) فيه : سهل بن عفان ، والجارود بن يزيد ، وهما ضعيفان .

٢٦ — (١) رواه أيضاً البيهقي ، وقال : تفرد به بحر بن كثير السقا ، وهو ضعيف لا يحتج بروايته .

النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت يا رسول الله هل وجب على وضوءه ؟ قال لا ، -  
تضع جنبك إلى الأرض .

وفي الباب فيما يتعلق بنقض الوضوء بالنوم وعدم ذلك ، حديث علي (٢) رفعه : « وكاء  
السنة العيان ، فمن نام فليتوضأ » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وأعله أبو زرعة الرازي  
وأبو حاتم بالانقطاع بين علي والتابعي ، وعن (٣) معاوية رفعه مثله ، وزاد : « فإذا نامت العين  
استطلق الوكاء » أخرجه الطبراني والبيهقي وإسناده ضعيف . وأخرجه ابن عدي من وجه  
آخر عن معاوية موقوفاً . وعن أبي هريرة رفعه : « وجب الوضوء على كل نائم إلا من  
خفق برأسه خفقة أو خنقتين » . أخرجه الدارقطني في العلل وضعفه . وعن أنس قال : كان  
أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون ، أخرجه مسلم وأبو داود .  
وفي رواية : « ينتظرون العشاء حتى تحقق رموسهم » ورواه البيهقي . وفي رواية قال ابن المبارك :  
يعني وهم جلوس ، لكن رواه البزار وقاسم بن أصبغ بلفظ : « ينتظرون الصلاة فيضعون  
جنوبهم ، فمنهم من ينام ، ثم يقوم إلى الصلاة » .

وفي الصحيح عن ابن عباس في صلاته مع النبي ﷺ بالليل ، قال : « فجعلت إذا  
أغفيت أخذ بشحمة أذني ، الحديث .

٢٧ - حديث : « ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعاً » ابن عدي  
من حديث ابن عمر ، رفعه : « من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة » وإسناده  
ضعيف ، وهو من رواية بقره ، وقد اضطرب فيه كما سيأتي إن شاء الله تعالى . وعن جابر  
قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « من ضحك منكم في الصلاة فليتوضأ ثم ليعد الصلاة »  
أخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن سنان ، عن الأعمش عن أبي سفيان عنه ، وقال : وهم  
في رفعه ، فقد رواه الثوري ووكيع وأبو معاوية وغيرهم من الأثبات عن الأعمش موقوفاً ، ثم  
أخرجها وزاد في رواية : « إنما قال لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ انتهى . وهذا  
يشعر بأن للحديث أصلاً إلا أن جابراً (١) ادعى الخصوصية . وقد روى فيه عن النبي ﷺ

(٢) رواه أيضاً : أحمد ، والبيهقي ، والدارقطني ، وفيه : بقية وهو ضعيف . وحسنه  
المنذري ، وابن الصلاح ، والثوري ، وضعفه أبو حاتم (٣) رواه أيضاً : أحمد .  
والدارقطني ، والدارمي ، وفيه : بقية عن أبي بكر بن أبي مرزوق ، وهو ضعيف .

٢٧ - (١) بحديث أخرجه الدارقطني عن أبي سفيان عن حاد ، قال : ليس علي =

مرسلا وقيل عنه . وأشهر شيء في الباب حديث أبي العالية ولا يصح ذلك لأنه من رواية المسيب بن شريك عن الأعمش ، والمسيب متروك . وأخرج الدارقطني من طريق يزيد ابن أبي خالد عن أبي سفيان ، عن جابر رفعه : « الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ، وإسناده ضعيف . والصحيح عن جابر من قوله . وروى الطبراني في الصغير من طريق ثابت ابن محمد الزاهد عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر رفعه : « لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القمقة » قال : لم يرفعه عن سفيان إلا ثابت ، ورواه عبدالرزاق عن الثوري موقوفاً . وأخرجه ابن عدى وقال : لعله كان عند الثوري عن العزرمي عن أبي الزبير فثبته على ثابت . وأخرجه ابن حبان في الضعفاء من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير ، عن جابر رفعه : « إذا ضحك الرجل في صلاته ، فعليه الوضوء والصلاة ، وإذا تبسم فلا شيء عليه ، وابن أبي ليلى ضعيف ، وله شاهد أخرجه أبو يعلى والطبراني والدارقطني ، من طريق الوازع بن نافع عن أبي سلة عن جابر أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه العصر ، فتبسم في الصلاة ، الحديث . والوازع ضعيف .

وأشهر شيء في الباب حديث أبي العالية وقد روى عنه عن النبي ﷺ مرسلا ، وقيل عنه وعن أبي موسى قال : « بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر ، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة ، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة » أخرجه الطبراني من طريق مهدي بن ميمون ، عن هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية بهذا . وأخرجه الدارقطني من طريق خالد بن عبد الله عن هشام بن حسان به ، لكن قال فيه : عن

---

= من ضحك في الصلاة وضوء ، إنما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ ، انتهى وهذا لا يصح . وفيه : المسيب بن شريك ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أحمد : ترك الناس حديثه ، وكذلك قال الفلاس . ومما يجدر ذكره في هذا المقام ما قاله ابن عدى « في الكامل ، في ترجمة الحسن بن زياد : أن الشافعي ناظر الحسن بن زياد يوماً ، فقال له : ما تقول في رجل قذف محصناً في الصلاة ؟ قال : تبطل صلاته ، قال : فوضوؤه ؟ قال : وضوؤه على حاله ، قال . فلو ضحك في الصلاة ؟ . قال : تبطل صلاته . ووضوؤه ، فقال الشافعي : فيكون الضحك في الصلاة أسوأ حالا من قذف المحصن ، فأفجمه . اهـ .

رجل من الأنصار بدل أبي موسى ، وقال الدارقطني : خالفه خمسة حفاظ أثبات عن هشام ، لم يذكروا فيه أبا موسى ولا غيره ، ثم أخرجه من طريق أيوب وخالد الحذاء ومطر الوراق كلهم عن حفصة ، عن أبي العالية مرسلًا .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن أبي العالية : أن أعمى تردى في بئر والنبي ﷺ يصلي بأصحابه ، فضحك بعضهم ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة . وهكذا أخرجه الدارقطني من طريق أبي عوانة بن سعيد ابن أبي عروبة وسعيد بن بشير ، عن قتادة ، وأغرب داود بن الجهم فرواه ، عن أيوب ابن خوط ، عن قتادة ، عن أنس أخرجه الدارقطني . وقال : داود وأيوب ضعيفان ، ثم أخرجه من طريق عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة ، عن سلام بن أبي مطيع ، عن قتادة كذلك ، وعبد الرحمن واه ، قال : والصحيح عن قتادة عن أبي العالية .

وفي الباب : عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني وابن عدى من طريق عبدالعزيز بن الحصين ، عن الحسن عنه رفعه : « إذا قهقه أعاد الوضوء والصلاة » وعبد العزيز متروك ، والراوى عنه أضعف منه . وأخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن أرقم عن الحسن عن أنس ، وضعف راويه ، وقال : رواه الحفاظ من هذا الوجه ، ليس فيه أنس . وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن إسحاق ، حدثني الحسن بن دينار ، عن الحسن ، عن أبي المليح بن أسامة ، عن أبيه قال : بينما نحن نصلي خلف النبي ﷺ ، الحديث . قال ابن إسحاق ، وحدثني الحسن ابن عمار ، عن خالد الحذاء ، عن أبي المليح عن أبيه مثله . قال الدارقطني : الحسن بن دينار والحسن بن عمار ضعيفان ، وإنما المحفوظ عن الحسن مرسل ، وإنما رواه خالد الحذاء عن حفصة عن أبي العالية . قال : وقال ابن إسحاق مرة عن الحسن بن دينار ، عن قتادة ، عن أبي المليح عن أبيه ، وقاتدة ! إنما رواه عن أبي العالية كما تقدم . ومرسل الحسن أخرجه الشافعي من طريق معمر ، عن الزهري عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن عن النبي ﷺ .

وأخرجه الدارقطني من رواية يونس عن الزهري كذلك ، وسليمان متروك ، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن ، عن عمران بن حصين بلفظ : « من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة » وعمرو متروك . وقد أخرجه ابن عدى من طريق حقة عن محمد الخراعى عن الحسن كذلك قال ومحمد مجهول ، قال : ويروى عن محمد بن راشد عن الحسن وهو مجهول أيضاً . وأخرجه الدارقطني من رواية أبي حنيفة عن منصور بن زاذان ،

عن الحسن عن معبد بن الجهني قال : بينا النبي ﷺ في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زبية ، فاستضحك القوم حتى قهقروا ، فلما انصرف النبي ﷺ قال : « من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة » ، ثم أخرجه من رواية منصور هذا ، عن محمد بن سيرين عن معبد . وأخرجه ابن عدى وقال : لم يقل في إسناده عن معبد إلا أبو حنيفة ، قال : وقال لنا ابن حماد الدولاني : وكان يميل إليه ، هو معبد بن هودة ، قال ابن عدى : هذا غلط منه ، لأن ابن هودة أنصاري ، وهذا جهني ، انتهى .

وقد أخرجه محمد بن الحسن في الآثار له ، عن أبي حنيفة عن منصور ، عن الحسن فقط ليس فيه معبد . وأخرج ابن عدى في الكامل عن يحيى بن معين قال : مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة ، إلا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة ، يشير إلى ما أخرجه هو والدارقطني من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : جاء رجل ضرير البصر ، والنبي ﷺ في الصلاة ، الحديث . ولما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : جاء رجل فقال يا رسول الله إني تاجر أختلف إلى البحرين ، فأمره أن يصلي ركعتين . وأخرج في ترجمة أبي العالية من طريق علي بن المديني قال : قال لي عبد الرحمن بن مهدي وكان أعلم الناس : حديث القهقهة يدور على أبي العالية بجميع طرقه ، فقلت له : إن الحسن يرويه ، فقال عبد الرحمن حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال : أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبي العالية .

قلت : فقد رواه إبراهيم النخعي قال : حدثنا شريك عن أبي هاشم ، قال : أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية ، قلت : فقد رواه الزهري قال : قرأت في كتاب ابن أخي الزهري عن الزهري ، عن سليمان بن أرقم عن الحسن ، قال ابن عدى : الحديث حديث أبي العالية ، حبه يعرف ، ومن أجله تكلم الناس فيه ، كأنه يشير إلى قول الشافعي : حديث أبي العالية الرياحي ، رباح ، وقال الحاكم في علوم الحديث : أراد بذلك حديث القهقهة فقط ، وقال البيهقي في المعرفة : أراد ما يرسله أبو العالية لا ما يوصله .

٢٨ — فصل في أحاديث نقض الوضوء بمس الفرج ، وأشهر شيء في ذلك : حديث بسرة<sup>(١)</sup> بنت صفوان ، أخرجه مالك في الموطأ والشافعي عنه ، عن عبد الله بن أبي بكر

٢٨ — ( ١ ) رواه أيضاً : أبو داود ، والشافعي ، والحاكم ، وابن الجارود ، وابن =

ابن حزم ، عن عروة قال : دخلت على مروان فذكر ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ » . ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن مروان به ، قال الترمذى : حسن صحيح ، وقال النسائى : لم يسمعه هشام من أبيه ، وبهذا جزم الطحاوى وزاد : إن هشاماً إنما سمعه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة ، ثم ساقه من طريق همام عن هشام كذلك ، كذا قال . وقد أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> عن يحيى القطان عن هشام ، حدثني أبي ، ومن هذا الوجه أخرجه الترمذى ، وأخرجه ابن حبان من طريق عبد الله بن أبي بكر وقال : لم أحتج بمروان ، فإن عروة لم يقنع به ، حتى أرسل شرطياً إلى بسرة ثم أنها عروة فسمع منها ، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل . ثم أخرجه من طريق عروة عن مروان عن بسرة ، قال عروة : فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته .

قلت : ووقع في رواية القطان أيضاً أن عروة قال أخبرتني بسرة ، وقد استوعب الدارقطنى طرق الحديث في نحو عشر ورقات كبار . وأخرجه الترمذى أيضاً من رواية أبي الزناد ، عن عروة عن بسرة . وأخرجه الطحاوى من رواية الأوزاعى ، أخبرني الزهرى حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عروة به . وفي رواية لابن حبان : فليتوضأ وضوءه للصلاة . وقال الترمذى لما أخرجه . وفي الباب : عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى بنت أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو ، قال : وقال محمد : حديث بسرة أصح شيء في هذا الباب انتهى .

فأما حديث أم حبيبة : فأخرجه ابن ماجه من طريق العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن عنبسة بن أبي سفيان عنها بلفظ : « من مس فرجه فليتوضأ » ، ورجاله ثقات حتى قال أبو زرعة في ما حكاه الترمذى : إنه أصح شيء في هذا الباب ولكنه أعل بالانقطاع ، فإن البخارى قال : لم يسمع مكحول عن عنبسة<sup>(٣)</sup> ، وكذا أسند الطحاوى عن أبي مسهر . وأما حديث

---

== خزيمه . وصححه أيضاً : الدارقطنى وابن معين ، والبيهقى والحازمى . ( ٢ ) رواية أحمد ، والترمذى ، فيها تصريح هشام بالتحديث عن أبيه . ( ٣ ) وكذا قال : ابن معين ، وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى ، إنه لم يسمع منه ، وخالفهم دحيم ، وهو أعرف بحدث الشاميين . فأثبت سماع مكحول من عنبسة . قال ابن عبد البر : قد صح عند أهل العلم سماع مكحول ==

أبي أيوب فأخرجه ابن ماجه أيضاً ، وفي إسناده إسحاق بن أبي فروة ، وهو ضعيف . وأما حديث أبي هريرة (٤) فأخرجه أحمد والشافعي والطبراني وابن حبان واللفظ له . والحاكم والدارقطني من رواية يزيد النوفلي ، زاد الشافعي : ونافع بن أبي نعيم ، كلاهما عن المقبري عن أبي هريرة بلفظ : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ » ، ويزيد ضعيف ، ونافع فيه ابن . وأما حديث أروى بنت أنيس فأخرجه الدارقطني في العلل وإسناده ضعيف .

وأما حديث عائشة فأخرجه الدارقطني بلفظ : « ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون » ، وفي إسناده عبد الرحمن العمري وهو واه جداً . ورواه عن هشام بن عروة عن أبيه عنها . ولكن له طرق أخرى ، أخرجه الطحاوي من طريق الزهري عن عروة ، وفي إسناده عمرو بن شريح ، وهو ضعيف . وأما حديث جابر فأخرج الشافعي من طريق محمد بن عبد الرحمن . . . بن ثوبان عنه بلفظ : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ » ، قال الشافعي : سمعت جماعة من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابراً انتهى . وأخرجه ابن ماجه والطحاوي من هذا الوجه موصولاً بلفظ : « إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء » .

وأما حديث (٥) زيد بن خالد فأخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق ، حديثي الزهري

---

= من عنبة ، قال الخلال في العلل ، صحح أحمد : حديث أم حبيبة وكذلك أبو زرعة . والحاكم ، وقال ابن السكن : لا أعلم له علة ، والحديث : رواه الأثرم أيضاً . ( ٤ ) قال ابن حبان : واحتجاجنا فيه بنافع لا يزيد ، فإننا قد تبرأنا من عهدة يزيد . اه وقال ابن حزم : الإفضاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها . قال : ولا دليل على ما قالوه : يعني — من التخصيص بالباطن — من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأى صحيح . ( ٥ ) رواه أيضاً : البزار ، والطبراني في الكبير ، والطحاوي ، وابن أبي شيبة ، وذكره الترمذي ، ورجاله رجال الصحيح إلا ابن إسحاق فهو مدلس ، وقد قال : حديثي ، فانتفت تهمة التدليس . وما قاله الطحاوي من تقدم موت زيد بن خالد توهم منه ، ولا ينبغي الطعن في الأخبار بالتوهم ، فإن المعول عليه : أن زيد بن خالد ، مات سنة ثمان وسبعين من الهجرة ، ومروان بن الحكم مات سنة خمس وستين ، فيجوز أن يكون عروة لم =

عن عروة عن زيد بن خالد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليستوضأ » ، وأخرجه الطحاوى وقال : هذا غلط ، لأن عروة أنكر على مروان لما حدثه به عن بسرة ، وذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله ، فكيف ينكر على مروان شيئاً سمعه من زيد ابن خالد ، انتهى . وأجيب باحتمال أن يكون ذلك قبل موت خالد ، فإن القصة التي دارت بين عروة ومروان ، لم يجيء في خبر قط تعيين زمانها .

وأما حديث (٦) عبد الله بن عمرو : فأخرجه أحمد والبيهقي ، من طريق الزبيدي ،

= يسمعه من أحد حين سأله مروان ، ثم سمعه من بسرة ، ثم سمعه من زيد ، فلم أن الحديث الذى أخرجه الحفاظ المتقدمو الذكر ، ثابت يحتج به على نقض الموضوع من مس الذكر ، فإن رجاله كلهم ثقات محتج بهم ، فلا معنى لرده ، وأن عروة روى الحديث عن كل من مروان ، وزيد بن خالد . وثبت بإقرار الطحاوى أيضاً أن زيداً لم يحدث عروة قبل تحديث مروان له ، وأن الطحاوى بنى كلامه على رواية ضعيفة ، وهى موت زيد بن خالد فى خلافة معاوية ، وترك رواية الأكثرين . ( ٦ ) رواه أيضاً : الطحاوى ، والدارقطنى ، وفيه : بقية بن الوليد ، ولكنه قال : حدثنى محمد بن الوليد الزبيدي ، قال النسائي : إذا قال حدثنا أو أخبرنا فهو ثقة . وقال الجوزجاني : إذا حدث عن الثقات فلا بأس به . وقال صاحب الخلاصة : له فى مسلم فرد حديث متابعة اه . وقال البيهقي : محمد بن الوليد ثقة ، قال الزيلعي : وأكثر الناس يحتج بحديث عمرو بن شعيب ، إذا كان الراوى عنه ثقة ، وأما إذا كان الراوى عنه مثل المثني بن الصباح . أو ابن لهيعة وأمثالهما ، فلا يكون حجة . أما حديثه عن أبيه عن جده ، فقد تكلم فيه من جهة أنه كان يحدث من صحيفة جده ، قالوا : وإنما روى أحاديث يسيرة ، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها ، ومن فوائد شيخنا الحافظ جمال الدين المزى ، قال : عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه ، عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو الجادة . وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو . وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، فعمرو له ثلاثة أجداد : محمد ، وعبد الله ، وعمرو بن العاص . فمحمد تابعى ، وعبد الله ، وعمرو صحابيان . فإن كان المراد بجده محمداً فالحديث مرسل : لأنه تابعى ، وإن كان المراد به عمرو ، فالحديث منقطع ، لأن شعيباً لم يدرك عمرواً ، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله ، وقد ثبت فى «الدارقطنى» وغيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب . وسماع شعيب من جده عبد الله اه وقال =



حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، بلفظ : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » ، ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف فيه على عمرو بن شعيب ، وقد بين ذلك البيهقي ، فقليل : عنه هكذا ، وقيل : إن المثني بن الصباح عنه ، عن سعيد ابن المسيب ، عن بسرة بنت صفوان ، قالت : قلت يارسول الله كيف ترى في إحدانا تمس فرجها ، والرجل يمس فرجه ، بعد ما يتوضأ ؟ قال : يتوضأ يابسرة ، قال عمرو : حدثني سعيد أن مروان أرسل إليها يسألها . فقالت : سألت رسول الله ﷺ وعنده عبد الله ابن عمر وفلان وفلان ، فأمرني بالوضوء . قلت : وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر ، كما دلت عليه هذه الرواية ، أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله العمري ، والطحاوي من طريق هشام (٧) ، كلاهما عن نافع عنه ، بلفظ : « من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة ، والعمري وهشام ، ضعيفان . وأخرجه الطحاوي من طريق العلاء بن سليمان ، عن الزهري عن سالم عن أبيه ، والعلاء ضعيف . وفي الباب أيضاً : عن طلق بن علي كما سيأتي بعد .

## ذكر ما يعارض ذلك

أبو داود والترمذي والنسائي ، من طريق ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس ابن طلق ، عن أبيه عن النبي ﷺ ، أنه سئل عن الرجل الذي يمس ذكره في الصلاة فقال : وهل هو إلا بضعة منك ، وصححه ابن حبان من هذا الوجه . وقال الترمذي : هو أحسن شيء يروى في هذا الباب . ونقل الطحاوي ، عن علي بن المديني قال : هو أحسن من حديث بسرة . وقال عمرو بن علي الفلاس : حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة . وأخرجه ابن ماجه عن طريق محمد بن جابر ، وأحمد من طريق أيوب بن عتبة ، وابن عدى من طريق أيوب

---

= الحازمي : أما روايته عن أبيه عن جده ، فالأكثر عن علي أنها متصلة ليس فيها إرسال ولا انقطاع ، اه . وروى الدارقطني ، أن البخاري قال : سمع شعيب من عبد الله ، وقال : رأيت علي بن المديني ، وأحمد ، والحيدى ، وابن راهويه ، يتحدثون به . اه . والكلام حول عمرو بن شعيب طويل الذول . فمن أراد التوسع فعليه بمراجعة المطولات . (٧) هشام هنا هو ابن زيد . وفي الباب : عن سعد بن أبي وقاص ، أخرجه الحاكم . وحديث أم سلمة ذكره الحاكم . وعن ابن عباس رواه البيهقي وفيه : الضحاك بن حمزة منكر الحديث .

ابن محمد ، ثلاثتهم (٨) عن قيس بن طلق به .

وأخرجه البيهقي من طريق عكرمة بن عمار ، عن قيس بن طلق ، أن طلقاً سأل النبي ﷺ ، فقال عكرمة : أمثل هؤلاء وقد أرسله ؟ . وأخرجه الطبراني من طريق أيوب ابن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ ، فاضطرب حديث طلق .

وفي الباب : عن أبي أمامة ، أخرجه ابن ماجه من حديثه ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : إني مسست ذكري وأنا أصلي ، فقال : لا بأس ، إنما هو جزء منك . وفي إسناده جعفر بن الزبير ، وهو متروك . وعن عصمة بن مالك الخطمي نحوه ، لكن قال في الجواب : وأنا أفعل ذلك ، وإسناده واه .

وعن عائشة ، أخرجه أبو يعلى من طريق سفيان بن عبد الله الخيري ، قال : دخلت أنا ورجال معي على عائشة ، فسألناها عن الرجل يس فرجه ، أو المرأة تمس فرجها ، فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا أبالي إياه مسست ، أو أنفي وفي إسناده من لا يعرف . وجاء عن الصحابة نحو ذلك ، فروى الطحاوي عن علي قال : ما أبالي مسست أنفي أو ذكري . ومن طريق ابن مسعود نحوه . ومن طريق عمار : إنما هو بضعة منك ، وإن لكفك موضعاً غيره .

وعن حذيفة وعمران : أنهما كانا لا يريان في مس ذكر وضوء آ . وعن ابن عباس نحوه ، قال وجاء أن فيه الوضوء . وعن ابن عمر : فيه انوضوء . وعن مصعب بن سعد قال : مسست ذكري ، ومعنى المصحف ، فقال لي أبي : توضأ ، ثم أخرج من طريقه ، قال : فقال لي أبي : قم فاغسل يدك .

---

( ٨ ) الأول محمد بن جابر ، قال الفلاس : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، والثاني : أيوب بن عتبة : قال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : مضطرب الحديث ، والثالث : يوب بن محمد العجلي : ضعفه ابن معين . ١ هـ . إن المطلع على دلائل القائلين بالنقض من مس الفرج ، والقائلين بعدم النقض ، فإن الإنصاف يحتم عليه الاعتراف بقوة دليل النقض وترجيحه على غيره ، لأسباب كثيرة مبسطة في المطولات ، وقد ذكرنا طرفاً منها في تعليقنا على تلخيص الحبير ، فارجع إليها إن شئت .

## أحاديث لمس المرأة، ومن قال ينقض الوضوء أو لا

٢٩ — : قد أسنده البيهقي ، عن ابن مسعود ، وعن ابن عمر ، وعن عمر قالوا : للمس مادون الجماع ، فمن لمس فعليه الوضوء . قال : وخالفهم ابن عباس فقال : هو الجماع ، ولم ير في اللمس وضوءاً . ومن أغرب ما احتج به من أوجب الوضوء : حديث معاذ في قصة الذي باشر المرأة الأجنبية ولم يجامعها ؛ فقال له النبي ﷺ : توضع الوضوء أحسن ، ثم صل فأنزل الله : « أقم الصلاة طرفي النهار ، الحديث ، أخرجه الترمذي والدارقطني وصححه (١) الحاكم ، إلا أنه من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ، ولم يسمع منه ، وتعقب بأن الأمر بالوضوء فيه للتبرك بدليل حديث : « اكنم الخيطية وتوضأ وضوءاً حسناً ثم صل ركعتين ، . وفي مقابلته ما روى البخاري ومسلم عن عائشة (٢) قالت : كنت أمام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما . ولمسلم من وجه آخر عنها (٣) : فقدمت رسول الله ﷺ ذات ليلة فجعلت أطلبه بيدي ، فوقع يدي على قدميه وهما منصبتان وهو ساجد . وللنسائي (٤) من وجه آخر : إن كان رسول الله ﷺ يبصلي وإني معترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله . وروى أصحاب السنن إلا النسائي من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة (٥) أن النبي

٢٩ — ( ١ ) يلاحظ هنا أن ابن حجر ، ذكر أن الحاكم صححه . والزيلعي يقول : رواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه . فليُنظر في ذلك . ( ٢ ) رواه أيضاً النسائي وأبو داود وأحمد . ( ٣ ) رواه أيضاً النسائي . والترمذي وصححه . وابن ماجه . ( ٤ ) وإسناده صحيح . ( ٥ ) رواه أيضاً الدارقطني وأحمد والبخاري ، وعروة المذكور في الحديث هذا هو عروة ابن الزبير كما في رواية ابن ماجه والدارقطني ، ولأن في متن الحديث « قال عروة فقلت لها : من هي إلا أنت ؟ فضحكت ، وغير عروة بن الزبير لا يحسر أن يقول هذا الكلام لعائشة لأنها مخالته ، وسماع حبيب من عروة بن الزبير ثابت ، قال أبو داود في سننه : روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً ، يعني قوله ﷺ : « اللهم عافني في جسدي ، وعافني في بصري ، واجعله الوارث مني » ، والحديث ، ورواه الترمذي ، وقال ابن عبد البر : في حديث الباب : صححه الكوفيون وأثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وحبيب لا ينكر لقاءه عروة ، لروايته عن هو أكبر من عروة وأقدم مراتب منه ، وحبيب روى عن زيد بن أرقم وابن عباس وابن عمر وخلق من الصحابة والتابعين وثقه العجلي . =

ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال عروة : فقلت لها : من هي إلا أنت ؟ فضحكت . وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن الأعمش قال : حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة . قال أبو داود وروى عن الثوري قال : ما حدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عروة المزني ، قال أبو داود : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً ، قلت : وقع في رواية ابن ماجه والدارقطني في حديث الباب عن عروة ابن الزبير . وأيضاً فالسؤال الذي في رواية أبي داود ظاهر في أنه ابن الزبير ، لأن المزني لا يجسر أن يقول ذلك الكلام لعائشة . وقد جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه ، فروى أبو داود والنسائي من طريق الثوري ، عن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي عن عائشة (٦) : أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ . قال البيهقي : وروى أبو حنيفة ، عن أبي روق ، عن إبراهيم ، عن حفصة وهو منقطع ، لأن إبراهيم النخعي (٧) لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ، قاله النسائي وغيره ، ولكن رواه الدارقطني (٨) من وجه آخر عن الثوري . فقال فيه عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة ، لكن لإسناده ضعيف ، وله طريق أخرى

---

= والنسائي ، وابن معين . وأبو زرعة وأخرج له الستة . وأحمد ، فالحديث صحيح وفي نقض الوضوء وعدمه باللمس خلاف بين الأئمة ، والقول بعدم النقض هو الذي يقتضيه الدليل القوي ، وهو الراجح . ( ٦ ) رواه أيضاً أحمد والترمذي . قال النسائي : ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا ، وقال أبو داود : إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة . ( ٧ ) إبراهيم هنا هو التيمي وليس النخعي كما ذكره المصنف . ( ٨ ) قال الدارقطني : وقد روى هذا الحديث : معاوية بن هشام ، عن الثوري ، عن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي عن أبيه ، عن عائشة ، فوصل لإسناده واختلف عليه في لفظه . فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد : إن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ، وقال عنه : غير عثمان إن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ . ومعاوية هذا قد أخرج له مسلم في صحيحه ، وبذلك زال انقطاع الحديث ، على أن أبا روق وهو عطية بن الحرب . أخرج عنه الحاكم في المستدرک . وقال أحمد ، والنسائي ، ويعقوب بن سفيان : ليس به بأس . وقال ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم : صدوق . والخلاصة أن معظم الحفاظ من أصحاب الثوري رووا الحديث عن سفيان مرسلًا غير موصول ، وبعضهم وصله كمعاوية بن هشام ، وقد علمت أنه ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة .

عند ابن ماجه من رواية زينب السهمية عن عائشة<sup>(٩)</sup> أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ ، وربما فعله بي . وقال إسحاق في مسنده حدثنا بقية حدثني عبد الملك ابن محمد عن هشام عن أبيه عن عائشة<sup>(١٠)</sup> أن النبي ﷺ قبلها وهو صائم وقال : إن القبلة لا تنتقض الوضوء ، ولا تفطر الصائم ، وقال : يا حيراء إن في ذيننا لسعة وأخرجه الدارقطني . من طريق حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بلفظ : قبل النبي ﷺ ببعض نسائه ، ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم ضحكك ، ورجاله أثبات ، إلا أن الدارقطني قال إن حاجباً وهم فيه<sup>(١١)</sup> ، وإنما رواه وكيع بهذا الإسناد : أنه كان يقبل وهو صائم . وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق أبي أويس عن هشام عن أبيه<sup>(١٢)</sup> عنها ، أنه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء ، فقالت : كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ولا يتوضأ . وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق منصور ابن زاذان ، وابن أخي الزهري عن الزهري ، أما منصور فقال عن أبي سلمة . وأما ابن أخي الزهري فقال عن عروة ثم اتفقا عن عائشة قالت : لقد كان رسول الله ﷺ يقبلني إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ ، هذا لفظ منصور ، ولفظ الآخر قالت : لا تعاد الصلاة من القبلة ، كان النبي ﷺ يقبل ببعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ . وأخرج البزار من طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة مثل هذا المرفوع ، ورجاله ثقات . وقد أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عبد الكريم عن عطاء ، ثم أخرجه من وجه آخر أيضاً عن عطاء قال : « ليس في القبلة وضوء » .

وفي الباب : عن أبي أمامة قلت : يا رسول الله الرجل يتوضأ ثم يقبل أهله ويلاعبها ، أينقض ذلك وضوءه ؟ قال : لا ، أخرجه ابن عدى ، وإسناده<sup>(١٣)</sup> ضعيف . وعن أبي هريرة ، كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً ، أخرجه الطبراني

( ٩ ) رواه أيضاً أحمد ، وقال الزيلعي : سنده جيد ، وفيه نظر ، لأن فيه حجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس ، وزينب السهمية . قال البيهقي وغيره : إنها مجهولة . وذكرها ابن حبان في الثقات ( ١٠ ) رواه أيضاً : الدارقطني ، وفيه : بقية . وقد صرح بالتحديث ، فزالتمهمة التدليس . ( ١١ ) ورده الزيلعي ، قال ما ملخصه : حاجب لا يعرف فيه مطعن وقد حدث عنه النسائي ، ووثقه ، وتفرد الثقة ، وتحديثه من حفظه لا يقدح في حديثه . ( ١٢ ) ورجاله ثقات . ( ١٣ ) لأن فيه : ركن بن عبد الله الشامي ، ضعفه ابن معين وابن حبان .

في الأوسط ، وفي إسناده يزيد بن سنان ، ضعيف . وعن ابن عمر : كان رسول الله ﷺ يقبل ولا يعيد الوضوء ، أخرجه ابن حبان في ترجمة غالب العقيلي في الضعفاء .

## فصل في الغسل

٣٠ — حديث : عشر من الفطرة ، فذكر منها : المضمضة والاستنشاق ، مسلم والأربعة من حديث مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، والاستنشاق بالماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء<sup>(١)</sup> » . قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة . وأخرج النسائي من وجه آخر عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير ليس فيه عائشة ، وقال : إنه أولى بالصواب .

وفي الباب : عن عمار<sup>(٢)</sup> بن ياسر رفعه : « من الفطرة المضمضة والاستنشاق » الحديث ، إلا أنه ذكر الاختتان بدل : إعفاء اللحية ، وقال : انتضاح الماء . أخرجه أبو داود وابن ماجه

٣٠ — ( ١ ) رواه أيضاً : الدارقطني والبيهقي ، وقد علله بعضهم أن النسائي رواه مرسلًا وأن مصعب بن شيبة : منكر الحديث . ولأجل هذا لم يخرج البخاري ، ورد بأن مصعباً ثقة عند مسلم . والثقة إذا وصل حديثاً يقدم وصله على الإرسال ، وزيادة الثقة مقبولة . ومما يدل على تقوية رواية مصعب : تثبته في الفرق بين ما حفظه وبين ما شك فيه ، الأمر الذي دل على عدم غفلته ، ومن لا يهتم بالكذب إذا ظهر منه ما يدل على التثبت قويت روايته لاسيما ولروايته شاهد صحيح مرفوع ، في كثير من هذا العدد من حديث أبي هريرة ، أخرجه الشيخان . ( ٢ ) رواه أيضاً : البيهقي ، والطحاوي بنحوه . وهذا الحديث رواه أبو داود من طريقين . الأول عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر ، فقال البخاري : لا يعرف لسلمة سماع من عمار ، فالحديث منقطع ، والثاني عن سلمة عن أبيه ، فيكون الحديث مرسلًا لأن أباه ليست له صحبة وفي كلا الطريقين : علي بن زيد بن جدعان ، وإن روى له مسلم مقروناً بثابت البناني ، فقد قال فيه أحمد . وأبو زرعة ليس بالقوى . وقال ابن خزيمة سيء الحفظ ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ، وقال الترمذي : ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره ، وقال شعبة : حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط ، وفيه أيضاً : سلمة بن محمد ، قال ابن حبان : لا يحتج به .

وأحمد والطبراني . وعن ابن عباس (٣) رفعه : « المضمضة والاستنشاق سنة » .  
أخرجه الدارقطني . وأخرج من وجه آخر عنه مرفوعاً (٤) : ( المضمضة والاستنشاق  
من الوضوء الذي لا يتم إلا بهما » ، وإسناده ضعيف . وعن عائشة أيضاً مرفوعاً : « المضمضة  
والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه » ، أخرجه الدارقطني ، وصحح إرساله .  
وعن أبي هريرة (٥) قال : أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق . أخرجه  
الدارقطني أيضاً وصحح إرساله .

٣١ — حديث : « المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة ، سنتان في الوضوء ،  
لم أجده ، هكذا ، وقد تقدم ماورد في ذلك قبل ، لكن أخرجه الدارقطني والحاكم وابن عدى  
من حديث أبي هريرة قال : جعل رسول الله ﷺ المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة ،  
وفي إسناده بركة بن محمد وهو كذاب . وقال البيهقي : إنما جاء هذا عن ابن سيرين . قال :  
سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً ، كذلك أخرجه الدارقطني وأسنده أيضاً  
من طريق أبي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت مجرد عن ابن عباس (١) في من نسي  
المضمضة والاستنشاق ولا يعيد إلا إن يكون جنباً ، واستدل على عدم وجوبها بحديث أم  
سليمة ، قلت : يارسول الله إني امرأة أشدضفر رأسي ، فقال : إنما يكفئك أن تحي على رأسك  
ثلاثاً ، حثيات ، ثم تفيض عليك الماء فتطهرى . وفي رواية : فإذا أنت قد طهرت . وفي رواية  
لمسلم : أفأنتقذه للجنابة والحيض ؟ فقال : لا . وهو في الصحيحين (٢) وسيأتى بعد .

(٣) وفيه : القاسم بن عصر ، وإسماعيل بن مسلم ، وهما ضعيفان . (٤) تفرد  
به عصام بن يوسف ، وهم فيه قاله الدارقطني . (٥) وقال الدارقطني : لم يسنده عن حماد  
غير هدية ، وداود بن المحبر ، وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي ﷺ لا يذكر أبا هريرة اهـ .  
وهذا لا يضر لأن هدية ثقة يخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وما يتفرد به .

٣١ — (١) قال الشافعي : وقد اعتمد بعض الناس في ذلك على أثر ورد عن ابن عباس  
إلى أن قال — وزعم أن هذا أثر ثابت يترك به القياس ، وهو يعيب علينا الأخذ بحديث  
بصرة في مس الذكر ، وعثمان بن راشد ، وعائشة بنت مجرد غير معروفين ببلدهما ، فكيف  
يجوز لأحد أن يثبت ضعيفاً مجهولاً ، ويوهن قوياً معروفاً ؟ اهـ . (٢) هنا ابن حجر :  
عزى حديث أم سلمة إلى الصحيحين وقد قششت عليه في البخاري فلم أجده . وفي المصادر =

٣٢ — حديث : ميمونة<sup>(١)</sup> في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة ، متفق عليه ، وله ألفاظ وطرقه في البخارى كثيرة .

٣٣ — حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها : « يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك ، لم أجده بهذا اللفظ ، وقد أوردته قبل بحديث . وفي الباب : عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو بن العاص يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رموسهن ، فقالت يا عجبا لابن عمرو ، أفلا يأمرهن أن يخلعن رموسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراعات ، أخرجه<sup>(١)</sup> مسلم وابن خزيمة . وروى أبو داود<sup>(٢)</sup> من طريق شريح بن عبيد ، قال أن أنى جبير بن نفير أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا رسول الله ﷺ عن ذلك قال : أما الرجل فليشرب برأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لاتنقضه : لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها . ويعارض ذلك حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها لما حاضت ليلة عرفة وهي متمتعة بعمره : انقضى رأسك وامتشطي ، أخرجه البخارى .

وحديث أنس<sup>(٣)</sup> رفعه : « إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت رأسها وغسلته بخمى وأشنان ، فإذا اغتسلت من الجنابة صببت على رأسها الماء ثم عصرته ، أخرجه الدارقطنى في الأفراد ، وفي إسناده من لا يعرف .

٣٤ — حديث : « الماء من الماء ، مسلم وأبو داود من حديث أنى سعيد الخدرى من رواية أنى سلمة عنه ، ومسلم من رواية عبد الرحمن بن أنى سعيد عن<sup>(١)</sup> أبيه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء ، حتى إذا كنا في بنى سالم وقف على باب عتبان

---

= العديدة التي عندي وراجعتها تأكدت منها انفراد مسلم بهذا الحديث دون البخارى . كما رواه أيضاً : الأربعة وأحمد ، والبيهقى ، وابن الجارود ، وصححه الترمذى .

٣٢ — ( ١ ) رواه أيضاً : الأربعة ، وأحمد ، والبيهقى ، وابن الجارود .

٣٣ — ( ١ ) رواه أيضاً : أحمد . ( ٢ ) وفيه : إسماعيل بن عياش ، ولكن رواه عن ضخم بن زرعة وهو حمصى شامى ، وهو قوى فيهم فيقبل . ( ٣ ) رواه أيضاً : البيهقى ، وقد تفرد به مسلم بن حماد عن حماد .

٣٤ — ( ١ ) رواه أيضاً : الترمذى ، والبيهقى ، والطحاوى ، وأحمد .



فصرخ به . الحديث وفيه أنه قال : أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم ين ، ماذا عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما الماء من الماء . وهذا يدفع تأويل ابن عباس فيما أخرجه الترمذى والطبرانى عنه ، قال : إنما قال النبي ﷺ : الماء من الماء في الاحتلام ، إلا أن يحمل قوله إن الحكم باق في هذه الصورة لم ينسخ .

وفي الباب : عن أبي بن كعب (٢) ، سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل ، فقال : يغسل ما أصابه من المرأة ، ثم يتوضأ ويصلى ، متفق عليه ، وسيأتى إن شاء الله تعالى أدلة نسخ هذا الحكم في الذى يليه .

٣٥ — حديث : « إذا التقي الختانان وغابت الحشفة ، وجب الغسل ، أنزل أم لم ينزل » ابن وهب في مسنده عن الحارث بن زهران عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله مزفوعاً ، بهذا أورده عبد الحق وقال : لإسناده ضعيف جداً ، وكأنه يشير إلى الحارث ، لكن لم ينفرد به ، فقد أخرجه الطبرانى في الأوسط من طريق أنى خيفة عن عمرو بن شعيب به . وفي الباب : عن أبي هريرة (١) بلفظ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » متفق عليه ، زاد مسلم : « وإن لم ينزل » . ولمسلم عن أبي موسى (٢) : « اختلاف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقمت فسألت عائشة ما يوجب الغسل ؟ فقالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل » . وروى ابن حبان من طريق عروة حدثتني عائشة (٣) قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قبل فتح مكة ، ثم اغتسل بعد ، وأمر بالغسل . وروى أحمد من حديث رافع بن خديج ، نحو حديث أبي سعيد ، وزاد في آخره ، ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك . وفي إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف .

وروى الأربعة إلا النسائي من رواية الزهرى ، عن سهل بن سعد ، عن

(٢) رواه أيضاً : أحمد . والبيهقى .

٣٥ — (١) رواه أيضاً : مالك . والأربعة . وأحمد . وابن الجارود . والبارقطنى . والطحاوى . والبيهقى ، بألفاظ متقاربة . (٢) رواه أيضاً : مالك . والشافعى . والبيهقى ، باختلاف في بعض الألفاظ . (٣) رواه الدارقطنى . وأخرجه الحازمى . من جهة ابن حبان . وقال : هذا حديث قد حكم ابن حبان بصحته ، غير أن الحسين بن عمران كثيراً ما يأتى عن الزهرى بالمتناكير . وقد ضعفه غير واحد من أهل الحديث .

أبي (٤) بن كعب قال : إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم نهى عنها . وفي رواية أبي داود ، عن الزهري حدثني بعض من أرضى ، عن سهل ، قال ابن خزيمة : وهذا الرجل يشبه أن يكون أبا حازم ، ثم ساقه كذلك ، وهو عند أبي داود وابن حبان كذلك ، وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب ، أن محمود بن لبيد سأل زيد بن ثابت ، عن الرجل يصيب أهله ، ثم يكسل ولا ينزل ، فقال : يغتسل ، فقال محمود : إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل ، فقال زيد : إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت ، وفي البخاري : أن عثمان وعلياً وغيرهما كانوا لا يرون الغسل ، لكن في الموطأ عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر وعثمان وعائشة ، كانوا يقولون : إذا مس الختان الختان ، فقد وجب الغسل .

٣٦ — قوله : إن النبي ﷺ سن الغسل للجمعة والعيد وعرفة والإحرام ، أما الجمعة : فأحاديث الغسل فيها مشهورة في الصحيحين وغيرهما ، وأما العيدان وعرفة : فروى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه ، عن جده وكانت له صحبة : أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادته ، والبخاري وزاد : ويوم الجمعة ، وإسناده ضعيف ، ولابن ماجه عن ابن عباس ، كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحي ، وإسناده ضعيف ، وللبخاري ، عن أبي رافع : أن رسول الله ﷺ كان يغتسل للعيدين ، وإسناده ضعيف ، وأما الإحرام فسيأتي أحاديثه في كتاب الحج

(٤) رواه أيضاً : أحمد ، وابن الجارود ، والبيهقي ، والدارمي ، وابن أبي شيبة ، وصححه الترمذي ، والدارقطني ، وابن حبان ، وابن خزيمة . وقال الإسماعيلي : وهو صحيح على شرط البخاري ، كذا قال ، وكأنه لم يطلع على علته ، قال أبو حاتم : وذكر حديث الماء من الماء ، وقال : هو منسوخ نسخته حديث سهل بن سعد عن أبي بن كعب . وما يبدو من انقطاع في الحديث بين الزهري . وسهل ، يرده ما أخرجه ابن شاهين في كتابه عن الزهري ، قال : حدثني سهل ، وكذلك أخرجه بقي بن مخلد في مسنده . بناء عليه : فإن الزهري سمعه من سهل فلا انقطاع في الحديث بل هو متصل . وقال ابن حبان : يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل ، ثم لقي سهلاً فحدثه أو سمعه من سهل ثم ثبت فيه أبو حازم اه . وهذا كلام معقول ومقبول .

٣٧ — حديث : « من أتى الجمعة فليغتسل » الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر بهذا وزاد البيهقي . « ومن لم يأتها فليس عليه غسل » وأصله في الصحيحين بلفظ « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » ولها عن أبي سعيد بلفظ « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » ومن حديث أبي هريرة رفعه : « حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام » زاد النسائي من حديث جابر : يوم الجمعة ، وهو للبخار والطحاوى من حديث أبي هريرة ، ولابن خزيمة والطحاوى ، عن عائشة : كان رسول الله ﷺ يأمر بالغسل يوم الجمعة .

٣٨ — حديث : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ؛ ومن اغتسل فهو أفضل » أصحاب الثلثين الثلاثة وأحمد وابن أبي شيبة من طريق الحسن ، عن سمرة ، وصححه الترمذى ، قال : وقد روى عن الحسن مرسلًا .

قلت : وروى عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ، أخرجه الطبراني في الأوسط وقال تفرد به أبو حرة عن الحسن ، وقال العقيلي في ترجمة مسلم بن سليمان الضبي : رواية عن أبي حرة هذا الحديث ، رواه سعيد بن بشير عن قتادة ، عن الحسن عن جابر ، ورواه الضحاك وابن حرة عن حجاج عن إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس ، ورواه أبو بكر الهذلي عن الحسن عن أبي هريرة ، ورواه سعيد وغيره من الحفاظ ، عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وهو الصواب .

قلت : فيه طرق أخرى عن أنس وجابر ، وأما حديث أنس : فأخرجه ابن ماجه والطحاوى بإسنادين ضعيفين لإيه ، وأخرج الطبراني في الأوسط من وجه ثالث عنه نحوه ، وإسناده ضعيف أيضاً ، وفي رواية لابن عدى من طريق أبان عن أنس رفعه قال : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » قال : فلما جاء الشتاء شكوا البرد ، قال : فن اغتسل فيها ونعمت ، ومن لم يغتسل فلا حرج ، وأبان واه ، وأما حديث جابر : فأخرجه إسحاق وعبد الرزاق ، عن الثوري عن رجل عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، وقد سمى عبد بن حميد : هذا الرجل ، وهو أبان الرقاشي وهو واه كما تقدم ، وقد اختلف عليه فيه مع ذلك ، وأخرجه ابن عدى من وجه آخر عن جابروفيه ضعف ، وفي الباب : عن أبي سعيد أخرجه الإزار بسند ضعيف ، وعن أبي هريرة كذلك ، وأخرجه ابن عدى أيضاً . وعن ابن عباس أخرجه البيهقي ، وأخرج أبو داود ، عن عكرمة أن ناساً سألوا ابن عباس عن غسل الجمعة ، أو واجب هو ؟ قال : لا ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل ، وسأخبركم عن ذلك . كان الناس بمجودين فخرج النبي ﷺ

وقد عرقوا في الصوف ، فثارت منهم رياح تأذوا بها ، فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، قال : يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليس أحدكم أحسن ما يجد من دهنه وطيبه ، قال ابن عباس : ثم جاء الله تعالى بالخير بعد ، وعن عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي ، فيأتون في الغبار ، فتخرج منهم الرائحة ، فقال النبي ﷺ : لو أنكم اغتسلتم ، متفق عليه ، واستدل به على نسخ الحكم ، لأن العلة زالت فيزول الحكم بها .

قوله : وهذا التفسير مأثور عن عائشة ، أى تفسير المني والمذي والودي ، لم أجدها ، وإنما أخرج عبد الرزاق عن قتادة وعن عكرمة ، قال : هي ثلاثة : المني والمذي والودي ، أما المني : فهو الماء الدافق الذي يكون عند الشهوة ، ومنه يكون الولد ، ففيه الغسل ، وأما المذي فهو الذي يخرج إذا لعب الرجل امرأته ، ففيه غسل الفرج والوضوء ، وأما الودي : فهو الذي يكون مع البول وبعده ، وفيه غسل الفرج والوضوء .

٣٩ - حديث : « كل غل يمذي وفيه الوضوء » . أبو داود وأحمد من حديث عبد الله (١) ابن سعد الأنصاري وفيه قصة ، وأخرجه الطبراني من حديث معقل بن يسار نحوه ، وأخرج إسحاق والطحاوي ، من حديث علي نحوه ، وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ ، وهذا السياق .

## باب الماء الذي تجوز به الطهارة

٤٠ - حديث : « الماء طهور لا ينجسه شيء ، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه » ابن ماجه من حديث راشد بن سعد ، عن أبي أمامة رفعه : « إن الماء طهور لا ينجسه إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » وأخرجه الطبراني والدارقطني نحوه ، بدون اللون ، وفي إسناده رشدين بن سعد ، وهو ضعيف ، وقد قال الدارقطني : لم يرفعه غير رشدين ، انتهى وقد أخرجه البيهقي من طريق أخرى فيها ضعف ، عن راشد بن سعد عن أبي أمامة بلفظ : « إن الماء طاهر إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه ، ورواه عبد الرزاق عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد مرسلًا ، وأخرجه الدارقطني من

---

٣٩ - ( ١ ) رواه أيضاً : الترمذي طرفاً منه في الجامع ، وطرفاً في الشمائل . وابن ماجه مختصراً . وابن الجارود . والبيهقي ، وسكت عنه أبو داود والمندري .

وجه آخر ، عن راشد بن سعد عن ثوبان رفعه : « الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو طعمه ،  
وفي الباب : عن ابن عباس (١) رفعه « الماء لا ينجسه شيء » ، أخرجه الأربعة وصححه  
ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، وعن سهل بن سعد مثله ، أخرجه الدارقطني .

٤١ — قوله : قال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » ،  
ابن أبي شيبة ، حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة  
عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبي هريرة (١) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « البحر  
الطهور ماؤه ، الحل ميتته » . والحديث في الموطأ ، وأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة  
وابن حبان والحاكم ، وفيه قصة ، وأخرجه الحاكم من وجه آخر من غير طريق مالك مطولاً  
وفيه السؤال عن الغسل أيضاً ، وفي الباب : عن جابر (٢) أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني  
والحاكم بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال : « هو الطهور ماؤه ، الحل

٤٠ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والبيهقي وصححه الترمذي . وروى الدارمي ،  
والدارقطني ، نحوه . وحديث ثوبان ، وأبي أمامة ، وفيهما زيادة الاستثناء ، لا تقوم معها  
حجة لضعف هذه الزيادة . لكن أجمع العلماء على مضمونها . فإذا وقعت في الماء القليل  
والكثير نجاسة ، فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس ، فلا ينجس الماء بما لاقاه من  
النجاسة ولو كان قليلاً إلا إذا تغير ، وبه قال : أبو هريرة ، وابن عباس ، والحسن البصري  
وابن المسيب ، والثوري ، وداود الظاهري ، والنخعي ، ومالك ، والغزالي ، وهذا  
هو الأرجح .

٤١ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والشافعي ، وابن الجارود ، والدارقطني ، والبيهقي ،  
 وغيرهم ، وصححه البخاري والترمذي ، وابن خزيمة ، وحبان ، وابن عبد البر ، وغيرهم ،  
وقال ابن الأثير : هذا حديث صحيح مشهور ، أخرجه الأئمة في كتبهم ، واحتجوا به ،  
ورجاله ثقات ، وقال الحميدي : قال الشافعي : هذا الحديث نصف علم الطهارة ، وقال  
ابن الملقن : إنه حديث عظيم ، أصل من أصول الطهارة يشتمل على أحكام كثيرة ، وقواعد  
مهمة . (٢) رواه أيضاً : ابن حبان في صحيحه ، قال ابن السكن : حديث جابر أصح  
ماروى في هذا الباب .

ميته ، وإسناده لأبأس به ، وأخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر ، عن جابر (٢) عن أبي بكر الصديق ، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر ، عن أبي بكر مرفوعاً ، وقال : الصواب موقوف ، انتهى والموقوف عند الدارقطني ، وعن علي (٤) أخرجه الدارقطني والحاكم وعن أنس (٥) مثله أخرجه الدارقطني ، وعن ابن عباس (٦) نحوه ، أخرجه الدارقطني وصوب وقفه ، وأخرجه هو والحاكم من رواية عمرو بن (٧) شعيب عن أبيه عن جده نحوه ، وعن ابن الفراسي (٨) قال : كنت أصيد وكانت لي قربة أجعل فيها ماء ، ولإني توضأت بماء البحر ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ، أخرجه ابن ماجه .

## فصل في طهارة الماء المستعمل وطهوريته

٤٢ — مسلم من حديث أبي هريرة رفعه : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ، وسيأتي ذكر طرفة قريباً ، وروى البخاري عن جابر « أن النبي ﷺ توضأ ثم صب عليه من وضوئه » وروى الترمذي من حديث معاذ (١) « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه » . ومن حديث عائشة (٢) « كان لرسول الله ﷺ خرقة

(٣) وفيه عند الدارقطني : عبد العزيز بن عمران ، قال الذهبي : يجمع على ضعفه ، وأخرجه الدارقطني موقوفاً على أبي بكر ، قال الذهبي : بسند صحيح ، وفيه عند ابن حبان « في الضعفاء » : السري بن عاصم وقال : إنه يسرق الحديث ، ويرفع الموقوف ، لا يحل الاحتجاج به . (٤) سكت الحاكم عنه ، وفي إسناده : من لا يعرف . (٥) رواه أيضاً : عبد الرزاق « في مصنفه » ، وفيه : أبان بن أبي عياش : وهو متروك . (٦) رواه أيضاً : الحاكم ، وصححه على شرط مسلم . (٧) وفيه : المثني الراوي له عن عمرو ، وهو ضعيف ، قال ابن حجر : ووقع في رواية الحاكم : الأوزاعي ، بدل المثني وهو غير محفوظ . (٨) أعله البخاري بالإرسال ، لأن ابن الفراسي لم يدرك النبي ﷺ .

٤٢ — (١) رواه أيضاً : البيهقي ، وفيه : رشدين بن سعد . وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وهما ضعيفان . (٢) قال الترمذي : حديث ليس بالقائم ، ولا يصح في هذا الباب شيء ، وأبو معاذ يقولون : إنه سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، اه

ينشف بها بعد الوضوء ، وإسناد كل منهما ضعيف ، ولابن ماجة عن سليمان (٣) « أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه ، فمسح بها وجهه ، وروى الدارقطني ثم البيهقي ، عن الربيع بنت معوذ « أن النبي ﷺ مسح رأسه بماء فضل في يديه وفي رواية « يبلل في يده ، وإسناده حسن ، قال البيهقي : وروى معنى هذا من حديث علي (٤) وابن مسعود (٥) وأبي الدرداء (٦) وابن عباس (٧) وعائشة (٨) وأنس (٩) ، ثم أخرجها في الخلافيات ، وأسانيدها ضعيفة ، وأخرج ابن ماجة من حديث ابن عباس (١٠) : « أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة ، فأى لمعة لم يصبها الماء ، فقال : بحمته قبلها عليها ، وإسناده ضعيف .

**قوله :** قال مالك : يجوز ما لم يتغير أوصافه كما تقدم ، يشير إلى حديث « الماء لا ينجسه شيء ، الحديث المتقدم .

**قوله :** لأن الميث يغسل بالماء الذي أغلى فيه الصدر ، بذلك وردت السنة ، لم أجده بقيد الغلي ، وأما بالصدر : ففي عدة أحاديث ، وسيأتي في الجناز ، وفي الماء المسخن : حديث الأصم ابن شريك وهو في الطبراني ، وروى الدارقطني : أن عمر اغتسل بماء سخن له في ققمة ، وعلقه البخاري ، وأما الشمس : ففيه حديث عائشة أخرجها الدارقطني من خمس طرق واهية وعند الطبراني في الأوسط طريق سادسة ، وعن أنس أخرجها العقيلي وإسناده واه جداً ، وأخرج الشافعي موقوفاً على عمر بإسناد ضعيف ، وأخرجها الدارقطني وابن حبان في الثقات من وجه آخر أصح منه .

٤٣ — حديث : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً ، الأربعة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر ، وفي لفظ : لم ينجسه شيء ، وقد أظن الدارقطني في استيعاب طرقة وجود

( ٣ ) فيه الوضين بن عطاء ، وثقه أحمد ، وقال ابن معين : لا بأس به . ( ٤ ) فيه : العزري ، متروك . ( ٥ ) فيه : يحيى بن عنبسة ، كذبه الدارقطني . ( ٦ ) فيه : تمام بن نعيم ، قال البيهقي : غير محتج به . ( ٧ ) فيه : سليمان بن أرقم ، قال النسائي ، والدارقطني : متروك . ( ٨ ) فيه : عطاء بن عجلان ، قال النسائي ، والرازي : متروك . ( ٩ ) فيه : المتوكل بن فضيل . قال الدارقطني : بصري ضعيف . ( ١٠ ) فيه : أبو علي الرحبي حسين ابن قيس ، يلقب « بحمض » ، قال أحمد ، والنسائي ، والدارقطني : متروك ، وقال أبو زرعة : ضعيف .

ابن دقيق العيد في الإمام في تحرير الكلام عليه ، في الباب : عن جابر أخرجه الدارقطني والعقيلي وابن عدى ، بلفظ « إذا بلغ الماء أربعين قلة ، فإنه لا يحمل الخبث ، وإسناده واه والصحيح عن محمد بن المنكدر قوله ، وقيل : عنه عن عبد الله بن عمر ، وعن عبد الرحمن ابن أبي هريرة عن أبيه ، قال : « إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثاً ، أخرجه الدارقطني ، وقال الصحيح عن أبي هريرة « أربعين غرباً » .  
حديث : إذا استيقظ أحدكم ، تقدم في أول الكتاب .

٤٤ — حديث : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة » أبو داود وابن ماجه من طريق ابن عجلان ، عن أبيه عن أبي هريرة بهذا ، لكن بلفظ « ولا يغتسل ، ولم أره باللفظ المؤكد ، ورواه البيهقي من وجه آخر عن ابن عجلان ، فقال : عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ : نهى أن يبال في الماء الراكد ، وأن يغتسل فيه من الجنابة والحديث في الصحيحين من وجه آخر عن أبي الزناد عن الأعرج بلفظ « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه ، وفي لفظ : منه ، ولا ترمذى » ثم يتوضأ منه ، وفي رواية لمسلم من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري وهو جنب ، قال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : « يتناولونه تناوولاً ، ولمسلم أيضاً عن جابر رفعه : « لا يبولن أحدكم في الماء الراكد » .

٤٥ — قوله : والذي رواه مالك ، ورد في بئر بضاعة<sup>(١)</sup> ، وماؤها كان جارياً بين البساتين ، كأنه أراد بقوله ، والذي رواه مالك حديث : « الماء لا ينجسه شيء » . وأما وروده في بئر بضاعة ، فأخرجه أصحاب السنن الثلاثة ، عن أبي سعيد قال : قيل يا رسول الله : أتتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » . وأخرجه قاسم بن أصبغ من حديث سهل بن سعد نحوه . وأما قوله : إن ماء بئر بضاعة كان جارياً بين البساتين ، فهو كلام مردود على من قاله ، وقد سبق إلى دعوى ذلك وجزم به الطحاوي ، فأخرج عن أبي جعفر بن أبي عمران ، عن محمد ابن شجاع البلخي ، عن الواقدي قال : كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين ، وهذا إسناده واه جداً ، ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال أن يكون المراد أن الماء كان ينقل منها بالسانية إلى البساتين ، ولو كانت سيحاً جارياً لم تسم بئراً . وقد قال أبو داود في السنن

٤٥ — ( ١ ) حديث بئر بضاعة : طولنا الكلام عليه في تعليقنا على تلخيص الحبير .



لأنه رآها بالمدينة وذرعها ، ورأى فيها ماء متغيراً . وإن قتيبة ذكره عن قيسها ، أنه ذكر له أنها أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة ، فإذا نقص إلى العورة ، وأنه هو سأل الذي فتح له البستان الذي هي فيه ، هل غير بناؤها عما كانت عليه ، فذكر أنها ما تغيرت عما كانت عليه قبل ذلك .

قوله . ومارواه الشافعي ضعفه أبو داود ، يريد حديث القلتين ، ولم نجد هذا عند أبي داود ، بل أخرج حديث القلتين وسكت عليه في جميع الطرق عنه ، ولم يقع منه فيه طعن في سؤالات الآجري ولا غيرها ، بل أردفه في السنن بكلام يدل على تصحيحه له ، ومخالفته لمذهب من خالفه ، والله أعلم .

٤٦ - حديث : « هو الحلال شربه وأكله والوضوء منه » . الدارقطني من حديث سلمان أن النبي ﷺ قال : « يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه ، فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه » ، ورواه ابن عدى عن هذا الوجه وضعفه ، واحتج البخاري في هذا الحكم بحديث أبي هريرة رفعه : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه » الحديث . فوجه الدلالة منه : أنه ﷺ لا يأمر بغمس ما ينجس مامات فيه أثلاً يكون متممداً للإفساد وفي الباب : عن أبي سعيد ، عند النسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد .  
حديث : « لا يوان أحدكم في الماء الدائم » تقدم قريباً .

٤٧ - حديث : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وابن حبان وأحمد والبخاري وإسحاق من طريق عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس بهذا ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » . وفي لفظ : « دبغه طهوره » . وفي الباب : عن ابن عمر أخرجه الدارقطني وقال لإسناده حسن . وفي الباب عن ابن عباس قال : تصدق على مولاة ميمونة بشاة فماتت ، فربها رسول الله ﷺ فقال : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ قالوا : إنها ميتة ، قال إنما حرم أكلها » متفق عليه ، إلا أن قوله : فدبغتموه ، ليس في البخاري . وفي رواية الدارقطني : « أوليس في الماء والقرظ ما يطهرها ؟ وفي لفظ : « ورخص لكم في مسكها » وفي لفظ : « إن دبغه طهوره » أخرجه من حديث ميمونة . ولابن خزيمة من وجه آخر ، عن ابن عباس : أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء ، فقيل له : إنها ميتة ، قال : دبغه يزيل خبثه . وروى الدارقطني من وجه آخر ، عن ابن عباس رفعه : « إنما حرم من الميتة لحمها ، فأما الجلد والشعر والصوف فلا

بأس به ، وفيه عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف . ومن وجه آخر نحوه ، وفيه أبو بكر الهذلي وهو متروك . وعن سودة قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ، ثم مازلنا نذبذ فيه حتى صار شناً ، أخرجه البخارى ، وعن عائشة مرفوعاً : « دباغ جلود الميتة طهورها » . أخرجه ابن حبان . وله ولاصحاب السنن إلا الترمذى من وجه آخر : « أمرنا أن نستمتع بجلود الميتة إذا دبغت ، وللدارقطنى من وجه آخر مرفوعاً : « طهور كل أديم دباغه » . وله من وجه آخر : « استمتعوا بجلود الميتة إذا دبغت تراباً كان أو رماداً أو ملءاً أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه ، وإسناده هذه ضعيف . وعن سلمة بن المحبق قال : « دباغها طهورها » أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان . وعن أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ، ولا بأس بصوفها وشعورها وقرونها إذا غسل بالماء » . أخرجه الدارقطنى ، وفيه يوسف بن السفر وهو متروك ، وأخرجه من وجه آخر عن أم سلمة فقال : « إن دباغها يحل كما يحل خمل الخمر » .

وعن زيد بن ثابت رفعه : « دباغ جلود الميتة طهورها » أخرجه البيهقى . وعن أنس (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج ، أخرجه البيهقى ، وعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج ، أخرجه أحمد أبو داود .

٤٨ — حديث : « لا تتنفعوا من الميتة بإهاب ، الأربعة وابن حبان وأحمد والطبرانى من حديث عبد (١) الله بن عكيم ، قال : قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض

٤٧ — (١) وفيه : بقية ، وهنا يروى عن شيخه عمرو بن خالد ، وهو مجهول ، وروايته عن مجهولين ضعيفة .

٤٨ — (١) حديث ابن عكيم : ضعيف لا تقوم به حجة . أولاً : ابن عكيم ، لم يلق النبي ﷺ ولم يسمع منه فهو ليس بصحابي خديشه مرسل ، ثانياً : لم يسمع عبد الرحمن بن أبى ليلى من ابن عكيم . فهو منقطع . ثالثاً : روايته عن مشيخة مجهولين ، لم تثبت صحبتهم ، وتحسين الترمذى له غير مسلم ، لاسيما وقد أوضح هو وغيره من كبار الحفاظ أوجه الضعف فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة المشهورة . رابعاً : الاضطراب فى المتن ، فرواه الأكتون : من غير تقييد بمدة ، ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين ، أو أربعين يوماً ، أو ثلاثة أيام ، خامساً : الاضطراب فى السند ، فقد رواه الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن عكيم ، ورواه خالد الحذاء عن الحكم ، وقال : لأنه لم يسمعه من ابن عكيم ، =

جهنمة : أن لا تلتفتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ، وفي رواية لابن حبان ، عن عبد الله ابن عكيم حدثنا مشيخة لنا من جهنمة أن النبي ﷺ كتب إليهم ، وفي رواية لليهقي ، قبل موته بأربعين يوماً ، وللطبراني في الأوسط ، كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهنمة ، لاني كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فلا تلتفتعوا من الميتة بجلد ولا عصب ، قال أبو داود : قال النضر بن شميل : إنما يسمى إهاباً ما لم يدبغ ، فإذا دبغ يسمى شناً وقربة ، وفي الباب عن أبي المليح بن أسامة ، عن أبيه « أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش ، رواه الثلاثة واللفظ للترمذي ، وعن جابر رفعه « لا تلتفتعوا من الميتة بشيء » رواه ابن وهب في مسنده . وعن ابن عمر رفعه « ادفنوا الشعر والدم والاذفار ، فإنها ميتة » أخرجه ابن عدى ، وفيه عبد الله بن عبد العزيز ، وهو ضعيف .

٤٩ — حديث : الأمر بتطهير المساجد ، الأربعة إلا النسائي من حديث عائشة : « أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تطيب وتتنظف ، وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان ورجح الترمذي إرساله ، وعن سمرة <sup>(١)</sup> » كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نضع المساجد في دورنا ، ونصلح صنعتها ونظهرها ، أخرجه أبو داود .

٥٠ — حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل وألبانها » متفق عليه من حديث أنس <sup>(١)</sup> مطولاً ، وسيأتي في باب الأنجاس ، والأحاديث الواردة في طهارة بول ما يؤكل لحمه .

٥١ — حديث : « استنزها من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » الدارقطني من حديث أنس وقال : المحفوظ مرسل ، وعن أبي هريرة <sup>(٢)</sup> مثله أخرجه الدارقطني

---

ولكن من أناس دخلوا عليه ثم خرجوا وأخبروه ، وتارة عن مشيخة من جهنمة ، وتارة عن من قرأ الكتاب ، وحكى الخلال : أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم ، لما رأى نزول الرواة فيه ، وقيل : إنه رجع عنه .

٤٩ — ( ١ ) رواه أيضاً : أحمد والترمذي بنحوه وصححه .

٥٠ — ( ١ ) رواه أيضاً : الأربعة ، وأحمد .

٥١ — ( ١ ) وفيه : أبو جعفر الرازي ، متكلم فيه ، كان يخلط ، ويهم كثيراً . وقال أحمد : ليس بالقوى . ( ٢ ) قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه ، ورواه أيضاً : الدارقطني من طريق أبي عوانة ، وقال : صحيح .

والحاكم ، وعن ابن عباس<sup>(٣)</sup> بلفظ : « إن عامة عذاب القبر من البول ، فتزهرها منه ، وأخرجه الدارقطني والطبراني . قوله : روى عن أنس ، أنه قال : في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها ، ينزح منها عشرون دلوأ ، وقوله : وروى عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : في الدجاجة إذا ماتت في البئر ينزح منها أربعون دلوأ ، قال ابن التركاني : رواهما الطحاوي من طريق ، وليس ذلك فيه ، وإنما فيه ، من طريق حماد بن أبي سلمان ، أنه قال : في دجاجة وقعت في البئر فماتت ، قال : ينزح منها قدر أربعين دلوأ أو خمسين ، قوله : وروى عن ابن عباس وابن الزبير ، أنهما أفتيا بنزح البئر كلها حين مات زنجي في بئر زمزم الدارقطني من طريق ابن سيرين : أن زنجياً وقع في زمزم ، فأمر به ابن عباس فأخرج ، وأمر بها أن تنزح ، فغلبتهم عين جاءت من الركن فأمر بها فدسمت بالقباطي والمطارق حتى نزحوها ، فلما نزحوها انفجرت عليهم ، قال البيهقي : ابن سيرين عن ابن عباس منقطع ، وقال ابن أبي شيبة : حدثنا هشيم حدثنا منصور هو ابن زاذان ، عن عطاء : أن حبشياً وقع في زمزم فمات ، فأمر به ابن الزبير فنزح ماؤها ، فجعل الماء لا ينقطع ، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود ، فقال ابن الزبير : حسبكم ، وأخرجه الطحاوي من طريق هشيم ، وعن عمرو بن دينار : أن زنجياً وقع في زمزم فمات ، فأمر به ابن عباس فأخرج ، وسدت عيونها ثم نزحت ، أخرجه البيهقي ، وفيه : ابن لهيعة ، وعن قتادة عن ابن عباس أن زنجياً وقع في زمزم فمات ، فأُنزل إليه رجلاً فأخرجه ، ثم قال : انزحوا ما فيها من ماء ، وهذا منقطع ، أخرجه البيهقي ، وأخرج من طريق جابر الجعفي عن أبي الطفيل عن ابن عباس نحوه ، ومن وجه آخر لم يذكر ابن عباس ، وروى البيهقي من طريق ابن عيينة قال : أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي ، ولا سمعت أحداً يقول : نزحت زمزم ، وقال الشافعي : إن ثبت هذا عن ابن عباس فلعل نجاسة ظهرت على وجه الماء ، أو نزحها للتنظيف .

٥٢ — حديث : « يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً ، الدارقطني عن أبي هريرة بهذا وزاد : « أو خمساً أو سبعا » ، قال : تفرد به عبد الوهاب<sup>(١)</sup> بن الضحاك عن إسماعيل بن

(٣) رواه أيضاً : البيهقي : والحاكم ، وسكت عنه كلهم ، وفيه : أبو يحيى القتات ، مختلف فيه ، وثقه قوم ، وضعفه آخرون .

٥٢ — (١) وهو متروك . وغديره يرويه عن ابن عياش بهذا الإسناد : فأغسلوه سبعا ، وهو الصحيح .

عياش . وأخرجه من وجه أقوى من هذا موقوفاً بلفظ : « أهرقه وغسله ثلاث مرات » ، وأخرجه ابن عدى من طريق حسين الكرايسى وعمرو بن شبه ، كلاهما عن إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء عن أبي هريرة نحو الموقوف ، وهو من رواية عمر بن شبه موقوفاً . قال ابن عدى : لم يرفعه غير الكرايسى ، ولم أجد له حديثاً منكراً غير هذا ، وأعله البيهقي : بعبد الملك بن أبي سليمان ، وقال : لا يحتج به إذا انفرد ، فكيف إذا خالف ، واحتج الطحاوي : بحديث عبد الله بن مغفل الذي أخرجه مسلم ، بلفظ : « اغسلوه سبعاً وغفروه الثامنة بالتراب » ، وقال : من أخذ بالزائد في حديث أبي هريرة ، يلزمه الأخذ بزيادة عبد الله بن مغفل .

٥٣ — حديث : « الأمر الوارد بالسبع » ، متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ : « يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات » ، أولاهن أو أخراهن بالتراب ، وفي لفظ لمسلم : « تطور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات » .

﴿ تنبيه ﴾ رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ : « إذا شرب » . وأخرجه الإسماعيلي من طريقه بلفظ : « إذا ولغ » ، وهو غريب . وأخرجه الأئمة من جميع الطرق بلفظ : « إذا ولغ » ، إلا أنه في مسند أبي يعلى من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد بلفظ : « إذا شرب » ، وكذا أخرجه الجوزقي من طريق ورقاء عن أبي الزناد .

٥٤ — حديث : « أنه ﷺ كان يصغى الإناء للهرة ، فتشرب منه ، ثم يتوضأ ، والدارقطني من حديث عائشة بإسنادين ضعيفين ، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر وهو ضعيف أيضاً ، وأصله في أبي داود من وجه آخر عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لأنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلهما ، وفيه قصة . وسيأتي حديث أبي قتادة في ذلك قريباً . وروى ابن خزيمة والحاكم من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً : « لأنها ليست بنجس ، هي كبعض أهل البيت ، يعني الهرة » ، وللدارقطني : « هي كبعض متاع البيت » ، وروى ابن ماجة والدارقطني من طريق أخرى ضعيفة ، عن عائشة قالت : كتبت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك . وفي الباب : عن أنس قال : خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان ، فقال : « يا أنس اسكب لي وضوءاً » ، فسكبت له ، فلما قضى حاجته أقبل إلى الإناء فرأى هراً قد ولغ في الإناء ، فوقف له وقفه حتى شرب ، ثم سأله فقال :

« يا أنس إن الهر من متاع البيت ان يقدر شيئاً وان يتجسه ، أخرجه الطبراني في الصغير ، وفي إسناده ضعف .

٥٥ — حديث : « الهر سبع ، الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ : « السنور سبع » وفي رواية الدارقطني قصة . وفي رواية له مختصرة : « الهر سبع » وأخرجه العقيلي في ترجمة عيسى بن المسيب وضعفه . وفي الباب : عن أبي هريرة سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، فقيل له : إن الكلاب والسباع ترد عليها ، فقال : « لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور » أخرجه ابن ماجه . وعن جابر قيل : يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحر ؟ قال : « نعم وبما أفضلت السباع » والحديثان ضيفان ، ويعارض هذا حديث أبي هريرة رفعه : « يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة أو مرتين » أخرجه الطحاوي ، وصححه ، ثم أخرجه موقوفاً وقال : هذا لا يدرج في رفعه ، ثم أخرجه من وجه آخر موقوفاً ، وأسند عن ابن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة فقيل له : أهذا عن النبي ﷺ ؟ يقول : كل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ انتهى ، وهذا الحصر مردود . وأخرجه الدارقطني موقوفاً ومرفوعاً . وقد أخرجه الترمذي من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه : « يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، وإذا ولغ فيه الهرة غسل مرة » وصححه وقال : قد روى من غير وجه ، وليس فيه ذكر الهر . وقد أخرجه أبو داود وبين أنه في الهر موقوف .

٥٦ — حديث : « الطواف المعلن به طهارة الهر ، الأربعة من حديث مالك وهو في الموطأ عن إسحاق بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن خالتها كبشة بنت كعب ، وكانت تحت ابن أبي قتادة ، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة تثرّب فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قلت : نعم ، قال إن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بنجس وإنما هي من الطوافين عليكم ، أو الطوافات ، صححه الترمذي وقال : جوده مالك ، وأخرجه ابن حبان والحاكم وابن خزيمة وقال ابن مندة<sup>(١)</sup> : لا يثبت ، قوله : وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمة ،

٥٦ — (١) أعله ابن مندة : بأن في سنده حميدة ، وكبشة ، وهما مجهولتان ، وتعقبه ابن حجر : بأن لحميدة حديثاً آخر ، رواه أبو داود ، ولها ثالث : رواه أبو نعيم في المعرفة ، وقد روى عنها مع إسحاق : ابنه يحيى ، وهو ثقة عند ابن معين ، فارتفعت جهالتها ، وأما =

واختلاف الصحابة في طهارته ونجاسته — يعني سؤر البغل والجمار — ويحتمل عود الضمير إلى السؤر من حيث هو ، أو على اللحم .

وقد أخرج الشيخان عن جابر : « أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحرم الأهلية ، . ولأبي داود عن غالب بن أبحر قال : « كان النبي ﷺ حرم لحوم الحرم الأهلية ، فأثبت النبي ﷺ ، وذكر القصة قال : « أطعم أهلك من سمين حرك ، ، وإسناده ضعيف مضطرب وسيأتي في الذبائح .

٥٧ — حديث : « التوضى بنبيد التمر ، الأربعة إلا النسائي ، عن ابن مسعود من طريق أبي فزارة ، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عنه « أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن عندك طهور ؟ قال : لا إلا شيء من نبيد في إداوة ، قال : ثمرة طيبة وماء طهور ، زاد الترمذى : فتوضأ منه ، وقال : أبو زيد رجل مجبول ، ورواه أحمد وزاد أيضاً : وتوضأ منه وصلى ، وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة : ليس بصحيح ، وأبو زيد مجبول ، وكذا حكى ابن عدى ، عن البخاري ، وقال : هو خلاف القرآن ، وأبو فزارة هو راشد بن كيسان ، وهو ثقة ، ويقال غيره ، فقال أحمد : هو رجل مجبول ، وأخرجه ابن عدى من طريق أبي عبد الله الشقري ، عن شريك القاضي عن أبي زائدة ، عن ابن مسعود قال : قال لي رسول الله ﷺ معك ماء ؟ قلت : لا إلا نبيد في إداوة ، قال ثمرة طيبة ، وماء طهور ، فتوضأ وقال : شوشه أبو عبد الله الشقري ، عن شريك ، والمحفوظ عن أبي فزارة ، عن أبي زيد عن ابن مسعود والحديث بأبي زيد ضعيف .

وروى أحمد والطحاوي ، من طريق سليمان التيمي حدثني أبو تيمية ، عن عمرو البكالي ، عن عبد الله بن مسعود قال استتبعني النبي ﷺ فانطلقنا حتى أتينا مكان كذا وكذا فخط لي خطة ، وقال لي : كن بين ظهري هذه لا تخرج منها فإنك إن خرجت هلكت ، الحديث بطوله قال الطحاوي : البكالي هذا من أهل الشام ، ولم يروه عنه إلا أبو تيمية ، وليس هو بالهجمي وإنما هو سلمي بصري ليس بالمعروف ، وله طريق أخرى ، أخرجه الدارقطني من طريق أبي وائل . سمعت ابن مسعود يقول : كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فأتاهم فقرأ عليهم ، فقال لي : معك ماء يا ابن مسعود ؟ قلت : لا والله يا رسول الله إلا إداوة فيها نبيد ، فقال

== كبشة : فقيل : إنها صحابية ، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها على ما هو الحق من قبول مجاهيل الصحابة .

تمر طيبة ، وماء طهور ، فتوضأ به ، وفيه : الحسين بن عبد الله العجلي وهو كذاب .

وله طريق أخرى ، أخرجه أحمد والدارقطني من طريق حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد عن أبي رافع ، عن ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن : أمعك ماء ؟ قال : لا ، قال : أمعك نبيذ ؟ قال : أحسبه قال نعم ، فتوضأ به ، قال الدارقطني : علي بن زيد ، ضعيف وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود ، وتعبه ابن دقيق العيد : بأن علي بن زيد صدوق وإنما هو سوء الحفظ ، وسماع أبي رافع من ابن مسعود يمكن ، فإنه أدرك النبي ﷺ ولم يره . وروى عن أبي بكر . وعمر ومن بعدهم ، قال ابن عبد البر في الاستيعاب : عظم رواية عن عمر وأبي هريرة ، وطريق أخرى ، أخرجها الدارقطني من طريق يونس بن إبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة وأبي الأحوص عن ابن مسعود قال : مر بي النبي ﷺ ، فقال : خذ معك إداوة من ماء ، ثم انطلق وأنا معه ، فذكر الحديث ، وقال فيه : فلما أفرغت عليه من الإداوة إذا هو نبيذ ، فقلت : يا رسول الله أخطأت بالنبيذ ، فقال ﷺ : تمر حلوة وماء عذب ، وفيه الحسن بن قتيبة ، وهو ضعيف ، وكذا الراوى عنه . وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق أبي سلام ، عن ابن غيلان الثقفي : أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء ، فجمته بإداوة فإذا فيها نبيذ ، فتوضأ رسول الله ﷺ . قال الدارقطني : ابن غيلان مجهول ، يقال اسمه عمرو ، ويقال عبد الله بن عمرو بن غيلان . وطريق أخرى لكن ليس فيها ذكر النبيذ .

أخرج الطحاوي من طريق جرير عن قابوس عن أبيه ، عن ابن مسعود قال : انطلق رسول الله ﷺ إلى البراز ، فخط لي خطأ وأدخلني فيه ، وقال لي : لا تبرح حتى أرجع إليك ، ثم أبطأ فما جاء حتى السحر ، وجعلت أسمع الأصوات : ثم جاء فقلت : أين كنت يا رسول الله ؟ قال : أرسلت إلى الجن ، فقلت : ما هذه الأصوات التي سمعت ؟ قال : هي أصواتهم حين دعوني وسلبوا علي . قال الطحاوي : ما علمنا لأهل الكوفة حديثاً يثبت أن ابن مسعود كان مع النبي ﷺ ليلة الجن مما يقبل مثله إلا هذا . قلت : ومن ثم ادعى بعضهم تعدد وفود الجن وهو قوى . فقد روى الطبراني وأبو نعيم في الدلائل عنه ، من طريق أبي سلام حدثني عمرو بن غيلان الثقفي : أتيت عبد الله بن مسعود فقلت : حدثت أنك كنت مع رسول الله ﷺ ليلة وفد الجن ؟ قال أجل ، قلت : حدثني كيف كان ؟ فذكر أن أهل الصفة أخذ كل رجل منهم رجلاً يعشيه إلا أنا فإنه لم يأخذني أحد ، فمر بي رسول الله ﷺ فقال : انطلق .



لعل أجد لك شيئاً ، فانطلق حتى أتى حجرة أم سلمة ، فدخل إلى أهله ، ثم خرجت الجارية ، فقالت : يا ابن مسعود إن رسول الله ﷺ لم يجد لك شيئاً ، فارجع إلى مضجعك ، فرجعت إلى المسجد ، الحديث بطوله في وفود الجن بيقع الغرق . وفيه : ما يقتضى أن ذلك كان بالمدينة من جهة ذكر الصفة والمسجد والبقيع ، ومن ذكر حجرة أم سلمة . وله طريق أخرى عند البيهقي من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه ، عن ابن مسعود ، وليس فيه ذكر النبيذ ، وفي آخره : فرأيت مبرك ستين بعيراً .

ومن طريق أبي عثمان ، عن ابن مسعود أنه أبصر زطاً في بعض الطريق ، فقال : ما هؤلاء ؟ قالوا : هؤلاء الزط ، قال : ما رأيت شبههم إلا الجن ليلة الجن ، وكانوا مستنفرين يتبع بعضهم بعضاً ، ثم أخرج أبو نعيم أيضاً من حديث الزبير بن العوام نحوه بطوله ولفظه : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح في مسجد المدينة ، فلما انصرف ، قال : أيكم يتبعني إلى وفد الجن الليلة ؟ فأسكت القوم ثلاثاً ، فربي ، فأخذ بيدي ، الحديث . وفي البخاري عن أبي هريرة رفعه : « أتاني وفد جن نصيبين ، فسألوني الزاد ، الحديث . وروى ابن أبي حاتم في تفسير الجن من طريق ابن جريج ، قال عبد العزيز بن عمران : أما الجن الذين لقوه بنخلة ، فجن نينوى ، وأما الجن الذين لقوه بمكة ، فجن نصيبين ، انتهى وهذا إن ثبت حمل علي أن أبا هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ بعد وقوعه ، لأنه حضره ، وقد أنكر جماعة حضور ابن مسعود ليلة الجن ، فأسند البيهقي إلى ابن مسعود قال : لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ، وودت أني كنت معه . وكذا أخرجه الطحاوي .

وأخرج مسلم عن علقمة أن الشعبي سأله : هل كان ابن مسعود مع النبي ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا ، وفي لفظ : لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ، وودت أني كنت معه . ولأبي داود من هذا الوجه : لم يكن معه منا أحد . وأخرج البيهقي من طريق عمرو بن مرة ، سألت أبا عبيدة بن عبد الله أكان عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا ، قال وسألت إبراهيم فقال : ليت صاحبنا كان ذلك . وأخرج الطحاوي قول أبي عبيدة ، وقال : لم نعتبر فيه اتصالاً ولا انقطاعاً ، إلا أن أبا عبيدة مع تقدمه في العلم لا يخفى عليه مثل هذا من حال أبيه ، وكذلك إبراهيم النخعي مع شدة ممارسته بحديث ابن مسعود وتنقيه عنه ، والذي يظهر : أنه لم يحضر معه . حال كلامهم معه ، وإنما خرج معه فأقعده في المسكان المذكور إلى أن رجع إليه ، كما دلت عليه الأحاديث المتقدمة .

فها : ما أخرجه مسلم من طريق الشعبي عن علقمة ، قال سألت ابن مسعود هل شهد منكم

أحد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال لا ، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه ، فالتسناه في الأودية والشعاب . فقلنا : استطير أو اغتيل ، قال : فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ، فلما أصبحنا إذا هو جأى من قبل حزاء ، الحديث . قال البيهقي : هذا يخالف ماجاء عن ابن مسعود : أتانا رسول الله ﷺ فقال : إني أمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجن ، ليقم معي رجل منكم ، ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال حبة خردل من كبر . قال : فقمتم معه ومعى إداوة من ماء ، حتى إذا برزنا خط حولي خطة ، ثم قال : لانخرج منها فإنك إن خرجت منها لم ترني ولم أرك لى يوم القيامة ، الحديث . قال البيهقي : ويمكن الجمع بأن المراد بمن فقدته غير الذى علم بخروجه ، قلت : ويمكن الجمع أيضاً بتعدد القصة كما مضى ، فهذا الجمع بين خبرى النفي والإثبات .

قوله : إن في الحديث اضطراباً تقدم بيانه ، وقوله : إن في التاريخ جهالة ، قد ظهر من الطرق المتقدمة ما يقرب ذلك ، وقوله : ليلة الجن كانت غير واحدة تقدم بيانه أيضاً ، وقوله : والحديث مشهور عمل به الصحابة ، أما الشهرة فليست الاصطلاحية ، وإنما يريد شهرته بين الناس ، وأما عمل الصحابة فلم يثبت عن أحد منهم ، فقد أخرج الدارقطنى ذلك من وجهين ضعيفين ، عن على ، ومن وجه آخر أضعف منهما عن ابن عباس ، ومن طريق أخرى عن ابن عباس<sup>(١)</sup> مرفوعاً : « إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به ، . وأخرجه من وجه آخر نحوه ، وقال : الصواب موقوف على عكرمة . قال البيهقي : رواه هقل والوليد عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير ، عن عكرمة من قوله ، وكذا قال شيبان . وعلى بن المبارك عن يحيى . طريق أخرى لحديث ابن مسعود أرجه البزار والطبرانى والدارقطنى من طريق حذش الصنعانى عن ابن عباس عن ابن مسعود : أنه وضأ النبي ﷺ ليلة الجن بنبيذ فتوضأ وقال : « ماء طهور » ، قال البزار : لا يثبت ، لأن ابن لهيعة فى أحاديثه

٥٧ - ( ١ ) وفيه : أبان بن أبى عياش . متروك ، ومجاعة : ضعيف ، والمقصود : إن حديث الباب ، حديث ضعيف لا تقوم به حجة ، قال القارى : أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف ، وقال ابن حجر : هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه . اه والمعروف أن الإمام أبا حنيفة ، ذهب إلى جواز الوضوء بالنبيذ لمن لم يجد الماء ، إذا كان نبيذ تمر رقيقاً يسيل على الأعضاء حلواً غير مسكر ، ويقال : لأنه رجع عن هذا القول موافقة للجمهور وباقى الأئمة ، واختاره الطحاوى وقال : ما ذهب إليه أبو حنيفة أولاً اعتماداً على حديث ابن مسعود ، لا أصل له اه .

مناكير ، وأخرجه ابن ماجة ، لكن قال : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال :  
لابن مسعود ليلة الجن ، الحديث .

## باب التيمم

٥٨ — حديث : « التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء ، أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي ذر<sup>(١)</sup> بلفظ : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ما لم يجد الماء ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير » . وفي رواية لأبي داود والترمذى : « طهور المسلم » . وفي الباب : عن أبي هريرة أخرجه البزار والطبراني في الأوسط ، وصححه ابن القطان .

٥٩ — حديث : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » . الدارقطني والحاكم من حديث ابن عمر<sup>(١)</sup> ، تفرد علي بن ظبيان برفعه ، ووقفه غيره ، وأخرجه الدارقطني والحاكم أيضاً من طريقين واهيين عن ابن عمر ، وقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup> في قصة طويلة فيها : « فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ، وإسناده ضعيف . وأخرج الدارقطني من حديث أبي جهيم بن الحارث نحوه بإسناد ضعيف ، والحديث في الصحيحين ليس فيه إلى المرفقين .

٥٨ — ( ١ ) رواه أيضاً : أحمد . والأثرم . والحاكم وصححه . والدارقطني . والبيهقي ، وصححه أبو حاتم ، وحسنه الترمذى ، وفيه : عمرو بن بجدان . وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن حجر : وغلط ابن القطان فقال : إنه مجهول ، ويلاحظ أنه قال في التقريب : لا يعرف حاله — كما يلاحظ : أن المنذرى . والمجد ابن تيمية . والزيلعي ، ذكروا : أن الترمذى صحح الحديث ، والموجود في النسخ المطبوعة التحسين فقط .

٥٩ — ( ١ ) رواه أيضاً البيهقي ، وسكت عنه الحاكم وقال : لا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله ، غير علي بن ظبيان ، وهو صدوق . وقد وثقه يحيى بن سعيد ، وهشيم ، وغيرهما ، وضعفه النسائي وابن معين وغيرهما . ( ٢ ) رواه أيضاً : الطحاوى ، والدارقطني ، والطيالسي ، والبيهقي ، وفيه : محمد بن ثابت ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : عامة حديثه لا يتابع عليه .

وأخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر (٣) بإسناد حسن . قال الدارقطني : رواه ثقات ، وهو من رواية عثمان بن محمد الأنماطي ، عن حرمي بن عمار ، عن عزرة بن ثابت ، عن أبي الزبير عن جابر ، وخالفه يحيى بن حكيم ومحمد بن معمر ، فقلا عن حرمي بن عمار عن الحريش بن الخريت ، عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، أخرجه البزار وقال : الحريش هو أخو الزبير بن الخريت ، قلت : قال البخاري : وفيه نظر ، وذكره ابن عدي في الكامل وقال : لم أعتبر حديثه . وفي الباب : عن الأسلمع (٤) بن شريك ، أخرجه الطبراني والدارقطني والبيهقي . وعن عمار بن ياسر قال : كنت في القوم حين نزلت الرخصة ، فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين ، أخرجه البزار بإسناد حسن ، ولكن أخرجه أبو داود فقال : إلى المناكب . وذكر أبو داود علمته والاختلاف فيه .

وعن أبي هريرة : « أن ناساً من أهل البادية أتوا النبي ﷺ ، فذكر الحديث وفيه : فضرب بيده على الأرض بوجه ضربة واحدة ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها يديه إلى المرفقين . » وسياق الكلام عليه ، ويعارضه ما ثبت في الصحيحين عن عمار (٥) قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إنما كان يكفئك أن تضرب بيدك الأرض ، ثم تتفخ ، ثم تمسح بها وجهك وكفئك ، وفي رواية : « ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ، وروى أحمد من طريق أخرى عن عمار (٦) ، أن النبي ﷺ كان يقول في التيمم : « ضربة للوجه والكفين ، » .

( ٣ ) رواه أيضاً : البيهقي ، والطحاوي ، قال الحاكم : إسناده صحيح ، وقال البيهقي : إسناده صحيح إلا أنه لم يبين له الأمر له بذلك ، وقال العيني : آناه رجل « أي النبي ﷺ ، فالحديث مرفوع . ( ٤ ) وفيه : الربيع بن بدر ، قال البيهقي : ضعيف ، إلا أنه لم يتفرد به ، وقال أبو حاتم : لا تشتغل به ، وقال النسائي ، والدارقطني : متروك ، والزيامي علق على البيهقي في قوله : إنه لم يتفرد به ، فقال : لا يكفي في الاحتجاج حتى ينظر مرتبته ، ومرتبة مشاركته ، فليس كل من يوافق مع غيره في الرواية يكون موجباً للقوة والاحتجاج اه . ( ٥ ) رواه أيضاً : أحمد ، والأربعة ، والدارقطني ، والبيهقي ، والطحاوي ، وابن الجارود ، مطولاً ومختصراً ، وبعضهم يزيد على بعض . ( ٦ ) رواه أيضاً : أبو داود ، والترمذي ، وصححه ، والبيهقي ، والطحاوي ، وابن الجارود ، وكذا الدارقطني بلفظ : قال رسول الله ﷺ : « التيمم ضربة للوجه ، والكفين ، وسنده صحيح . »

٦٠ — حديث : أن قوماً جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إنا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء شهراً أو شهرين وفيها الجنب والحائض والنفساء ، فقال صلى الله عليه وسلم : « عليكم بأرضكم » أحمد من حديث أبي هريرة ، لكن فيه الأشهر الثلاثة والأربعة ، وقال فيه : عليكم بالأرض ، ثم ضرب بيده على الأرض ، لوجه ضربة واحدة ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بهما على يديه إلى المرفقين ، وفي إسناده المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف جداً ولكن تابعه ابن لهيعة ، أخرجه أبو يعلى ، وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط ، وفيها إبراهيم ابن يزيد الخوزي ، وهو ضعيف أيضاً .

## فصل في ذكر أحاديث في التيمم

منها : حديث عمران بن <sup>(١)</sup> حصين في قصة المازدتين ، فقال الرجل : أصابني جنابة ولا ماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك ، متفق عليه وعن ابن عباس <sup>(٢)</sup> مرفوعاً « إذا جنبتك الجنابة وأنت على غير وضوء فتيمم » أخرجه ابن عدى في الكامل وابن أبي شيبة والطحاوي ، وقال ابن عدى : الصواب موقوف . وعن ابن عمر : أنه أتى بجنابة وهو على غير وضوء ، فتيمم وصلى عليها ، أخرجه الدارقطني . وعن حذيفة رفعه « فضلت على الناس بثلاث ، الحديث ، وفيه « وجعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعلت ترتبها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء ، أخرجه مسلم . وأخرجه أحمد والبيهقي ، من حديث علي ، وفيه « وجعل لي التراب طهوراً » . وعن ابن عباس <sup>(٣)</sup> : من السنة أن لا يصلي بالتيمم أكثر من صلاة واحدة ، أخرجه الدارقطني بإسناد واه ، وعن ابن عمر : يتيمم لكل صلاة ، وإن لم يحدث ، أخرجه البيهقي بإسناد صحيح

٦٠ — ( ١ ) رواه أيضاً : النسائي ، والدارقطني . والصعيد : وجه الأرض تراباً كان أو غيره ، وفي القاموس : الصعيد : التراب ، أو وجه الأرض ، وقال الزجاج : لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك ، وقول أبي حنيفة ومالك . في جواز التيمم بكل ظاهر من جنس الأرض لمخ هو الراجح . ( ٢ ) وفيه المغيرة بن زياد . ضعيف . ( ٣ ) وفيه : الحسن بن عمارة ، تكلوا فيه ، وقال بعضهم فيه : متروك ، وحيث أن التيمم وضوء عند عدم الماء مطلقاً ، بدليل حديث أبي ذر ، الصعيد الطيب وضوء المسلم ، الحديث . وجب أن يكون حكمه حكم الوضوء . وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه . وابن المسيب . والزهري . والليث بن سعد . والحسن البصري ، والبخاري ، وهذا هو الراجح من حيث الدليل .

موقوف ، وعن علي (٤) مثله بإسناد ضعيف ، وعن أبي سعيد (٥) قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيما ضعيداً طيباً ، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : « أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي توضأ وأعاد : « لك الأجر مرتين » أخرجه أبو داود والحاكم . وأعل بالإرسال .

وعن ابن عباس (٦) أن رسول الله ﷺ قال ، ثم تيمم ، فقيل له : إن الماء منك قريب ، قال : فلعلي لا أبلغه ، أخرجه إسحاق . وعن عمرو بن العاص (٧) ، قال : احتلمت في ليلة باردة ، وأنا في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، ثم أخبرت النبي ﷺ فضحك ، أخرجه أبو داود والحاكم ، وعلقه البخاري .

## باب المسح على الخفين

٦١ - قوله : المسح على الخفين جائز بالسنة ، والأخبار فيه مستفيضة ، قد قال ابن عبد البر : رواه عن النبي ﷺ نحو من أربعين ، فمنهم جرير : ففي الصحيحين أنه قال : « ثم توضأ ومسح على خفيه » وأخرجه أبو داود وابن خزيمة والحاكم من وجه آخر : أن جرير أبال ، ثم توضأ ، فمسح على الخفين وقال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح ، قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ، قال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة . وللطبراني في الأوسط ، من وجه آخر عن جرير : أنه كان مع النبي ﷺ في حجة الوداع ، فذهب يتبرز ، فرجع ، فتوضأ ومسح على خفيه ، الحديث .

(٤) وفيه : الحارث الأعور ، والأكثر على تضعيفه . (٥) رواه أيضاً : النسائي مستنداً ومرسلاً . والبيهقي . والدارقطني ، وقال : تفرد به ابن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلاً ، وخالفه ابن المبارك وغيره ، فلم يذكروا أبا سعيد اه ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، وقال : إن عبد الله بن نافع ثقة . اه ولكن يقوى رفعه رواية ابن السكن ، فوصله ما بين الليث . وبكر بن سوادة بعمر بن الحارث ، وهو ثقة ، وقرنه بعميرة بن أبي ناجية ، وأسنده بذكر أبي سعيد . (٦) رواه أيضاً : أحمد . والطبراني ، وفيه : ابن لهيعة ، وهو ضعيف . (٧) رواه أيضاً : أحمد . والدارقطني . وابن حبان . والبيهقي . وحسنه المنذرى .

الثاني : عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ خرج لحاجته ، فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء ، فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ومسح على الخفين ، أخرجوه ، وزاد الحاكم وأبو داود : « بهذا أمرني ربي ، وللطبراني من وجه آخر ، عن المغيرة قال : آخر غزوة غزونا مع رسول الله ﷺ ، أمرنا أن نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة .

الثالث : عن سعد بن أبي وقاص ، أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، وأن عمر قال لابنه : إذا حدثك سعد شيئاً عن النبي ﷺ فلا تسأل غيره ، أخرجه البخاري ، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر ، وفيه : فقال سعد لعمر : أفت ابن أخي ، فقال عمر : كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأساً ، فقال ابن عمر : وإن جاء من الغائط ؟ قال : نعم .

الرابع : عن عمرو بن أمية أنه رأى النبي ﷺ يمسخ على الخفين ، أخرجه البخاري .  
الخامس : عن حذيفة<sup>(١)</sup> قال : كنت مع النبي ﷺ ، فذكر الحديث ، وفيه : « فتوضأ ومسح على خفيه ، أخرجه مسلم ، وأصله في البخاري دون المسح .

السادس : عن بلال أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين والتمار ، أخرجه مسلم ، ورواه النسائي من وجه آخر عن أسامة بن زيد قال : دخل النبي ﷺ وبلال الأسواف ، فذهب لحاجته ، ثم رجع ، قال أسامة : فسألت بلالا : ما صنع ؟ فقال : ذهب لحاجته ، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين ، ثم صلى . وأخرجه الحاكم وابن خزيمة وقال : لم يقع في حديث أنه مسح في الحضرة غير هذا ، ولعقب : بأن عند الطبراني من حديث المغيرة : أنه مسح في المدينة ، وفي بعض طرق حذيفة : أن السباطة كانت بالمدينة ، قال البيهقي : لم يقل أحد عن الأعمش بالمدينة إلا محمد بن طلحة ، وله طرق أخرى ستأتي في حديث الجرهموق

السابع : عن بريدة أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، الحديث ، أخرجه مسلم والأربعة ، وللأربعة إلا النسائي عن طريق أخرى ، أن النجاشي أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين ، فلبسهما ، ثم توضأ ومسح عليهما .

٦١ — ( ١ ) رواه أيضاً : الإسماعيلي : في « صحيحه » ، وأبو نعيم في « مستخرجه » .

الثامن : عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المقيم يوماً وليمة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها ، أخرجه مسلم . وأخرجه ابن خزيمة بلفظ : « رخص » .

التاسع : عن صفوان بن عسال قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من حنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم ، أخرجه الأربعة إلا أبا داود ، وابن خزيمة وابن حبان وأحمد والطبراني .

العاشر : عن خزيمة بن ثابت رفعه : « المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليمة ، أخرجه الأربعة إلا النسائي . وصححه ابن حبان .

الحادى عشر : عن ثوبان<sup>(٢)</sup> قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ، فأصابهم البرد ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين ، أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم ، وإسناده منقطع ، وضعفه البيهقي . وقال البخاري : حديث لا يصح ، ولفظ أحمد : أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وعلى الخمار والعمامة .

الثاني عشر : عن ابن عمر بن الخطاب أن سعد بن أبي وقاص سأله عن عمر ، فقال عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالمسح على ظاهر الخف للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليمة ، أخرجه البزار وأبو يعلى ، ولفظه : إذا لبسناهما وهما طاهرتان . وقد تقدم له طريق مع سعد .

الثالث عشر : عن أبي<sup>(٣)</sup> بن عمار أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أمسح على الخفين ؟

---

( ٢ ) رواه أيضاً : البيهقي ، وقال الحاكم : على شرط مسلم : قال الزيلعي : وفيه نظر ، فإنه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد ، وثور لم يرو له مسلم ، بل انفرد به البخاري ، وراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان . وقال أحمد : لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان ، لأنه مات قديماً ، وفي هذا القول نظر ، فإنهم قالوا : إن راشداً شهد مع معاوية صفيين ، وثوبان مات سنة أربع وخمسين ، ومات راشد سنة ثمان ومائة ، ووثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، واللعجلى ، ويعقوب بن شيبه ، والنسائي ، وخالفهم ابن حزم ، فضعفه ، والحق معهم اه . فالحديث متصل ، وليس فيه انقطاع . ( ٣ ) رواه أيضاً ، ابن ماجه والدارقطني . والطحاوي . والبيهقي . وابن أبي شيبه . والحاكم ، وفيه : محمد بن يزيد ، قال الدارقطني ، وأبو حاتم : مجهول . وفيه أيضاً : أيوب بن قطن . قال الأزدي ، والدارقطني : مجهول . وقال أبو زرعة : لا يعرف . وفيه : عبد الرحمن بن رزين ، وثقه ابن حبان . وقال الدارقطني : مجهول ، هؤلاء الثلاثة مجهولون ، قال الدارقطني . والبيهقي : لإسناده لا يثبت ، =



قال نعم ، قال : يوماً ؟ قال : ويومين . قال : وثلاثاً ؟ حتى بلغ سبعاً ، قال : « وما بدا لك » ، أخرجه أبو داود .

الرابع عشر : عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ، أخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده ضعف ، وأخرجه ابن السكن ، بإسناد صحيح بلفظ : « رأيت من هو خير مني ومنك يفعله ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » .

الخامس عشر : عن أنس بن مالك قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال : هل من ماء ؟ فتوضأ ومسح على خفيه ، ثم لحق بالجيش ، فأهمهم ، أخرجه ابن ماجه وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن أنس ، والطبراني من وجه آخر بمعناه ، وسيأتي له طريق أخرى بلفظ : « الموق » .

السادس عشر : عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح على الخفين يوماً وليلة للمقيم ، وللمسافر ثلاثاً ، أخرجه النسائي والدارقطني من وجه آخر عنها : مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله تعالى .

السابع عشر : عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه (٤) أن رسول الله ﷺ وقت في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليتين للمسافر ، وللمقيم يوماً وليلة ، أخرجه ابن حبان وأحمد وإسحاق والبخاري وابن خزيمة والطبراني . وقال الترمذي عن البخاري : حديث حسن . وفي رواية للدارقطني : أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما .

الثامن عشر : عن عوف بن مالك : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بالمسح على الخفين في غزاة تبوك ، أخرجه أحمد وإسحاق والبخاري والطبراني في الأوسط . قال أحمد : هذا من أجود حديث في المسح .

---

== وضعفه البخاري وقال : لا يصح ، وقال أبو زرعة عن أحمد : رجاله لا يعرفون . وقال ابن حبان : لست أعتمد على إسناده خبره ، وقال ابن عبد البر : لا يثبت وليس له إسناده قائم . ونقل النووي : اتفاق الأئمة على ضعفه ، قال ابن حجر : وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات . ( ٤ ) رواه أيضاً : الشافعي . وابن أبي شيبه . والبيهقي ، وابن الجارود . والترمذي في العلل ، وصححه الخطابي . ونقل البيهقي عن الشافعي تصحيحه ، كما أن الحديث موجود في بعض نسخ ابن ماجه ، وساقط في بعضها .

التاسع عشر : عن أبي أيوب<sup>(٥)</sup> قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم : يمسح على الخفين ويأمر به ، أخرجه إسحاق والطبراني .

العشرون : عن أبي هريرة<sup>(٦)</sup> : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : وضئي ، قال : فأنتبه بوضوء ، فتوضأ ومسح على خفيه ، قلت : يا رسول الله لم تغسل رجلك ، قال : لاني أدخلتهما وهما طاهرتان ، أخرجه أحمد والبيهقي .

الحادي والعشرون : حديث أبي برزة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه ، أخرجه البزار .

الثاني والعشرون : عن ابن عباس قال : أشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ، أخرجه البزار .

الثالث والعشرون : عن جابر قال : مازال رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ، أخرجه الطبراني ، وأصله في البزار ، وأخرجه الترمذي بلفظ : « السنة » .

الرابع والعشرون : عن سلمان<sup>(٧)</sup> أنه رأى رجلاً توضأ وهو يريد أن ينزع خفيه ، فأمره أن يمسح عليهما ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وعلى خماره ، أخرجه ابن حبان .

الخامس والعشرون : حديث ربيعة<sup>(٨)</sup> بن كعب : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ، أخرجه الطبراني والعقيلي .

السادس والعشرون : حديث أسامة<sup>(٩)</sup> بن شريك : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر لانزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، ونكون معه في الحضر نمسح على خفافنا يوماً وليلة ، أخرجه أبو يعلى .

السابع والعشرون : حديث البراء<sup>(١٠)</sup> : « للمسافر ثلاثة أيام » الحديث ، أخرجه الطبراني وهو عند ابن عدى بلفظ : « كان يمسح على الخفين » .

---

( ٥ ) رواه أيضاً : أحمد ورجاله موثقون ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي . ( ٦ ) في إسناده رجل لم يسم . ( ٧ ) رواه أيضاً : ابن ماجه ، وابن أبي شيبة . ( ٨ ) وفيه : محمد بن عمر الواقدي ، وهو ضعيف . ( ٩ ) رواه أيضاً : الطبراني في الكبير ، وفيه : عمر بن عبد الله بن يعلى ، ضعيف . ( ١٠ ) وفيه : سوار بن مصعب ، ضعفه البخاري والنسائي ، =

الثامن والعشرون : حديث عوسجة بن مسلم ، عن أبيه (١١) ، « رأيت رسول الله ﷺ جال ، ثم توضعاً ومسح على خفيه ، أخرجه الطبراني والبخاري .

التاسع والعشرون : حديث أبي طلحة (١٢) : « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً ومسح على الخفين والخنار ، أخرجه الطبراني في الصغير .

الثلاثون : حديث عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه عن جده (١٣) : « أن النبي ﷺ قال في المسح على الخفين ثلاثة أيام ، الحديث ، أخرجه العقيلي .

الحادي والثلاثون : حديث يعلى بن عطاء عن أبي أوس (١٤) بن أوس قال : قام أبي فبال وتوضعاً ومسح على خفيه ، وقال : لا أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، أخرجه ابن أبي شيبة ، وسيأتي له حديث آخر في المسح على النعلين .

الثاني والثلاثون : حديث عبد الله (١٥) بن مسعود : كنا نسمح على عهد رسول الله ﷺ في الحضرة يوماً و ليلة ، وفي السفر ثلاثة أيام ، أخرجه ابن عدى والبخاري والطبراني في الأوسط من طرق في بعضها التصريح برفعه .

الثالث والثلاثون : حديث أم سعد (١٦) الأنصارية قالت : كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ، أخرجه ابن عدى .

---

== وابن معين ، وابن عدى (١١) . قال الهيثمي : وعوسجة بن مسلم لم أجد من ذكره ، إلا أن الذهبي قال : وعوسجة بن أكرم . روى عن يحيى بن عوسجة حديثه في المسح على الخفين لم يصح . قاله البخاري . (١٢) ورجاله موثقون . (١٣) فيه : الهيثم بن قيس ، ضعيف . (١٤) رواه أيضاً : أبو داود ، وأحمد ، والطحاوي ، وفيه اضطراب سنداً ومتناً يدرك ذلك المتأمل . وقال ابن عبد البر : في إسناده ضعف (١٥) وفيه : عند ابن عدى . والبخاري : سليمان بن يسير ، وهو ضعيف ، وفيه عند الطبراني : أيوب بن سويد ، ضعيف ، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ردى الحفظ بخطيء . وأيضاً : أبو عبيدة لم يدرك أباه عبد الله ، فهو منقطع . (١٦) وفيه : محمد بن زاذان وهو ضعيف ، وقال البخاري : منكر الحديث .

الرابع والثلاثون : حديث خالد بن عرفطة عن النبي ﷺ أنه قال في المسح على الخفين « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة » أخرجه أسلم بن سهل في تاريخ واسط .  
الخامس والثلاثون : حديث عبادة (١٧) بن الصامت : رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، أخرجه الطبراني .

السادس والثلاثون إلى الأربعين : أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة وعمر بن ابن الشريد عن أبيه ، وعبد الرحمن بن بلال ، وعمرو بن بلال ، وعمرو بن حزم ، وعبد الرحمن بن حسنة .

الحادى والأربعون والثاني والأربعون : عن عبد الله بن رواحة ، وأسامة بن زيد ، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين ، أخرجه الطبراني أيضاً .

الثالث والأربعون : عن مالك بن سعد أنه سمع النبي ﷺ يقول : وسئل عن المسح على الخفين فقال : « ثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم ، أخرجه أبو نعيم في المعرفة .

الرابع والأربعون : عن يزيد بن أبي مرثمة ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين وقال : « للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة » . أخرجه أبو نعيم أيضاً .

الخامس والأربعون : عن سالم أن عبد الله بن عمر : كان يمسح على الخفين ويقول : أمرنا رسول الله ﷺ بذلك ، أخرجه الطبراني ، ومن طريق الحسن العصاب ، عن نافع عن ابن عمر رفعه : « في المسح على الخفين ، للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » .

السادس والأربعون : عن أبي ذر قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقنين والخمار ، رواه الطبراني في الأوسط . قال ابن عبد البر : لم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح إلا عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة . فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك ، وأما عائشة فقد صح عنها أنها أحالت علم ذلك على علي . قلت : ومما جاء عن ابن عباس ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن فطر ، قلت لعطاء : إن عكرمة يقول : قال ابن عباس : سبق الكتاب المسح على الخفين ، فقال : كذب عكرمة ، إني رأيت ابن عباس يمسح عليها . وأخرج البيهقي من طريق شعبة عن قتادة ، سمعت

(١٧) وهو من رواية أبي عتبة عن الحسن ، قال الهيثمي : ولم أجد من ذكره ، وقال الزيلعي : وينظر في سماع الحسن عن عبادة .

موسى بن سلمة ، سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال : للمسافر ثلاثة أيام ، الحديث والجمع بينهما أنه لم يبلغه ثم بلغه فرجع عن إنكاره وأفتى بجوازه .

٦٢ - حديث : « يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام وليالها » مسلم من حديث علي (١) ، قال : جعل رسول الله ﷺ . ولا بن خزيمه : رخص . وفي الباب : عن أكثر من عشرة من الصحابة ، تقدمت أحاديثهم . ويعارض التوقيت ، حديث خزيمه (٢) بن ثابت رفعه : « المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وليالين ، والمقيم يوم وليلة » أخرجه أبو داود والترمذى ، وصححه ، ونقل عن ابن معين : أنه صححه ، وفي رواية أبي داود : ولو استزدناه لزدانا . وأخرجه ابن ماجه ، وفي روايته : ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً ، وأشهر طرق هذا الحديث رواية حماد والحكم ، عن إبراهيم النخعي ، عن الجدي ،

٦٢ - (١) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائي ، والترمذى ، وابن حبان ، وابن ماجه ، والبيهقي . (٢) رواه أيضاً : أحمد ، وابن الجارود ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والبيهقي . قال الترمذى : قال البخاري : لا يصح عندي ، لأنه لا يعرف للجدي سماع من خزيمه . ورده ابن دقيق العيد قائلاً : الروايات متضاربة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدي عن خزيمه ، قال أبو زرعة : الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدي عن خزيمه مرفوعاً ، والصحيح عن النخعي عن الجدي بلا واسطة ، وادعى النووي في شرح المذهب : الاتفاق على ضعف الحديث ، ولكن تصحيح ابن حبان له يرد عليه ، والزيادة التي في حديث خزيمه تصلح للاستدلال بها على مذهب من لم يجد المسح بوقت ، لولا ما عارض تصحيح ابن حبان لها ، من الاتفاق بمن عدها على ضعفها ، ولو ثبتت لم تقم بها حجة ، لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهم ، وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيدوا ، فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها ؟ والصحابي ظن ذلك ، ولم تتعد بمثله هذا ، ولا قال أحد إنه حجة ، والأحكام لا تثبت بمثله هذا ، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي ، قال النووي : ولو صححت أحاديث عدم التوقيت ، لسكانت محمولة على جواز المسح أبداً بشرط مراعاة التوقيت ، فهي كقوله ﷺ والصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ، فإن معناه : أن له التيمم مرة بعد أخرى ، وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين ، وليس معناه : أن مسحة واحدة تكفيه عشر سنين .

عن خزيمه وليس فيه هذه الزيادة . وقد قال البخارى فى ماحكاه الترمذى فى العلل : لم يسمع  
لإبراهيم من الجدلى ، قاله شعبة . وروى البيهقى والطبرانى من طريق زائدة ، سمعت  
منصوراً يقول : كنا فى حجرة لإبراهيم التيمى ، ومعنا إبراهيم النخعى ، فذكرنا المسح ، فقال  
لإبراهيم التيمى : حدثنا عمرو بن ميمون ، عن أبى عبدالله الجدلى ، عن خزيمه ، فذكر الحديث  
بزيادته المذكورة ، لكن عند البيهقى والترمذى من طريق أبى عوانة ، عن سعد بن مسروق ،  
عن إبراهيم التيمى بدون الزيادة . وقد رواه أبو الأحوص ، عن منصور ، فلم يذكر فى الإسناد  
عمرو بن ميمون ، ورواية من زاده أولى . ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل ، عن إبراهيم  
التيمى ، عن الحارث بن سويد ، عن عمرو بن ميمون عن خزيمه ، فأسقط الجدلى ، بين عمرو  
ابن ميمون ، وخزيمه ، ولا بد منه ، وهذا بما أعلنت به رواية التيمى .

وقد يجاب بأنه سمعه من عمرو ، وسمعه عنه بواسطة ، أو يكون من الزيد فى متصل  
الاسانيد ، لأنه صرح فى رواية زائدة بسماعه من عمرو ، وأيضاً فكيف ما دار الإسناد فهو  
على ثقة . وأصرح من ذلك فى دعوى عدم التوقيت ، حديث أبى بن عمار المتقدم ، وأخرجه  
أبو داود وفيه : « حتى بلغ سبعاً ، فقال : « نعم وما بدالك » . لكن قال أبو داود : واختلف  
فى إسناده ، وليس بالقوى . وقال الدارقطنى : لا يثبت . وقال أحمد : ليس بمعروف الإسناد .  
وذهب أهل المدينة فى ترك التوقيت إلى أثر ، كذا قال ، وكأنه أشار إلى ما رواه عبيد الله بن  
ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر (٣) : أنه كان لا يوقت فى المسح على الخفين .

وروى حماد بن زيد عن كثير بن شظير ، عن الحسن قال : سافرنا مع أصحاب رسول  
الله ﷺ ، فكانوا يمسحون على خفافهم بغير وقت ولا عدد . وعن عقبه بن عامر (٤) :  
أنه قدم على عمر ، بفتح دمشق ، وعليه خفان ، فقال : منذ كم لك يا عقبه لم تنزع خفيك ؟  
فذكرت من الجمعة منذ ثمانية أيام ، فقال : أحسنت ، وأصبت السنة ، أخرجه الحاكم  
والدارقطنى . وذكر الشيخ فى الإمام (٥) أن النسائي أخرجه . وفى الباب من الأحاديث المطلقة :

( ٣ ) رواه الطحاوى ، والدارقطنى ، والبيهقى . ( ٤ ) قال الحاكم : صحيح على شرط  
مسلم ، وقال الدارقطنى : صحيح الإسناد . ( ٥ ) قال فى الإمام : ولم أجده فى أطراف  
ابن عساكر .

حديث أنس (٦) : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه ، فليصل فيهما ، وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة » ، أخرجه الحاكم والدارقطني ، وأعله ابن حزم بأسد بن موسى ، فأخطأ في ذلك ، فإنه لم ينفرد به .

وروى الدارقطني من حديث (٧) عطاء بن يسار ، سألت ميمونة عن المسح ، فقالت : قلت : يا رسول الله ، كل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا يخلعهما ؟ قال : « نعم » .

٦٣ — حديث المغيرة : أن النبي ﷺ وضع يديه ومدهما من الاصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة ، وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله ﷺ خطوطاً بالأصابع . ابن أبي شيبة بإسناد منقطع بدون قوله خطوطاً بالأصابع ، عن الخنفي عن أبي عامر الخزاز عن الحسن ، عن المغيرة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين .

وأخرج الأربعة إلا النسائي من وجه آخر عن المغيرة (١) : وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فمسح أعلى الخف وأسفله . قال الأثرم : سمعت أحمد يضعف هذا الحديث .

(٦) قال الحاكم : إسناده على شرط مسلم ، ورواته عن آخرهم ثقات ، وفي إسناده الدارقطني : أسد بن موسى . ثنا حماد بن سلمة به . قال صاحب التتبع : إسناده قوى ، وأسد بن موسى ، صدوق ، وثقه النسائي ، وغيره اه . ولزيلي كلام نفيس في أسد بن موسى . ورده على ابن حزم ، جدير بالمطالعة . والدرس ، فارجع إليه إن شئت (٧) ذكره في الإمام ولم يعلمه ، رواه أيضاً أحمد ، والبيهقي ، وأبو يعلى ، وفيه عمر بن إسحاق بن يسار ، قال الدارقطني : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان في الثقات .

٦٣ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، وابن الجارود ، والدارقطني ، والبيهقي . وقال الترمذي : هذا حديث معلول ، لم يستده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم اه . قال النووي : ضعفه أهل الحديث ، وأعله ابن القيم بأربع علل . وقال السبكي « في المنهل العذب » : وبعد فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار : البخاري ، وأبو زرعة ، والترمذي ، وأبو داود ، والشافعي ، وابن حزم ، وهو الصواب ، لأن الأحاديث الصحيحة كلها مخالفة له ، وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر ، فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث الخ .

وفي الباب عن جابر قال : مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه ، فقال بيده كأنه يدفعه : « إنما أمرت بالمسح ، وقال بيده هكذا » من أطراف الأصابع إلى أصل الساق ، وخطط بالأصابع ، أخرجه ابن ماجة بإسناد ضعيف . وأخرجه الطبراني في الأوسط ، وقال : تفرد به بقية ، فأسقط منه رجلا .

وعن علي (٢) قال : لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه ، أخرجه أبو داود . وعن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة ، رواه الدارقطني . وفي رواية (٣) له : أن رسول الله ﷺ ، أمرنا بالمسح على ظهر الخفين ، إذا لبسنا وهما طاهرتان .

حديث صفوان بن عسال : تقدم في التاسع .

٦٤ — حديث : أن النبي ﷺ مسح على الجرموقين ، أبو داود وابن خزيمة والحاكم من طريق أبي عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن : أنه شهد عبد الرحمن بن عوف ، يسأل بلالا (١)

(٢) رواه أيضاً : أحمد ، والدارقطني ، والبيهقي . قال ابن حجر في بلوغ المرام : إسناده حسن . وفي التلخيص : إسناده صحيح ، وفي إسناده : عبد خير ، وثقه ابن معين والعجلي ، وأما قول البيهقي : لم يحتج به صاحبنا الصحيح ، فليس بقادح بالاتفاق . (٣) رواها أيضاً . ابن أبي شيبة في « مصنفه » ، وعندهما : خالد بن أبي بكر بن عبيد الله ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال البخاري : له مناكير .

٦٤ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والبيهقي ، وقال الحاكم : حديث صحيح ، فإن أباعد الله مولى بني تميم ، معروف بالصحة والقبول ، وأما الشيخان فإنهما لم يخرجوا ذكر المسح على الموقين اهـ . وفيه : أبو عبد الرحمن ، قال الذهبي : لا يعرف ، وعنه أبو عبد الله مثله اهـ . وقال الدارقطني ما سماه أحد إلا بمعضهم قال : اسمه مسلم بن يسار اهـ . وقال ابن حجر : قيل لأنه مسلم بن يسار ، حكى ذلك الدارقطني ، قال : وليس عندي كما قال يعني في تسميته اهـ . قال السبكي في « المهمل العذب » : وذلك أنا لم نجد في كتب الرجال من اسمه مسلم بن يسار وكنيته أبو عبد الرحمن ، وفي بعض النسخ : عن أبي عبد الرحمن السلمي ، فإن صح ذلك فهو عبد الله بن حبيب يجمع على توثيقه ، ولكنه لم يسمع من بلال ، ولم يرو عنه أبو عبد الله التيمي ، =



عن وضوء رسول الله ﷺ ، فقال : كان يخرج يقضى حاجته ، فآتته بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه . وعن علي قال : زعم بلال أن رسول الله ﷺ كان يمسخ على الموقين والخمار ، أخرجه الطبراني . وعن أبي إدريس الخولاني عن بلال مثله ، أخرجه ابن خزيمة . وعن أنس بن مالك مثله ، أخرجه البيهقي . وعن أبي ذر مثله ، أخرجه الطبراني في الأوسط كما تقدم .

٦٥ — حديث : أن النبي ﷺ مسح على جوربيه . الأربعة وابن حبان ، من طريق أبي قيس الأودي ، عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة (١) : « أن النبي ﷺ توضأ ومسح

— ولم يصفه أحد من الحفاظ في هذا السند بالسلمى ، فالصواب النسخة الأولى هـ . ورواه الطبراني ، وأحمد ، والترمذي ، والضياء في المختارة ، بلفظ « رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على الموقين . والخمار . »

٦٥ — (١) رواه أيضاً : ابن حبان ، والطحاوي ، ويلاحظ من نقول ابن حجر ، أن كثيراً من الفقهاء والمحدثين ضعف الحديث ، ولكن ابن دقيق العيد صحح الحديث فقال : إن من يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور ، بل هو أمر زائد على ما رووه ولا يعارضه ، ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة ، ولم يشارك المهورات في سندها ، وقال ابن المنذر : يروى المسح على الجوربين ، عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ — فذكرهم كأعدم المصنف — وزاد : عمارة ، وابن عمر ، وبلال ، وعبدالله بن أبي أوفى ، فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً ، والعمدة في الجواز على هؤلاء ، لا على حديث أبي قيس مع أن المنازعين في المسح متناقضون ، فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا هذه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة هـ . وأجيب عن قول مسلم : لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل بجوابين (أحدهما) : أن ظاهر القرآن لا ينفى المسح على الجوربين ، كما لا ينفى المسح على الخفين ، (الثاني) أن الذين سمعوا القرآن من النبي ﷺ وعرفوا تأويله ، مسحوا على الجوربين ، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه ، أفاده ابن القيم ، وقد نص أحمد بن حنبل على جواز المسح على الجوربين ، وعلل رواية أبي قيس . وهذا لإنصاف منه ، وعمدته على هؤلاء الصحابة ، وصریح القياس ، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر ، يصح أن يحال الحكم عليه . وقال في الجوهر النقي : هذا الخبر « يعني حديث الباب » = (٦٤ م الدراية ج ١)

على الجوربين والنعلين ، صححه الترمذى . وقال النسائى : لا أعلم أحداً تابع أبا قيس .  
والصحيح عن المغيرة المسح على الخفين . وقال أبو داود : كان ابن مهدى لا يحدث به . قال :  
وحديث أبى موسى مثله ليس بالمتصل ولا بالقوى ، قال : ومسح على الجوربين ، على  
وأبو مسعود والبراء وأنس وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث . وروى ذلك عن  
عمر وابن عباس . وقال البيهقى : ضعف هذا الحديث : الثورى وابن مهدى وابن معين وأحمد  
وابن المدينى ومسلم ، ثم ساق أسانيدها ، وحديث أبى موسى (٢) الذى أشار إليه أبو داود  
أخرجه ابن ماجه ، وفى إسناده ضعف وانقطاع ، كما قال أبو داود .

وفى الباب : عن بلال أخرجه الطبرانى بسندين : أحدهما ثقات . وعن ابن عباس أن  
رسول الله ﷺ : توضأ مرة ومسح على نعليه ، أخرجه ابن عدى ، ثم البيهقى ، وفى إسناده ،  
رواد بن الجراح ، وهو ضعيف ، وذكره من طريق زيد بن الحباب بمتابعة رواد ، وهى  
متابعة قوية ، لكنها شاذة لمخالفة الآيات . وقد وقع فى البخارى فى هذا الحديث : « ثم  
رش على رجليه وهما فى النعل حتى غسلهما » وأجاب ابن خزيمة عن هذه الأحاديث إذا صححت  
بأنه كان وضوءاً عن غير حدث . وأخرجه من طريق عبد خير ، عن على (٣) : أنه دعا

== صححه ابن حبان ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان ، وثقه  
ابن معين ، وقال العجلي : ثقة ثبت ، وهزيل : وثقه العجلي ، وأخرج لهما معاً البخارى فى  
صحيحه ، ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة ، بل رويأ امرأ زائداً على مارووه ، بطريق  
مستقل غير معارض ، فيحمل على أنهما حديثان ، ولهذا صحح الحديث كما مر . ( ٢ ) رواه ابن  
ماجه ، والطحاوى ، والعقيلي فى الضعفاء ، والبيهقى ، وقال : فيه الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت  
سماعه من أبى موسى ، وفيه : عيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به ، وأجاب عن دعوى  
الانقطاع : عبد الغنى « فى الكمال » فقال : الضحاك بن عبد الرحمن بن عزرب . سمع أباه وأبا  
موسى الأشعري . وأبا هريرة اه . ودعوى الانقطاع تتمشى على مذهب من يشترط فى  
الاتصال ثبوت السماع . وهذا فيه ما فيه ، وأما دعوى أن الحديث ليس بقوى . لأن فيه :  
عيسى بن سنان ، وهو ضعيف ، ضعفه أحمد ، وابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ،  
وقال البيهقى : لا يحتج به ، فالجواب : أن العجلي قال : لا بأس به ، وقال عبد الغنى : عيسى  
ابن سنان . قال يحيى بن معين : ثقة . ( ٣ ) رواه أيضاً أحمد ، والنسائى ، والطيالسى ،  
والإسماعيلي .

بكون من ماء ، ثم توضع وضوءاً خفيفاً ، ومسح على نعليه ، ثم قال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث .

وتبعه ابن حبان على ذلك ، فأخرج من حديث أوس<sup>(٤)</sup> بن أبي أوس : أنه توضأ ومسح على النعلين ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما ، ثم قال : هذا كان في النفل ، ثم ساق من طريق الزال بن سبرة ، عن علي<sup>(٥)</sup> : أنه توضأ ومسح على رجليه ، وقال : رأيت النبي ﷺ يفعل كما فعلت ، وقال : هذا وضوء من لم يحدث . وسبق لى ذلك البزار في حديث ابن عمر الآتى ، وأثر على وأبي مسعود والبراء وأنس ، أخرجها عبد الرزاق . وأخرج عن ابن عمر نحوه : أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه ، وهو عند البزار بإسناد صحيح ، عن ابن عمر : أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ، ويقول كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل . وعند البيهقي بإسناد جيد ، عن ابن عمر رأيت رسول الله ﷺ يابسهما ، يعنى النعال السبئية ، ويتوضأ فيها ، ويمسح عليها .

٦٦ و ٦٧ — حديث : « أن النبي ﷺ مسح على الجبائر وأمر علياً بذلك » ، قلت : هما حديثان ، فحديث المسح على الجبائر : أخرجه الدارقطنى ، عن ابن عمر : كان النبي ﷺ يمسح على الجبائر ، وفيه أبو عمارة ، وهو ضعيف . وأما حديث علي : فروى ابن ماجه قال : انكسرت إحدى زندي ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرني أن أمسح على الجبائر وأخرجه الدارقطنى وفيه عمرو بن خالد وهو متروك . وروى الدارقطنى من وجه آخر ،

( ٤ ) رواه أيضاً : أحمد ، وأبو داود ، والطحاوى ، والبيهقى ، وابن أبى شيبه ، وفيه : اضطراب سنداً ومتناً يدرك ذلك المتأمل ، وقال ابن عبد البر : ولأوس أحاديث منها المسح على القدمين ، فى إسناده ضعف اهـ قال الحازمى : لا يعرف هذا الحديث مجزئاً متصلاً إلا من حديث يعلى بن عطاء ، وفيه اختلاف أيضاً ، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه . ( ٥ ) رواه أيضاً : أحمد ، وأبو داود ، والبزار ، والبيهقى ، قال المنذرى : فيه مقال ، وحكى الترمذى عن البخارى تضعيفه ، وقال : ما أدرى ما هذا . وتهمة التدليس من ابن إسحاق ، ارتفعت برواية البزار وأحمد حيث صرح بالتحديث . وقال البزار : لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولانى ، ولا نعلم أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد اهـ . وامل هذه العلة الخفية فيه قد اطلع عليها البخارى فضعفه من أجلها . علماً بأن رواه كلهم نقات .

عن علي : سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها ؟ وكيف يغتسل إذا أجنب ؟ قال : يمسح بالماء عليها ، الحديث ، وإسناده واه .

وفي الباب عن أبي أمامة (١) : أن النبي ﷺ لما رماه ابن قنينة يوم أحد رأيت النبي ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء ، أخرجه الطبراني . وعن جابر (٢) أن النبي ﷺ قال في الذي أصابته الجراحة : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ، أخرجه أبو داود ، وذكر الاختلاف فيه على عطاء ، هل هو عن جابر ، أو عن ابن عباس ، ورجح الدارقطني في العلل إرساله .

## باب الحيض

٦٨ — حديث : « أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام ، الطبراني والدارقطني ، من حديث أبي أمامة وزاد في آخره : « فإذا زاد فهي مستحاضة » . وفي الباب ، عن واثلة رفعه : « أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة » ، أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف . وعن معاذ رفعه : « لا حيض دون ثلاثة أيام ، ولا حيض فوق عشرة أيام : فما زاد على ذلك فهي مستحاضة ، تتوضأ لكل صلاة ، إلا أيام أقرانها ، ولا نفاس دون أسبوعين ، ولا نفاس فوق أربعين يوماً ، فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت ، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين » ، أخرجه ابن عدى وإسناده واه . وأخرجه العقيلي من وجه آخر مختصر : « لا حيض أقل من ثلاث ، ولا في عشر » . وعن أبي سعيد رفعه : « أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشر ، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً » ، أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ، وفيه أبو داود النخعي وهو واه .

٦٦ و ٦٧ — (١) وفيه : حفص بن عمر وهو ضعيف . (٢) رواه أيضاً : الدارقطني . وصححه ابن السكن . وقد تفرد به الزبير بن خريق وليس بالقوى . وخالفه الأوزاعي ، فرواه عن عطاء عن ابن عباس ، وهو الصواب ، ورواه البيهقي من عدة طرق وضعفه ، وقال : لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، ولكن صح عن ابن عمر فعله ، فرواية الجمع بين التيمم والغسل مارواها غير الزبير بن خريق ، وهو مع أنه ليس بالقوى في الحديث ، قد خالف سائر من روى عن عطاء ، فرواية الجمع رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام .

وعن أنس رفق : « الحيض ثلاثة أيام ، فإذا جاوزت العشر فهي مستحاضة ، أخرجه ابن عدى ، وفيه الحسن بن دينار وهو واه . وعن عائشة مرفوعاً : « أكثر الحيض عشر ، وأقله ثلاث » أخرجه ابن حبان في الضعفاء ، وفيه الحسين بن علوان وهو متروك .

٦٩ - حديث عائشة : أنها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضاً . مالك والشافعي عنه : أن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيه الكرسف ، يسألنها عن الصلاة ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تقول : اعتزلن الصلاة ما رأيتهن ذلك حتى لا ترين إلا البياض خالصاً ، أخرجه ابن أبي شيبة .

٧٠ - حديث عائشة<sup>(١)</sup> قالت : كانت إحدانا على عهد رسول الله ﷺ إذا طهرت من حيضها تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة ، متفق عليه بمعناه .

٧١ - حديث : « إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » أبو داود ، عن عائشة<sup>(١)</sup> جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد ، فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » ، وفي الباب : عن أم سلمة أخرجه ابن ماجه والطبراني . ورجح أبو زرعة أنه عن عائشة لا عن أم سلمة .

٧٢ - حديث : « لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » الترمذى وابن ماجه وابن عدى والبيهقى من حديث ابن عمر ، وهو من رواية إسماعيل بن عياش ، عن موسى

---

٧٠ - (١) رواه أيضاً : أحمد والأربعة .

٧١ - (١) رواه أيضاً : ابن ماجه . والطبراني . والبخارى في تاريخه الكبير ، قال البيهقى : ليس هذا الحديث بالقوى . قال الخطابي : ضعف جماعة هذا الحديث ، وقالوا : أفلت راويه مجبول ، لا يصح الاحتجاج بحديثه ، وقال البخارى عند جسر عجايب ، وخالفها غيرها في سد الأبواب اه . ورد : بأن أفلت ، قال أحمد : ما أرى به بأساً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطنى : صالح ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وجسر : وثقها العجلي وقال : تابعة ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، وصحح الحديث ابن خزيمة ، وحسنه ابن القطان . وأبو داود حيث رواه وسكت عليه فهو عنده صالح . قال ابن سيد الناس : إن التحسين لأقل مراتبه ثقة رواه . ووجود الشواهد له من خارج ، فلا حجة لابن حزم في رده اه .

أبن عقبة ، وهى ضعيفة . وقال أبو حاتم فى العملل : الصواب من قول ابن عمر ، لكن أخرجه الدارقطنى من وجه آخر ، عن موشى بن عقبة ، ظاهره الصحة . ومن وجه آخر عنه فىه مجهول . وأخرجه الدارقطنى وابن عدى ، عن جابر وفىه محمد بن الفضل وهو ضعيف . وعن على<sup>(١)</sup> : أنه توضعاً ثم قرأ شيئاً من القرآن ، وقال : هذا لمن ليس بجنب ، وأما الجنب فلا ، ولا آية ، أخرجه الطحاوى وأحمد ، وهو عند الدارقطنى بلفظ قال : « اقرءوا القرآن مالم يصب أحدكم جنابة ، فإن أصابته فلا ، ولا حرفاً واحداً » .

وفى الباب : عن على : كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شىء ليس الجنابة ، أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم . وقال البيهقى ، قال الشافعى : أهل الحديث لا يثبتونه .  
٧٣ — حديث : « لا يمس القرآن إلا طاهر » أبو داود فى المراسيل والنسائى من حديث عمرو<sup>(١)</sup> بن حزم ، فى أنشاء حديثه الطويل .

٧٢ — ( ١ ) الذى فى مسند أحمد : عن أبى الغريف : قال أتى على بوضوء فتوضعاً ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضعاً ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ولا آية اه . ورواه أيضاً أبو يعلى مختصراً قال الهيشمى : ورجاله موثقون . ( ٢ ) رواه أيضاً : أحمد . والطحاوى . والطيالسى . والبزار . والدارقطنى . والبيهقى ، وصححه الترمذى ، وابن السكن ، وعبد الحق ، والبغرى ، والحاكم وقال : لم يحتجوا بعبد الله بن سلمة ومدار الحديث عليه . قال البيهقى : عبد الله بن سلمة كان قد كبر ، وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة ، وقال ابن حجر : الحق إنه من قبيل الحسن يصالح للحجة اه . وقال ابن خزيمة : هذا الحديث ثلث رأس مالى .

٧٣ — ( ١ ) رواه أبو داود فى المراسيل . والنسائى ، بإسنادين . الاول : من حديث محمد ابن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، والثانى : من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة ، ثنا سليمان بن داود الخولانى عن الزهرى الخ ، فى الإسناد الاول : سليمان بن أرقم ، قال النسائى : متروك ، وقال أبو داود : وهم الحكم بن موسى « يعنى فى قوله : سليمان بن داود ، وإنما هو سليمان بن أرقم ، وبالسنن الثانى : رواه ابن حبان فى صحيحه . وقال : سليمان بن داود من أهل دمشق ثقة مأمون ، ورواه الحاكم وقال هو من قواعد الإسلام ، وإسناده من شرط الكتاب . =

وأخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> من طريق أبي ثور عن مبشر بن إسماعيل ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه عن جده ، قال : كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ ، أن لا يمس القرآن إلا طاهر ، تفرد به أبو ثور ، وقال : الصواب ليس فيه عن جده . ثم أخرجه من طريق إسحاق بن الصباغ عن مالك كذلك . وأخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من طريقه ، عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، ليس فيه عن جده . وقد أخرجه الطيالسي من طريق أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده نحوه .

وفي الباب : عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> ، أخرجه الطبراني والبيهقي . وعن حكيم<sup>(٤)</sup> بن حزام أخرجه الحاكم والطبراني والدارقطني . وعن عثمان<sup>(٥)</sup> بن أبي العاص ، أخرجه الطبراني . وعن ثوبان<sup>(٦)</sup> رفعه : « لا يمس القرآن إلا طاهر ، والعمرة هي الحج الأصغر » أخرجه علي بن عبد العزيز في منتخب المسند ، وإسناده ضعيف . وعن أخت<sup>(٧)</sup> عمر أنها قالت له عند إسلامه : إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون ، أخرجه أبو يعلى والطبراني . وعن عبد الرحمن

== ورواه الطبراني ، والدارقطني ، والبيهقي ، وأحمد ، وابن راهويه ، والدارمي ، والاثرم ورواه مالك في الموطأ مرسلًا عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال ابن عبد البر : إنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول ، وقال يعقوب بن سفيان : لأعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب ، فإن أصحاب رسول الله والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم ، وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهرى لهذا الكتاب بالصحة . ( ٢ ) رواه الدارقطني في « غرائب مالك » . ( ٣ ) رواه أيضاً : الدارقطني . قال ابن حجر : وإسناده لا بأس به ، لكن فيه سليمان الأشدق ، وهو مختلف فيه ، وذكر الاثرم أن أحمد احتج به . ( ٤ ) وفيه : سويد بن أبي حاتم قال ابن معين : أرجو أنه لا بأس به ، وقال أبو زرعة : ليس بالقوى حديثه حديث أهل الصدق وضعفه النسائي ، اه وحسن الحازمي إسناده ، وقد ضعف النووي حديث حكيم هذا وحديث عمرو بن حزم معاً . ( ٥ ) وفيه إسماعيل بن رافع ، وضعفه النسائي وابن معين ، وقال البخاري : ثقة مقارب الحديث . ( ٦ ) وفيه : النضر بن شفي . مجهول جداً ، والخصيب بن جحدر . رماه ابن معين بالكذب ، ومسعدة البصرى تركه ابن حنبل ، وخرق حديثه ، ووصفه أبو حاتم بالكذب . ( ٧ ) وفيه : القاسم بن عثمان ، قال الدارقطني : تفرد به القاسم ، وليس بالقوى ، وقال البخاري : له أحاديث لا يتابع عليها .

ابن يزيد ، عن سليمان : أنه قضى حاجته فخرج ثم جاء ، فقالت : لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات ؟ قال : إني لست أمسه ، لا يمسه إلا المطهرون ، فقرأ علينا ما شئنا ، أخرجه الدارقطني وصححه .

قوله : روى عن إبراهيم النخعي قال : « أقل الطهر خمسة عشر يوماً » لم أجده .

٧٤ — حديث : « توضئى وصلئى ، وإن قطر الدم على الحصير » ابن ماجه من حديث عائشة<sup>(١)</sup> فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش ، وهو عند أبى داود ، لكن لم يقل : « وإن قطر الدم على الحصير » وفى الباب ، عن عكرمة عن عائشة : اعتكفت مع النبى ﷺ امرأة من نسائه ، فكانت ترى الحرة والصفرة والطلست تحتها وهى تصلئى ، أخرجه البخارى .

٧٥ — حديث : « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، الأربعة إلا النسائي من طريق عدئى<sup>(١)</sup> بن ثابت عن أبىه عن جده أن النبى ﷺ قال فى المستحاضة : « تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلئى » قال أبو داود : لا يصح . وعن عائشة<sup>(٢)</sup> مرفوعاً : « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل مرة ، ثم تتوضأ إلى مثل أقرائها » أخرجه الطبرانى فى الصغير .

وعن سليمان بن يسار : أن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت ، فأمرت أم سلمة أن

٧٤ — ( ١ ) رواه أيضاً : النسائي . والترمذئ وصححه . وأحمد . والدارقطني . والبيهقي . والطحاوى . وابن حبان . ورواه مسلم فى الصحيح بدون قوله « وتوضئى لكل صلاة » وقال : وفى آخره حرف تركنا ذكره ، قال البيهقي : هو قوله « وتوضئى » وتركها لأنها زيادة غير ملحوظة ، وقد روى هذه الزيادة كثير من الحفاظ ، ومنهم الدارمئى . والطحاوى .

٧٥ — ( ١ ) رواه أيضاً : الطحاوى ، والبيهقي ، والدارمئى ، وفىه : أبو اليقظان . عثمان بن عمير السكوفئى ، ولا يحتج بحديثه . وقد حاول العينئى جاهداً أن يجعل الحديث صالحاً للاحتجاج باعتبار : أن أبأ اليقظان ، أخرج له أبو داود ، والترمذئ ، وابن ماجه ، فهم لم يقولوا ذلك . والمتبع لسنتهم يعلم أنهم لم يشترطوا أن إخراجهم لشخص كاف لتعديله . ( ٢ ) ورواه أيضاً ابن حبان مرفوعاً « تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل غسلأ واحداً ، ثم تتوضأ عند كل صلاة » .



تسأل رسول الله ﷺ ، فقال : « تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتستدفر بثوب وتصلي » أخرجه الدارقطني ، وقال : رواه ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبه (٣) نحوه ، وعن سوة (٤) بنت زمعة مرفوعاً : « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها ، ثم تغتسل غسلًا واحداً ، ثم تتوضأ لكل صلاة » ، أخرجه الطبراني في الأوسط .

٧٦ — حديث : « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة » ابن حبان من طريق أبي عوانة ، عن هشام عن أبيه عن عائشة . « سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة ، فقال : « تدع الصلاة أيامها (١) » ، ثم تغتسل غسلًا واحداً ، ثم تتوضأ عند كل صلاة » وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، سمعت أبي يقول : حدثنا أبو حمزة ، عن هشام فذكره مطولاً في قصة فاطمة بنت أبي حبيش ، وفيه : فإذا أدبرت فاغتسلي ، وتوضئي لكل صلاة ، وهو عند البخاري من طريق أبي معاوية عن هشام ، وقال في آخره : فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصل ، قال : وقال أبي : ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت . وفي رواية الترمذي بعد أن أخرجه من طريق عبدة . ووكيع . وأبي معاوية عن هشام ، قال أبو معاوية في حديثه : وتوضئي إلى آخره ، وأخرجه مسلم من طرق ، وأشار إلى أن هذه الزيادة في رواية حماد بن زيد ، وأنه حذفها . وفي الباب عن جابر : أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ، أخرجه أبو يعلى وإسناده ضعيف ، وقد تقدم حديث أم سلمة في الذي قبله .

٧٧ — حديث : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » لم أجده هكذا ، وإلنا في حديث أم سلمة : أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة ، فقال : تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتستدفر بثوب ، وتتوضأ لكل صلاة .

٧٨ — حديث : أم سلمة أن النبي ﷺ وقت للنساء أربعين يوماً ، الحاكم والأربعة

(٣) وفيه : حجاج غير منسوب . والظاهر أنه : حجاج بن أرطاة ، فإن كان هو ، فقد كثر الكلام حول الاحتجاج به . وثقه قوم . وضعفه آخرون . وإن كان غيره فليُنظر من هو ؟ (٤) وفيه : كما في نصب الراية ، أبو جعفر عن سودة ، وفي مجمع الزوائد ، قال الهيثمي : وفيه جعفر عن سودة ولم أعرفه ، فليُنظر هو جعفر أم أبو جعفر .

٧٦ — (١) في نصب الراية : أيام أقرائها ، وتقدم الكلام عليه .

إلا النسائي من حديث أم سلمة<sup>(١)</sup> كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين يوماً ، وكنا نظلي وجوهنا بالورس من الكلف ، زاد أبو داود ، ولا يأمرها النبي بقضاء صلاة النفاس .

وفي الباب عن أنس<sup>(٢)</sup> ، أخرجه ابن ماجة والدارقطني بلفظ : « وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » وفي إسناده ضعف . قال الدارقطني : المتفرد به سلام بن سليم الطويل ، حميد . وعن عثمان<sup>(٣)</sup> بن أبي العاص نحوه إلا الاستثناء ، أخرجه الحاكم والدارقطني ، وضعفه . وعن عبد الله<sup>(٤)</sup> بن عمرو ، رفعه : « تنتظر النفساء أربعين ليلة ، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر ، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي ، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة » أخرجه الحاكم والدارقطني وإسناده واه .

وعن جابر : وقت للنفساء أربعين يوماً ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبيد بن جناد هو ضعيف . وعن عائشة<sup>(٥)</sup> مثله ، أخرجه الدارقطني وضعفه ، وأخرجه ابن حبان<sup>(٦)</sup> من وجه آخر أضعف منه ، وهو في الأوسط للطبراني . وعن أبي الدرداء وأبي هريرة نحوه ، بسياق عبد الله بن عمرو ، أخرجه ابن عدى في ترجمة العلاء بن كثير ، وضعفه ، ثم هو عن مكحول عنهما ، ولم يسمع منهما .

## باب الأنجاس

٧٩ - حديث : « حثيه ، ثم أقرصه ، ثم اغسله بالماء ، ابن الجارود من حديث

٧٨ - ( ١ ) رواه أيضاً : أحمد . والدارقطني . والبيهقي ، وصححه الحاكم ، وأقره ابن حجر في بلوغ المرام ، ولم يتكر عليه ، وتكلم بعضهم في مسة الراوية عن أم سلمة . لكن ابن حجر قال في التقریب : لأنها مقبولة ، وقال الخطابي : حديث مسة أثني عليه البخاري ، وقال : مسة هذه أزدية ، واسم أبي سهل ، كثير بن زياد ، وهو ثقة ، وعلى بن عبد الأعلى ، ثقة . ( ٢ ) وفيه : سلام الطويل ، وهو ضعيف . ( ٣ ) فيه : أبو بلال الأشعري ، ضعيف ، وفيه انقطاع : لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص . ( ٤ ) وفيه : عمرو بن الحصين ، ومحمد بن علاثة ، متروكان ضعيفان . ( ٥ ) وفيه : أبو بلال الأشعري ، ضعيف . وعطاء بن عجلان ، متروك . ( ٦ ) وفيه : حسين بن علوان ، كان يضع الحديث .

أسماء<sup>(١)</sup> بنت أبي بكر : أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب تصيبه دم الحيضة ، فقال : « حتىه ، واقرصيه ، ورشيه بالماء » ، ولأبي داود : « حتىه ، ثم اقرصيه بالماء ، ثم انضحيه ، وهو في الصحيحين بلفظ : « حتىه ، ثم تقرصيه بالماء ، ثم تنضحيه » .

٨٠ - حديث : « فإن كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض ، فإن الأرض لهما طهور » أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> رفعه : « إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه ، فطهورهما التراب » ، وفي رواية لأبي داود : « إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى ، فإن التراب له طهور » ، وفي إسناده كل منهما مقال . ولأبي داود وابن حبان وأبي يعلى وإسحاق من حديث أبي سعيد<sup>(٢)</sup> ، رفعه : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعليه قسراً أو أذى فليمسحه ، وليصل فيهما » ، وفيه قصة . وأخرجه أبو داود من حديث عائشة قال بمعناه .

٨١ - حديث : قال النبي ﷺ لعائشة في المنى : « فاغسليه إن كان رطباً ، وافركيه إن كان يابساً » ، لم أجده بهذه السياقة ، وهو عند البزار والدارقطني من حديث عائشة قالت : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً ، ولمسلم من وجه آخر : لقد رأيتني وإني لأحسكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري . ولأبي داود : كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصل في فيه . ولأحمد من طريق عبد الله بن

٧٩ - ( ١ ) رواه أيضاً : النسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والشافعي ، والبيهقي . ومالك ، بألفاظ متقاربة .

٨٠ - ( ١ ) رواه أيضاً : ابن السكن ، والبيهقي ، وما يتبادر إلى الذهن من وجود مجهول فيه . حيث قال الأوزاعي : أنبئت ، أزال هذا الإشكال ووضحه ، قول الأوزاعي في الرواية الثانية ، عن ابن عجلان . فلا مجهول في الحديث . وهو متصل ، وفيه : محمد بن كثير وإن ضعف ، لكن تابعه أبو المغيرة ، والوليد بن مزيد ، وعمر بن عبد الواحد ، عن الأوزاعي ، وكلام ثقات ، وفيه : محمد بن عجلان ، وإن ضعفه بعضهم لكن الأكثر على توثيقه . ( ٢ ) رواه أيضاً : ابن خزيمة وعبد بن حميد . وأحمد والحاكم بنحو ، واختلف في وصله وإرساله ، ورجح أبو حاتم في العلل : الموصول .

عبيد بن عمير ، غيره : كان (١) رسول الله ﷺ يسلمت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يصلى فيه ، ويحتمه يابساً ، ثم يصلى فيه .

وفي الصحيحين ، عن عائشة : أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ . وروى ابن أبي شيبة من طريق خالد بن أبي عزة ، سأل رجل عمر ، فقال : إني احتلمت على ظنفسه ، فقال : إن كان رطباً فاغسله ، وإن كان يابساً فاحككه ، فإن خفي عليك فارششه . وروى الشافعي ، ثم البيهقي من طريقه بإسناد صحيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس في المنى : إنما هو بمنزلة الخاط والبراق . قال البيهقي : هذا هو الصحيح موقوف . ورفع شريك عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ولا يثبت ، انتهى . وهو عند الدارقطني والطبراني .

٨٢ — حديث : « إنما يغسل الثوب من خمس ، وذكر منها المنى . الدارقطني من حديث عمار ، مر في النبي ﷺ وأنا أسقي راحلة لي في ركوة فأصابني نخامتي ثوبي ، فأقبلت أغسلها ، فقال : « يا عمار ، ما نخامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك ، إنما يغسل الثوب من خمس : من البول والغائط والمنى والدم والقيء » ، قال الدارقطني : لم يروه غير ثابت ابن حماد ، وهو ضعيف . وأخرجه ابن عدى وضعفه . وأخرجه البزار والطبراني ، لكن وقع عنده عن حماد بن سلمة ، بدل ثابت بن حماد ، وهو خطأ .

٨٣ — حديث : « ذكاة الأرض يابسها » لم أره مرفوعاً ، وإنما هو عند ابن أبي شيبة من قول أبي جعفر محمد بن علي . وعن محمد بن الحنفية وأبي قلابة ، قالا : إذا جفت الأرض فقد ذكت . وعند عبد الرزاق عن أبي قلابة : جفوف الأرض طهورها . ويعارضه حديث أنس ، في الأمر بصب الماء على بول الأعرابي ، وهو في الصحيحين ، وورد فيه الحفر من طريقين مستدين ، وطريقين مرسلين وهما في الدارقطني وبين علمها .

٨٤ — حديث : « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » الدارقطني من حديث أبي هريرة ، وفيه روح بن غطيف ، وهو متروك .

٨٥ — قوله : « وإنما كان مخففاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، أي بول ما يؤكل لحمه ، لمكان الاختلاف في نجاسته ، أو لتعارض النصين ، ثم قال : « وإن أصابه بول الفرس ، لم يفسده حتى يفحش عند أبي حنيفة لتعارض الآثار ، كأنه يشير بالتعارض إلى حديث : « استنزها »

عن البول ، مع الأحاديث الدالة على أن بول ما يؤكل لحمه طاهر . وحديث : « استنزها عن البول » صحيح . ومضى في باب المياه ، والأحاديث الأخرى ، منها : حديث العرنين ، وقد تقدم . وحديث ابن مسعود<sup>(١)</sup> ، في وضع الكافر سلا جزور على ظهر النبي ﷺ وهو ساجد ، واستمر . وهو في الصحيح . وحديث<sup>(٢)</sup> عمر : كان الرجل ينحر بعبيره فيعصر فرثه ، فيشربه ، ويجعل ما بقي على كبده ، الحديث ، أخرجه ابن خزيمة وابن حبان .

وحديث أنس : كان النبي ﷺ يصلي في مرائب الغنم ، أخرجاه . ومثله في السنن من حديث أبي هريرة<sup>(٣)</sup> ، بصيغة الأمر . وحديث جابر رفعه : « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله » أخرجه الدارقطني من حديثه . ومن حديث البراء ، بإسنادين واهيين .

٨٦ - حديث : أن النبي ﷺ رمى بالروثة ، وقال : « هذا رجس ، أو ركس ، البخاري من حديث ابن مسعود ، بالكاف . وفي ابن ماجه بالجيم ، وسيأتي في الاستنجاء .  
حديث : المستيقظ من النوم ، تقدم .

٨٧ - أحاديث : بول الصبي ، عن أم قيس بنت محصن<sup>(١)</sup> أنها أتت ابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه في حجره ، فبال عليه ، فدعا بماء فوضه على بوله ، ولم يغسله ، أخرجاه ، وفي رواية لمسلم : فرشه . وعن عائشة<sup>(٢)</sup> قالت : كان رسول

٨٥ - ( ١ ) رواه الشيخان والنسائي . ( ٢ ) قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقال : إن الماء إذا خالصة فرث ما يؤكل لحمه لم ينجسه ، فإنه لو كان ينجس الماء ، لما أجاز رسول الله ﷺ لمسلم أن يجعله على كبده حتى ينجس يديه اه . وقال ابن خزيمة : فلو كان الماء الفرث نجساً لم يحز لأحد أن يجعله على كبده ، فينجس يديه ، وهو غير واجد لماء طاهر يغسله به ، هذا لا يسمع أحداً أن يفعل : وأما شربه فأبيح اضطراباً لإحياء النفس اه . ( ٣ ) رواه أيضاً الدارمي ، وصححه الترمذي ، قلت : حديث العرنين ، وأحاديث ابن مسعود ، وعمر ، وأنس ، وأبي هريرة ، دالة على طهارة ما يؤكل لحمه ، وقد رجحنا في تعليقنا على تلخيص الحبير أدلة القائلين بالطهارة مفصلاً فارجع إليه إن شئت .

٨٧ - ( ١ ) رواه أيضاً الأربعة ، وأحمد ، ومالك ، والدارمي ، والطحاوي ، وابن الجارود . ( ٢ ) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه .

الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيرك عليهم ويحسبهم ، فأتى بصبي فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بوله ، ولم يغسله . وفي رواية الطحاوي « صبوا عليه الماء صباً ، أخرجاه . وعن علي ، عن النبي ﷺ في بول الرضيع : « ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية ، أخرجه ابن جبان والحاكم والأربعة إلا النسائي . وفي رواية الطحاوي : « صبوا عليه الماء صباً » .

وعن أبي السمع قال : كنت أخدم النبي ﷺ فأتى بحسن أو حسين ، فبال على صدره ، فغثت أغسله ، فقال : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام ، أخرجه الحاكم والأربعة إلا الترمذي . وعن أم الفضل بنت الحارث قالت : كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ ، فبال عليه ، فقلت : البس ثوباً وأعطى لزارك حتى أغسله ، قال : « إنما يغسل من بول الأنثى ، وينضح من بول الذكر ، أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم . وعن أم كرز (٣) الخزاعية أن رسول الله ﷺ قال : « يغسل بول الجارية ، وينضح بول الغلام ، وعن زينب (٤) بنت جحش : أن النبي ﷺ كان نائماً عندها ، وحسين يجبو في البيت ، فغفلت عنه فجاء حتى صعد على صدر النبي ﷺ فبال ، واستيقظ عليه الصلاة والسلام ، فقامت ، فأخذته عنه ، فقال : « دعني ابني » ، فلما قضى بوله أخذ كوزاً من ماء فصبه عليه ، وقال : « لأنه يصب من بول الغلام ، ويغسل من بول الجارية ، أخرجه الطبراني . وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال : كنت عند النبي ﷺ ، فجاء بالحسين فبال عليه ، فلما فرغ صب عليه الماء . رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

## فصل في الاستنجاء

٨٨ - قوله : أن النبي ﷺ واظب عليه هو كذلك ، خلافاً لمن زعم أنه لم يفعل ، والدليل عليه : حديث أنس (١) : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحل أنا وغلام نحوي لإداوة من ماء وعذرة ، فيستنجد بالماء ، أخرجاه ، وفي لفظ : فأثبته بالماء ، فيغسل به . وعن أبي

(٣) فيه انقطاع : لأن عمرو بن شعيب لم يدرك أم كرز الخزاعية ، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه . (٤) وفيه : ليث بن أبي سليم ، وفيه ضعف .

٨٨ - (١) رواه أيضاً : النسائي ، وأبو داود ، وابن الجارود .

هريرة (٢) قال : كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء ، أتيته بماء في تور أوركوة فاستنجى ، ثم مسح يده على الأرض ، أخرجه أبو داود . وعن عائشة (٣) قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ يخرج من غائط قط إلا مسح يده ، وأخرج ابن ماجه ، وعنها (٤) قالت : كان رسول الله ﷺ يغسل مقعدته ثلاثاً ، قال ابن عمر : جربناه فوجدناه طهوراً ، أخرجه ابن ماجه أيضاً . وعنها (٥) قالت : مروا أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول ، فإن رسول الله كان يفعله ، أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي .

٨٩ - حديث : « وليستنج بثلاثة أحجار ، البيهقي من حديث أبي هريرة (١) قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما أنا لكم مثل الوالد ، إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ، وليستنج بثلاثة أحجار ، وهو عند ابن ماجه وأحمد والأربعة إلا الترمذي بلفظ : وكان يأمر بثلاثة أحجار . وعند مسلم من حديث سلمان (٢) : نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وعن ابن عباس (٣) رفعه : « إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار ، أو ثلاثة أعواد أو ثلاث خشيات من تراب » أخرجه الدارقطني ، وصوب إرساله مع ضعف بعض رواه . وعن خلاد الجهنى عن أبيه السائب مثله ، أخرجه ابن عدى في ترجمة حماد بن الجعد ، وقال : إنه حسن الحديث مع ضعفه . وعن عائشة (٤) رفعه : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ، فليستطب بها ، فإنها تجزئ عنه ، أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني .

(٢) تمام الحديث : ثم أتيته بإناء آخر ، فتوضأ ، ورواه أيضاً : البيهقي بلفظه ، وأحمد ، والدارمي ، وابن ماجه ، والنسائي بنحوه . وسكت عنه أبو داود ، والمنذرى . (٣) رواه أيضاً : ابن حبان في صحيحه . (٤) رواه أيضاً : أحمد ، وفيه : جابر الجعفي ، وزيد العمى ، وهما ضعيفان . (٥) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائي ، والترمذي وصححه ، ورواه أحمد من طريق آخر فيه : شداد أبو عمار ، عن عائشة ، قال أحمد : ولا أراه أدرك عائشة .

٨٩ - (١) رواه أيضاً : الشافعي ، والطحاوي . ومالك . (٢) رواه أيضاً : أحمد ، والأربعة ، والدارقطني ، ومحمده الترمذي . (٣) قال الدارقطني : لم يسنده غير المضزى وهو كذاب ، وغيره يرويه عن طاوس مرسل . (٤) رواه أيضاً : أحمد ، والدارمي وابن ماجه . وقال الدارقطني : إسناده صحيح حسن .

وعن أبي أيوب<sup>(٥)</sup> رفعه : إذا تغوط أحدكم فليمسح بثلاثة أحجار ، فإن ذلك كافيه ،  
أخرجه الطبراني . وعن ابن مسعود<sup>(٦)</sup> ، قال : أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة  
أحجار فوجدت حجرتين ، واتمسست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثه فأتيته بها ، فأخذ  
الحجرتين ، وألقى الروثة ، وقال : « هذا ركس » أخرجه البخاري والترمذي . وتمسك به  
الحنفية في عدم وجوب الثلاث . وتعبه ابن الجوزي بأن قال : يحتمل أن يكون أخذ ثالثاً ،  
وبالاحتمال لا يتم الاستدلال ، وكأنه لم ير الحديث عند أحمد والدارقطني من وجه آخر ،  
قال في آخره : فألقى الروثة ، وقال : « انها ركس ، اتنتى بحجر » وأخرجه البيهقي من هذا  
الوجه ، وقال : تابعه أبو شيبة عن أبي إسحاق ، وتعب بأنه من رواية أبي إسحاق عن علقمة  
ولم يسمع منه .

٩٠ — حديث : « من استجر فليوتر ، من فعل فحسن ، ومن لافلا حرج » أبو داود  
وابن ماجه وأحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> ، وأصله في الصحيحين دون الزيادة .

قوله : نزلت في أقوام يتبعون الحجارة الماء ، يعنى قوله تعالى : « فيه رجال يحبون أن  
يتطهروا » البزار عن عبد الله بن شبيب : حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز ، وجدت في  
كتاب أبي ، عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> قال : نزلت هذه الآية في أهل  
قباء « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا : إنا نتبع الحجارة  
الماء ، قال : لا تعلم من رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ، ولا عنه إلا ابنه .

(٥) قال الهيثمي : ورجاله موثقون ، إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب ، فلم أرفيه  
جرحاً ولا تعديلاً . (٦) رواه أيضاً : النسائي ، وأحمد بن حنبل .

٩٠ — (١) رواه أيضاً : الحاكم ، والبيهقي ، والدارمي ، والطحاوي . ومداره على  
أبي سعيد الخبراني الحمصي ، وفيه اختلاف ، فقيل : إنه صحابي ولا يصح ، وذكره ابن حبان  
في الثقات ، والراوى عنه : حصين الخبراني ، وهو مجهول ، وقال أبو زرعة : شيخ ، وذكره  
ابن حبان في الثقات ، وقال السبكي في المنهل : هو حديث صحيح رجاله ثقات ، ولا عبرة بقول  
ابن حزم ، والبيهقي ، ليس إسناده بالقائم ، لأن فيه مجهولين — يقصد حصيناً ، وأبا سعيد —  
لما تقدم في ترجمتهما ٥٥ . (٢) وفيه : محمد بن عبد العزيز ، ضعفه أبو حاتم ، وقال : ليس له  
ولا لأخويه عمران ، وعبد الله حديث مستقيم ، وفيه أيضاً : عبد الله بن شبيب ، ضعيف .



وروى ابن (٣) ماجه عن طريق عتبة بن أبي حكيم ، عن طلحة بن نافع ، أخبرني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، لما نزلت : « فيه رجال ، يحبون أن يتطهروا » قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الأنصار إن الله تعالى قد أثنى عليكم في الطهور ، فما طهروكم ؟ » قالوا : نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابة ، ونستنجي بالماء ، قال : هو ذاك فعليه كوه . وعن علي قال : إن من كان قلبكم كانوا يعبرون بعراً ، وأنتم تثلثون ثلثاً ، فأتبعوا الحجارة الماء ، أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن .

٩١ — حديث : أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالروث والعظم . البخارى عن أبي هريرة في قصة قال : فقال لى النبي ﷺ : « لا تأتني بعظم ولا روث » وتقدم حديث سلمان ، وأنه عند مسلم ، وفيه : « وأن نستنجى برجيع أو عظم » وروى مسلم من حديث ابن مسعود في قصة الجن : « لا تستنجوا بهما ، فإنهما طعام لإخوانكم » وعن أبي هريرة (١) نهى رسول الله ﷺ أن نستنجى بعظم أو روث ، وقال : « إنهما لا يطهران » أخرجه الدارقطنى وابن عدى في ترجمة سلمة بن رجاء ، وإسناد حسن وعن جابر (٢) قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو يعبر ، أخرجه مسلم . وعن عبد الله بن عبد الرحمن هو أبو طائلة عن رجل (٣) من أصحاب النبي ﷺ أنه نهى أن يستطيب بعظم أو روث أو جلد ، أخرجه الدارقطنى . وقال : لا يصح ذكر الجلد .

٩٢ — حديث : أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء باليين ، متفق عليه من حديث

(٣) رواه أيضاً : الحاكم وصححه ، والبيهقى ، وحسنه الزيلعى ، وفيه : عتبة بن أبي حكيم ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وضعفه النسائى ، وعن ابن معين فيه روايتان ، وقال ابن القيم فى الهدى : وكان — يعنى النبي ﷺ — يستنجى بالماء تارة ، ويستجمر بالأحجار تارة ، ويجمع بينهما تارة هـ . فأما الأولان فتأبئان ، وأما الجمع من فعله فلم يثبت ، ولو ثبت لما احتاج من قال : إن الأفضل الجمع بينهما إلى الاستدلال بحديث أهل قباء الذى أخرجه البزار مع ضعفه ، ولما كان الدليل على الأفضلية لو ثبت .

٩١ — (١) رواه أيضاً : ابن خزيمة . (٢) رواه أيضاً : أحمد ، وأبو داود ، والبيهقى . (٣) وفيه : موسى بن أبى إسحاق . مجهول ، وعبدالله بن عبد الرحمن مجهول أيضاً .

أبي قتادة<sup>(١)</sup> بلفظ : إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه .  
وعن سلمان<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ في حديث قال فيه : ونهى عن الاستنجاء باليمين ، أخرجه مسلم .

## كتاب الصلاة

٩٣ — قوله : روى في حديث إمامة جبرئيل عليه السلام أنه أم رسول الله ﷺ في اليوم الأول ، حين طلع الفجر ، وفي اليوم الثاني ، حين أسفر جداً وكادت الشمس تطلع ، ثم قال في آخر الحديث : ما بين هذين وقت لك ولأمتك . الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم وأحمد وإسحاق من طريق وهب بن كيسان ، عن جابر قال : جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس ، فقال : قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر ، فقال : قم يا محمد فصل العصر ، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه ، فقال : قم فصل المغرب ، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه فقال : قم فصل العشاء ، فقام فصلاها ، ثم جاءه حين سطع الفجر في الصباح ، فقال : قم يا محمد فصل الصبح ، فقام فصلى ، ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصلى الظهر ، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصلى العصر ، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصلى المغرب ، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصلى الصبح ثم قال : ما بين هذين وقت كله ، قال الترمذى : قال محمد : حديث جابر أصح شيء في المواقيت . وفي الباب ، عن ابن عباس<sup>(١)</sup> : أن النبي ﷺ قال : أمنى جبرئيل عند البيت مرتين : فصلى الظهر في الأولى منهما : حين كان فيء مثل الشراك ، فذكر الحديث ، وفي

---

٩٢ — ( ١ ) رواه أيضاً : الأربعة ، وأحمد ، والطيالسى ، وابن حبان ، والبيهقى ، وصححه الترمذى . ( ٢ ) رواه أيضاً : الأربعة ، وأحمد ، والدارقطنى ، وصححه الترمذى .  
٩٣ — ( ١ ) رواه أيضاً : ابن الجارود ، وأحمد ، والشافعى ، والبيهقى ، وعبد الرزاق ، وحسنه الترمذى . وصححه ابن حبان ، وابن خزيمة ، وأبو بكر بن العري ، وابن عبد البر ، وقال : قد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا ، بكلام لا وجه له ، ورواؤه كلفهم ثقات . وحسن الحاكم إسناده .

آخره ، ثم التفت إلى جبرئيل ، فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين ، أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن حبان ، والحاكم ، وابن خزيمة . وعن أبي هريرة (٢) : أن رسول الله ﷺ حدثهم : أن جبرئيل جاءه فصلى به الصلوات وقتين وقتين إلا المغرب ، فذكر الحديث ، وقال فى آخره : ثم أسفرنى فى الفجر حتى لأرى فى السماء نجماً ، ثم قال : ما بين هذين وقت ، أخرجه البزار . وعن أبي سعيد (٣) قال : قال رسول الله ﷺ : أمتى جبرئيل فذكر الحديث ، أخرجه أحمد والطحاوى . وعن ابن (٤) عمر قال : قال رسول الله ﷺ : أتانى جبرئيل حين طلع الفجر الحديث ، أخرجه الدارقطنى . وعن عمرو بن حزم قال : نزل جبرئيل فصلى بالنبي ﷺ ، الحديث ، أخرجه عبد الرزاق وإسحاق ، عن معمر ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عمرو بن حزم به . وعن أبي مسعود (٥) : قال : جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ فقال : قم فصل — وذلك لدلوك الشمس حين مالت — فقام فصلى الظهر أربعاً ، الحديث أخرجه إسحاق فى مسنده عن بشر بن عمر عن سليمان ابن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، حدثنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبى مسعود بطوله ، وفى آخره قال يحيى بن سعيد : حدثنى محمد بن عبد العزيز أن جبرئيل قال له : هذه صلاتك وصلاتة الأنبياء قبلك . ورواه البيهقى فى المعرفة . والطبرانى من طريق أيوب (٦) ابن عتبة عن أبى بكر بن حزم عن عروة عن ابن أبى مسعود ، وأصل الحديث فى الصحيحين عن عروة ، عن بشير بن أبى مسعود ، عن أبيه غير مفسر الأوقات ، وأخرجه أبو داود ، وابن خزيمة وابن خبان من هذا الوجه مطولاً مفسراً ، وهو من رواية أسامة بن زيد ، عن الزهرى ، وفى أسامة ضعف ، وعن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « هذا جبرئيل جاءكم يعلمكم دينكم » فصلى الصبح حين طلع الفجر ، وصلى الظهر ، الحديث ، وفى آخره : الصلاة ما بين صلاتك أمس ، وصلاتك اليوم ، أخرجه النسائى والحاكم من هذا الوجه ، وعن أنس (٧) أن جبرئيل أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت

(٢) قال الهيثمى : إبراهيم بن نصر لم أجد من ترجمه ، وبقيّة رجاله ثقات ، ورواه النسائى ، والحاكم فى المستدرک وقال : صحيح على شرط مسلم ، والطحاوى ، والبيهقى مختصراً ، وقال الذهبى : على شرط مسلم . (٣) وفيه : ابن لهيعة وفيه ضعف . (٤) وفيه : محبوب بن الجهم ، وهو ضعيف . (٥) وفيه : أبو بكر بن حزم ، لم يسمعه من أبى مسعود ، فهو منقطع . (٦) الأكثر على تضعيفه . (٧) وفيه : محمد بن سعيد بن جدار ، مجهول ، والراوى عنه : أبو حمزة إدريس بن يونس لا يعرف الآخر حال .

الشمس ، فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم ، فقام جبرئيل أمام النبي ﷺ وقام الناس خلف رسول الله ﷺ ، قال : فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة يأتهم الناس برسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ يأتهم بجبرئيل . الحديث أخرجه الدارقطني . وأخرجه أبو داود في المراسيل عن الحسن مرسلًا . وروى مسلم من حديث ريدة (٨) . وعبد الله (٩) بن عمرو وأبي موسى (١٠) : أن رجلا أتى النبي ﷺ يسأله عن مواقيت الصلاة فقال : اشهد معنا الصلاة ، فأمر بلالا فأذن بغسل ، فذكر الحديث بطوله .

٩٤ — حديث : « لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، وإنما الفجر المستطير في الأفق » مسلم وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي من حديث سمرة بن جندب ، رفعه « لا يمنعكم من سحورك أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق » ، أخرجه الترمذي وأخرجه أحمد وابن راهويه وأبو يعلى وابن أبي شيبة والطبراني .

٩٥ — حديث : أن جبرئيل صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس . تقدم في حديث ابن عباس ، وجابر ، وأبي مسعود ، وغيرهم ، قبل بحديث .

٩٦ — حديث : « أبردوا بالظهر فإن شد الحر من فيح جهنم » البخاري من حديث أبي سعيد (١) ، واتفقا عليه من حديث أبي هريرة (٢) بلفظ : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » وعلى حديث أبي ذر (٣) « أبرد أبرد فإن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة » وأخرجه الطبراني من حديث أبي موسى (٤) وعمرو بن (٥)

(٨) رواه أيضاً : أحمد ، وابن الجارود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه ، وعلقه أبو داود . (٩) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائي ، والبيهقي ، وأبو داود ، والطحاوي . (١٠) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، والبيهقي .

٩٦ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، وأبو يعلى ، والبيهقي . (٢) رواه أيضاً : أحمد ، والأربعة ، وابن الجارود ، والبيهقي ، وصححه الترمذي . (٣) رواه أيضاً : أحمد ، والأربعة ، والبيهقي ، والطبراني ، وابن أبي شيبة ، وصححه الترمذي . (٤) رواه أيضاً : النسائي (٥) وفيه : سليمان بن سلمة الخبائري ، وهو يجمع على ضعفه .

عبسة وابن مسعود<sup>(٦)</sup> والمغيرة<sup>(٧)</sup> بن شعبة والحجاج<sup>(٨)</sup> الباهلي وصفوان<sup>(٩)</sup> وعبد الرحمن<sup>(١٠)</sup> بن حارثة .

٩٧ — حديث : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ، متفق عليه من حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> ، بلفظ : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » ، والبخارى : « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » ، ولمسلم نحوه عن عائشة<sup>(٢)</sup> ، ولابن حبان من حديث أبي هريرة : « من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة ، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة » ، وفي لفظ : « فقد أدرك الصلاة كلها » . وللنسائي<sup>(٣)</sup> من وجه آخر ، عن أبي هريرة : « إذا صلى أحدكم ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى » . وللدارقطني : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » ، وروى النسائي<sup>(٤)</sup> من

(٦) رواه أيضاً : ابن ماجه ، وفيه عنده : زيد بن جبيرة قال أبو حاتم : ضعيف ، وقال البخارى : منكر الحديث . (٧) رواه أيضاً : أحمد ، وابن ماجه ، وابن حبان فى صحيحه ، قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، (٨) رواه أيضاً : أحمد ، وأبو يعلى ، ورجاله ثقات (٩) رواه أيضاً : أحمد ، والحاكم ، وابن أبى شيبة ، والبعوى ، قال البنا فى الفتح الربانى : سنده جيد ، وقال الهيثمى : القاسم بن صفوان ، وثقة ابن حبان ، وقال أبو حاتم : لا يعرف إلا فى هذا الحديث . (١٠) فيه : ابن سليل ، قال الهيثمى : ولم أجد من ذكر ابن سليل ، ورجاله رجال الصحيح ، ثم فى نسختنا : عبد الرحمن بن حارثة ، وفى بعض النسخ ابن جارية فلترجع لأجل التأكد من الحقيقة ، مصادر كتب الرجال .

٩٧ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، وابن الجارود ، والأربعة . (٢) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائي ، وابن الجارود ، وابن ماجه . (٣) رأيت فى « بغية الألعى » فى تخريج الزيلعى ، عند الكلام على هذين الحديثين ما نصه : هذه الرواية والتي بعدها عزاهما الخرج إلى النسائي ، وتبعه الحافظ فى « الدراية » ، ولكنى لم أجد فى النسائي فى مظانه ، ولم أجد فى =

طريق قتادة : وسئل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس ، فقال : حدثني خلاص ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يتم صلاته » .

٩٨ — حديث : أن جبرئيل أم النبي ﷺ في المغرب في يومين في وقت واحد ، هو في حديث أبي هريرة وأبي مسعود ، وعمرو بن حزم ، وأبي سعيد ، وابن عمر ، ولم يرو في إمامة جبرئيل إلا كذلك ، لكن وقع في حديث بريدة ، وأبي موسى عند مسلم : أنه صلاها في وقتين .

٩٩ — حديث : أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وآخر وقته حين يغيب الشفق ، لم أجده هكذا ، لكنه من فعل النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات فذكر الحديث ، وفيه : ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق ، وفي رواية : « مالم يغيب الشفق » ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن للصلاة أولاً وآخرأ » ، فذكر الحديث ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق . قال البخاري : قال محمد بن فضيل عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولاً ، وأخطأ فيه . وقال الدارقطني : لا يصح مسنداً ، وغير ابن فضيل يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسل ، وكذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه . وفي الباب ، حديث جابر : أن عمر جاء بعدما غربت الشمس يوم الخندق ، فجعل يسب كفار قريش ، فقال : ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب ، فقال : « والله ما صلتها » فنزلنا إلى بطحان ، فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب ، متفق عليه . وعن أنس رفعه : « إذا حضر العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا المغرب . ولا تعجلوا عن عشاءكم » ، متفق عليه ، وعن أبي جرة : أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب ، فلما فرغ قال : « هل علم أحد منكم أني صليت العصر ؟ قالوا : لا ، فأمر المؤذن فأقام ، فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب ، أخرجه الطبراني وأحمد ، وفيه بن طيبة .

« الجامع الصغير » ورأيت في « سبل السلام » أنه عزاها إلى البيهقي ، وهو كما قال أوردهما البيهقي ص ٣٧٩ — ج ١ . ولم يخرجهما عن طريق النسائي ، وكذا الرواية الأولى عزاها الحافظ ، « الفتح » ص ٤٦ — ج ٢ إلى البيهقي ، قلت : أخرجهما الدارقطني : ص ١٤٦ هـ . وأنا بحثت ثبوتاً دقيقاً في النسائي فلم أجدهما .

١٠٠ — حديث : « الشفق الحمرة » الدارقطني في السنن والغرائب ، عن ابن عمر بهذا ، وقال : غريب ورواه ثقات ، وقال البيهقي : الصحيح موقوف ، وهو من رواية عتيق ابن يعقوب ، عن مالك ، وتابعه أبو حذافة عن مالك ، أخرجه ابن عساكر . قوله : وما رواه موقوف على ابن عمر ، ذكره مالك في الموطأ ، هو كما قال ، قال مالك : الشفق الحمرة ، وقال ابن عساكر : رواه موقوفاً على ابن عمر : عبید الله وعبد الله بن نافع جميعاً ، عن نافع عن ابن عمر .

١٠١ — حديث : « آخر وقت المغرب إذا اسود الأفق » لم أجده ، لكن في حديث أبي مسعود عند أبي داود : ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلى العشاء حين يسود الأفق .

١٠٢ — حديث : « آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر » لم أجده ، لكن قال الطحاوي : يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر ، وذلك أن في حديث ابن عباس وأبي موسى والخدرى رووا أنه أخرها إلى ثلث الليل ، وفي حديث أبي هريرة وأنس : أنه أخرها حتى انتصف ، وفي حديث عائشة : أنه أتم بها حتى ذهب عامة الليل ، فثبت أن الليل كله وقت لها ، ويؤيده كتاب عمر إلى أبي موسى : وصل العشاء أى الليل شئت ، وحديث أبي قتادة « ليس في النوم تفريط » الحديث .

حديث في الوتر : صلوا ما بين العشاء إلى طلوع الفجر ، سيأتي في أحاديث الوتر .

١٠٣ — حديث : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » الأربعة وابن حبان من حديث رافع بن خديج ، من رواية محمود بن لبيد عنه . وفي لفظ لابن حبان « فكلما أصبحتم فإنه أعظم لأجوركم » قال الترمذى : حسن صحيح ، قال الشافعى وأحمد وإسحاق : معنى الإسفار أن يصح الفجر ، فلا يشك فيه ، وليس معناه التأخير ، انتهى . وفي هذا التأويل نظر ، فقد أخرج الطبرانى وابن عدى من رواية هرم بن عبد الرحمن ، سمعت جدى رافع بن خديج ، يقول : قال رسول الله ﷺ لبلال : « يا بلال نور بصلاة الصبح ، حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار » ، وأخرج الطبرانى من حديث محمود بن لبيد ، لم يذكر رافع بن خديج ، وإسناده ضعيف ، فإنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن محمود ، وعبد الرحمن ضعيف ، وقد رواه يزيد بن عبد الملك عن زيد بن أسلم ، فقال : عن أنس ، أخرجه البزار ، وقال رواه هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن بجيد ، عن جدته حواء ،

قلت : وهذه الطريق أخرجه الطبراني ، وقال الدارقطني : الطريقان وهم ، والصواب عن زيد عن عاصم ، عن محمود عن رافع ، أخرجه الطحاوي من طريق شعبة ، عن أبي داود الجزري عن شعبة ، انتهى . وأخرجه الطبراني من طريق فليح عن عاصم بن عمر ، عن أبيه عن جده ، وأخرجه البزار وقال : لانعلم أحداً تابع فليحاً ، والصواب عن عاصم عن محمود ، وأخرجه البزار من طريق جابر عن أبي بكر عن بلال ، وفيه أيوب بن يسار ، وهو ضعيف ، وفي الباب ، عن ابن مسعود أخرجه الطبراني ، وإسناده واه ، وأخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن مسعود من فعله . وعن أبي هريرة أخرجه ابن حبان في الضعفاء . وروى الطحاوي عن علي أنه كان يصلي الفجر وهم يترأون الشمس مخافة أن تطلع . وعن إبراهيم النخعي قال ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير . وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح حين يفسح البصر ، أخرجه قاسم بن ثابت . ويعارض هذه الأحاديث ، عائشة : أن كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس : متفق عليه . وفي لفظ لمسلم : ما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة ، وروى عبد الرزاق والطبراني من طريقه من حديث أم سلمة نحوه بإسناد صحيح . وعن جابر وأبي برزة أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس ، متفق عليهما . وعن أبي مسعود أن النبي ﷺ صلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس ، حتى مات لم يعد إلى أن يسفر ، أخرجه أبو داود وابن حبان . وعن مغيث<sup>(١)</sup> بن سمي : صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس ، فلما سلم أقبلت علي ابن عمر ، فقلت : ما هذه الصلاة ؟ فقال : هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان ، أخرجه ابن ماجه ، وفي الباب أحاديث : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله » ، أخرجه الترمذي والحاكم من حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup> قال الشافعي : العفو لا يكون إلا عن تقصير . وعن جرير<sup>(٣)</sup> نحوه أخرجه الدارقطني ، وعن أبي مخذرة<sup>(٤)</sup> نحوه ، وزاد : وأوسطه رحمة الله ، أخرجه الدارقطني . وعن أنس<sup>(٥)</sup> نحو الأول أخرجه ابن عدي . وعن أم فروة : سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟

١٠٣ - ( ١ ) وإسناده صحيح . ( ٢ ) وفيه : يعقوب بن الوليد المدني ، متروك الحديث

( ٣ ) وفيه : الحسين بن حميد ، كذاب . ( ٤ ) وفيه : إبراهيم بن زكريا ، مجهول

( ٥ ) وفيه : عبد الله مولى عثمان ، وعبد العزيز ، لا يعرفان .



قال : « الصلاة في أول وقتها » ، أخرجه أبو داود والترمذى وفي إسناده اضطراب . وعن ابن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ أى الصلاة أفضل ؟ قال : « الصلاة في أول وقتها » ، أخرجه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم ، وعن ابن عمر نحوه ، أخرجه الدارقطنى وعن عائشة ، قالت : ما صلى النبي ﷺ صلاة لوقتها الآخر إلا مرتين حتى قبضه الله ، أخرجه الترمذى وفي إسناده (٦) انقطاع . وأورده الدارقطنى من وجهين موصولين ضعيفين ، وعن أبي هريرة رفعه : « إن أحدمكم ليصلى الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله » ، أخرجه الدارقطنى . وعن علي (٧) أن رسول الله ﷺ قال له : « يا على ثلاثة لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت ، والجنائز إذا حضرت والأيام إذا وجدت لها كفواً » الحديث ، أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم وأحمد ، وقال صحيح غريب ، وقال الترمذى : ما أرى له إسناداً متصلاً .

١٠٤ - حديث أنس : كان رسول الله ﷺ إذا كان في الشتاء بكر بالظهر ، وإذا كان بالصيف أبرد بها ، البخارى من طريق أبي خلدة خالد بن دينار عن أنس . وقد تقدم حديث « إذا اشتد الحر فأبردوا » وروى الدارقطنى من رواية عبد الله بن رافع عن أبيه (١) أن رسول الله كان يأمر بتأخير هذه الصلاة ، يعنى العصر . ومن الأحاديث المعارضة له : ما أخرجه الشيخان ، عن أبي برزة (٢) قال : كان رسول الله ﷺ يصلى العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رحله والشمس حية ، وعن أنس (٣) : كان رسول الله ﷺ يصلى العصر ثم يذهب أحدنا إلى العوالى ، والشمس مرتفعة ، أخرجاه أيضاً ، وعن (٤) رافع بن خديج قال : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ، ثم تبحر الجزور ، فتقسم عشراً ، ثم تطبخ فناً كل لحماً نضيحاً قبل أن تغيب الشمس .

(٦) لأن إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة (٧) رواه أيضاً : أحمد ، وابن ماجه ، وابن حبان ، وأعل بجهاالة سعيد بن عبد الله الجهنى ، وليكن عده ابن حبان في الثقات ، واختلف في سماع عمر بن علي بن أبي طالب من أبيه ، وليكن قال أبو حاتم : لأنه سمع منه .

١٠٤ - (١) وفيه : عبدالله بن رافع ، قال ابن حبان : يروى عن أهل الحجاز المقلوبات ، وعن أهل الشام الموضوعات الخ ، وقال ابن القطان : مجبول الحال ، مختلف في حديثه . (٢) رواه أيضاً : أحمد ، والأربعة إلا الترمذى ، وأخرج الترمذى طرفاً منه . (٣) رواه أيضاً : أحمد ، ومالك ، والأربعة إلا الترمذى . (٤) رواه أيضاً : الشيخان ، وأحمد ، وغيرهم .

١٠٥ - حديث : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء » لم أجده هكذا . وأخرج أبو داود من حديث أبي أيوب (١) رفعه « لا تزال أمتي بخير ، أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » وفيه إنكار أيوب على عقبة بن عامر . ولابن ماجه عن العباس (٢) بن عبد المطلب رفعه : « لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » وفي الباب ، عن رافع (٣) بن خديج قال : كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ ، فينصرف أحدنا ولإنه ليبصر مواقع نبله ، أخرجه . ولأبي داود عن أنس (٤) نحوه : وله عن سدة (٥) بن الأكوع : كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها ؛ وأصله في الصحيح .

١٠٦ - حديث : « لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل » الترمذي وابن ماجه من حديث سعيد ؛ عن أبي هريرة (١) وزاد : أو نصفه . ورأى ابن ماجه من طريق سعيد ؛ عن أبي سعيد (٢) نحوه ورجح أبو حاتم الأول ؛ ورواه الترمذي والنسائي من حديث زيد بن خالد ؛ وأخرجه البزار من حديث (٣) علي ؛ وعن ابن عمر (٤) قال : مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ؛ ففرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده ؛ فقال : « إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ؛ ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة » أخرجه مسلم .

١٠٥ - (١) رواه أيضاً : أحمد ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث ، فانتفتت تهمة التدليس . (٢) رواه أيضاً : ابن خزيمة ، والدارمي . (٣) رواه أيضاً : ابن ماجه ، والبيهقي . (٤) رواه أيضاً . أحمد بنحوه ، وسنده جيد . (٥) رواه أيضاً : الشيخان ، وأحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، بألفاظ متقاربة .

١٠٦ - (١) رواه أيضاً : أحمد ، والدارمي ، وصححه الترمذي . (٢) رواه أيضاً : ابن أبي حاتم من طريق سعيد عن أبي سعيد ، وابن حجر قال ، رواه ابن ماجه من طريق سعيد عن أبي سعيد ، والزبلي قال : رواه ابن ماجه من طريق داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد . وقد راجعت سنن ابن ماجه ، فوجدته رواه عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، وكذلك رواه النسائي ، وأحمد ، وأبوداود ، والبيهقي ، وابن خزيمة ، وإسناده صحيح . (٣) وفيه : محمد بن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث . (٤) رواه أيضاً : أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

١٠٧ - قوله : وحديث السمر المنهى عنه بعد العشاء ؛ أشار إليه في الكتاب بقوله ولأن فيه قطع السمر المنهى عنه بعدها ؛ كأنه يشير إلى حديث أبي برزة<sup>(١)</sup> مرفوعاً ، وكان يكره النوم قبلها ؛ والحديث بعدها ، متفق عليه ؛ ولمسلم : كان لا يحب . ولأبي داود : كان ينهى . ولابن ماجه ؛ عن عائشة ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء ؛ ولا سمر بعدها . وعن عمر<sup>(٢)</sup> : كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه ؛ أخرجه الترمذى والنسائى . وعن ابن عمر : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته ؛ فلما سلم قال : « أرأيتم ليلتكم هذه » الحديث ؛ متفق عليه ؛

١٠٨ - حديث : « من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ؛ ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره » مسلم عن جابر<sup>(١)</sup> .

## فصل في الأوقات المكروهة

١٠٩ - حديث عقبه : ثلاث أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلى فيها ، وأن نقبر فيها موتانا : عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند زوالها حتى تزول ، وحين تضيف للغروب ، أخرجه مسلم والأربعة . وخبره ابن شاهين في الجنائز بلفظ : وأن نصلى على موتانا . وهذا يرد حمل أبي داود له على الدفن الحقيقي ، والله أعلم .

١١٠ - حديث : أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس . وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، متفق عليه من حديث ابن عباس<sup>(١)</sup> ، قال : شهد عندى رجال مرضيون - وأرضاهم عندى عمر - بهذا . وأخرجاه عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> وأبي سعيد<sup>(٣)</sup> . وفي الباب عن جماعة ، وجاء في حديث الركعتين بعد العصر ، عن معاوية<sup>(٤)</sup> قال :

١٠٧ - ( ١ ) رواه أيضاً : الأربعة ، وأحمد . ( ٢ ) رواه أيضاً : أحمد ، وحسنه الترمذى ، ورجاله رجال الصحيح ، غير أن فيه انقطاعاً حيث لم يسمع علقمة من عمر .

١٠٨ - ( ١ ) رواه أيضاً : أحمد . والترمذى ، وابن ماجه ، وابن الجارود .

١١٠ - ( ١ ) رواه أيضاً : الأربعة ، وأحمد ، والطحاوى ، والبيهقى . ( ٢ ) رواه أيضاً : النسائى ، وأحمد . ( ٣ ) رواه أيضاً : أحمد والنسائى . ( ٤ ) رواه أيضاً : أحمد ، والبيهقى .

إنكم لتصلون صلاة لقد صحبت رسول الله ﷺ فما رأناه يصلها ، ولقد نهى عنها ، يعنى الركعتين بعد العصر ، أخرجه البخارى ، وعن علي (٥) ، قال : كان رسول الله ﷺ يصل ركعتين دبر كل صلاة مكتوبة إلا الفجر والعصر ، أخرجه إسحاق . وعن عمرو (٦) بن عبسة قال : قلت : يارسول الله أخبرني عن الصلاة ، قال : «صل الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع ، فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالريح ، ثم أقصر عن الصلاة ، فإنها حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل النوى فصل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب ، ، الحديث بطوله أخرجه مسلم ، وعن عائشة . قالت : ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان بعد العصر ، متفق عليه . وفي لفظ : ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين . ولمسلم عن طاوس عنها (٧) ، أنها قالت : وهم عمر ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها ، وللبخارى عنها : والذي ذهب به ماتركهما حتى لقي الله ، وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة ، وكان يصلهما ولا يصلهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته ، وكان يحب ما يخفف عنهم ، وعن كريب : أن ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور أرسلوه إلى عائشة (٨) فقالوا اقرأ عليها السلام ، وسلها عن الركعتين بعد العصر ، وقل لها : بلغنا أنك تصلهما ، وأن رسول الله ﷺ نهى عنهما ، قال : فدخلت عليها فأخبرتها ، فقالت : سل أم سلمة ، فرجعت إليهم ، فأخبرتهم ، فردوني إلى أم سلمة ، فقالت : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ، ثم رأيتهم يصلهما ، فقلت له في ذلك فقال : «أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، وهما هاتان ، متفق عليهما . ولمسلم عن أبي سلمة ، عن عائشة ، نحو حديث أم سلمة .

تنبيه : أخذ بعمومه الجمهور ، وخصه الشافعي بما أخرجه عن ابن عيينة ، عن أبي الزبير

(٥) رواه أيضاً : أبو داود ، وأحمد ، والطحاوى . والبيهقي . (٦) رواه أيضاً : أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى ، والطحاوى ، والبيهقي . بعضهم مطولاً ، وبعضهم مختصراً . (٧) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائي ، والبيهقي . (٨) رواه أيضاً : أبو داود ، وأحمد . وزاد في رواية له عن أم سلمة ، قالت : ما رأيتهم يصلها قبلها ولا بعدها ، وأخرجه أيضاً : البيهقي والطحاوى وزاد في رواية له عن أم سلمة : لم أره يصلها قبل ولا بعد .

عن عبد الله بن باباه ، عن جبير<sup>(٩)</sup> بن مطعم : أن النبي ﷺ قال : « يا بني عبد مناف لا تمتنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ، أخرجه ابن حبان والحاكم والأربعة ، قال بعض العلماء : بين حديث أبي هريرة ومن وافقه ، وبين حديث جبير بن مطعم ، عموم وخصوص ، فالأول عام في المكان ، خاص في الزمان ، والثاني بالعكس ، فليس حمل عموم أحدهما على خصوص الآخر ، بأولى من عكسه ، وقد يرجح الأول بما أخرجه إسحاق من حديث معاذ<sup>(١٠)</sup> بن عفراء ، أنه طاف بعد العصر أو بعد الصبح فلم يصل ، فُسئِلَ عن ذلك ، فقال : نهى رسول الله ﷺ فذكره ، وقد وافق حديث جبير : ما أخرجه الدارقطني من رواية رجاء أبي سعيد ، عن مجاهد عن ابن عباس<sup>(١١)</sup> أن النبي ﷺ قال : يا بني عبد المطلب ، أو يا بني عبد مناف لا تمتنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي ، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون ، وهذا لو صح لسكان صريحاً في المسألة إلا أن رجاء ضعيف ، وقد خولف عن مجاهد . وأخرجه الدارقطني<sup>(١٢)</sup> أيضاً والبيهقي من رواية حميد مولى عفراء ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد قال : قدم أبو ذر فأخذ بعضادتي باب الكعبة ، ثم قال : سمعت فذكر نحوه ، دون أوله بلفظ « إلا بمكة » وفي رواية البيهقي : جاءنا أبو ذر ، فأخذ بحلقة الباب ، قال البيهقي : لم يسمع مجاهد من أبي ذر ، وقوله : جاءنا أي

( ٩ ) رواه أيضاً : أحمد ، وابن خزيمة ، والدارقطني ، والبيهقي ، والطحاوي والحاكم . والدارمي ، وصححه الترمذي ، قال ابن حجر في التلخيص : عزى المجد ابن تيمية حديث جبير لمسلم فإنه قال : رواه الجماعة إلا البخاري . وهذا وهم منه ، تبعه عليه المحب الطبري ، فقال : رواه السبعة إلا البخاري . وابن الرفعة وقال : رواه مسلم ، وكأنه والله أعلم لما رأى ابن تيمية عزاه إلى الجماعة دون البخاري ، اقتطع مسلماً من بينهم ، واكتفى به عنهم ، ثم ساقه باللفظ الذي أورده ابن تيمية فأخطأ مسكراً ١ هـ . ( ١٠ ) رواه أيضاً : أحمد ، والطحاوي ، والبيهقي . وأخرج الطحاوي المرفوع منه ، وسنده جيد . ( ١١ ) رواه أيضاً : الطحاوي ، والطبراني ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ، والخطيب في تلخيصه ، وهو معلول . ( ١٢ ) رواه أيضاً : أحمد ، والطبراني ، وأبو يعلى ، وفيه عبدالله بن المؤمل ، وهو ضعيف ، وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه وقال : أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر ، وقال أبو حاتم ، وابن عبد البر ، والمنذرى ، وغير واحد : لأنه لم يسمع منه .

جاء أهل بلدنا ، وحמיד ليس بالقوى . وقد أخرجه ابن عدى من طريق اليسع بن طلحة ، عن مجاهد . قال : بلغنا أن أباذر ، قال : فذكره . وعن أبي هريرة رفعه : « من طاف فليصل ، أى حين طاف ، أخرجه ابن عدى وإسناده ضعيف ، وفى أوله : « لا صلاة بعد الصبح » ، الحديث .

١١١ - حديث : كان النبي ﷺ لا يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر متفق عليه ، عن حفصة (١) قالت : كان رسول الله ﷺ لا يصلى إذا طلع الفجر إلا ركعتين خفيفتين ، ولابن حبان : إلا ركعتي الفجر . وعن ابن عمر رفعه : « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة » ، أخرجه أبو داود والترمذى والدارقطنى وأحمد ؛ وفى إسناده أيوب بن الحصين ؛ وقيل : محمد بن الحصين ، مجهول . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريقين عن ابن عمر وأخرجه فى الكبير بإسناد قوى ؛ ليس فيه إلا أبو بكر بن محمد ؛ وكأنه ابن أبي سبرة ؛ وهو واه . ومما يدل على ذلك حديث ابن مسعود ؛ رفعه : « لا يمنعكم أذان بلال فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ، ويوقظ نائمكم » متفق عليه . فإنه يدل على منع التنفل بعد الفجر ؛ فلو كان مباحاً لم يكن لقوله حتى ليرجع قائمكم معنى .

## باب الأذان

قوله : الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة ؛ لا سواها ؛ للنقل المتواتر ، هو مأخوذ بالاستقراء ؛ وجاء فيه صريحاً ما أخرجه مسلم ؛ عن جابر بن سمرة ؛ قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة ؛ وعنده ؛ عن عائشة : أن الشمس خسفت ، فبعث النبي ﷺ منادياً ينادى : الصلاة جامعة .

١١٢ - حديث : أذان الملك النازل من السماء ، أبو داود من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ؛ حدثني أبي قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمد ليضرب به للناس لجمع الصلاة ؛ طاف بي - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوساً فى يده ، فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو

١١١ - (١) رواه أيضاً : مالك ، والأربعة إلا أبا داود ، منهم من رواه هكذا ، ومنهم من أتى به فى جملة الحديث الطويل فى صلاة النبي ﷺ تطوعاً .

به إلى الصلاة ؛ قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له بلى ؛ فقال : الله أكبر ؛ فذكر الأذان مربع التكبير بغير ترجيع ؛ ثم استأخر عنى غير بعيد ؛ قال : ثم تقول إذا أتمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ؛ فذكر الإقامة فرادى إلا التكبير ؛ وقد قامت الصلاة ، فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت ؛ فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله ؛ فقم مع بلال ؛ فألق عليه ما رأيت ؛ فليؤذن به ؛ فإنه أندى صوتاً منك ؛ فقامت مع بلال ؛ فجعلت ألقيه عليه ؛ ويؤذن به ، فسمع عمر ذلك وهو في بيته ؛ فخرج يجر رداءه ؛ ويقول : والذي بعثك بالحق ، لقد رأيت مثل الذى رأى ، فقال : فثله الحمد ، وهو عند الترمذى باختصار ، وأخرجه ابن خزيمة وابن ماجه ، وساق من وجه آخر ، عن عبد الله بن زيد سواء . وأخرجه ابن حبان بتمامه ، وهو عند أحمد من هذا الوجه . وأخرجه من طريق الزهرى ، عن ابن إسحاق ، وأيضاً عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن زيد ، وزاد فى آخره : قصة الثوب : الصلاة خير من النوم .

ونقل ابن خزيمة عن الذهلى أنه قال : ليس فى طريق عبد الله بن زيد أصح من هذا ، لأن محمداً سمعه من أبيه ، وعبد الرحمن<sup>(۱)</sup> بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد . وقال الترمذى فى العلل : قال محمد : هو خبر صحيح . وأخرجه الحاكم وقال : توهم بعضهم أن سعيد بن المسيب لم يلق عبد الله بن زيد وليس كذلك ، وإنما توفى عبدالله بن زيد فى أواخر خلافة عثمان ، قال : وحديث الزهرى مشهور ، رواه عنه يونس وشعيب وغيرهما ، قال : وأما أخبار الكوفيين فمدارها على عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فمنهم من قال عنه عن معاذ ، ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد ، وستأتى رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى بعد .

وروى ابن خزيمة من حديث ابن عمر ، أول ما أذن : أشهد أن لا إله إلا الله ، حتى على الصلاة ، فقال عمر : قل فى إثرها : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ :

۱۱۲ - ( ۱ ) عبد الرحمن بن أبي ليلى ولد سنة ۱۷ هـ . ووفاة عبدالله بن زيد سنة ۳۲ فاللقاء بينهما ممكن ، لاسيما إذا علمنا أن ابن أبي ليلى أدرك عشرين ومائة من أصحاب رسول الله كلهم من الأنصار ، وروى عن جماعة من الصحابة ، منهم : عثمان ، وعلى ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي بن كعب ، والمقداد ، وكهث بن عجرة ، وزيد بن أرقم ، وحذيفة ، وصهيب ، وخلق يطول ذكرهم فلا علة للحديث ، لأنه على الرواية عن عبدالله بدون توسط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو فى حكم المسند ، وعلى روايته عن الصحابة عنه فهو مسند ،

١ « قل كما أمرك عمر ، فهذا لو صح اقتضى أن يكون في غيره من الروايات إدراجاً ، ولكن إسناده ضعيف (٢) .

١١٣ - حديث أبي مخذرة ، وأنه صلى الله عليه وسلم أمره بالترجيع ، مسلم والأربعة وابن حبان ، وفيه الترجيع (١) . وفي رواية : علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، وأما ما أخرجه الطبراني في الأوسط ، عن أبي مخذرة بغير ترجيع ، فهذا نقض لأنه عند أبي داود من الوجه المذكور بزيادة .

قوله : وكان مارواه تعليماً فظنه ترجيعاً ، سبقه إليه الطحاوى . وقال ابن الجوزى : أعاد عليه الشهادة لتثبت في قلبه ، ويحفظها ، فلما كررها ظنها من الأذان : ويدفع تأويلهم رواية أبي داود (٢) ، قلت : يارسول الله علمني الأذان ، ففيه ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، تخفض بها ثم ترفع بها صوتك ، وكذلك أخرجه أحمد وابن حبان . وفي الباب حديث سعد (٣) القرظ أنه وصف أذان بلال وفيه الترجيع ، أخرجه الدارقطنى .

(٢) فيه : عبدالله بن نافع ، قال النسائي : متروك الحديث .

١١٣ - (١) قال الشوكاني : وألفاظ الأذان قد ثبتت في أحاديث كثيرة ، وفي بعضها اختلاف بزيادة ونقص ، وقد تقرر أن العمل على الزيادة التي لا تنافي المزيد ، فما ثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة تعين قبوله ، كترجيع الأذان ، وترجيع الشهادتين ولا تطرح الزيادة إذا كانت أدلة الأصل أقوى منها ، لأنه لا تعارض حتى يصار إلى الترجيع ، كما وقع لكثير من أهل العلم في هذا الباب وغيره من الأبواب ، بل الجمع يمكن بضم الزيادة إلى الأصل ، وهو مقدم على الترجيع . وقد وقع الإجماع على قبول الزيادة التي لم تكن منافية كما تقرر في الأصول ، وأدلة أفراد الإمامة أقوى من أدلة تشفيحها ، ولكن التشفيح مشتمل على زيادة خارجة من مخرج صالح للاعتبار ، فكان العمل على أدلة التشفيح متعيناً ١٥٠ (٢) رواه أيضاً : النسائي ، والبيهقي ، وفي إسناده : محمد بن عبد الملك ، والحارث بن عبيد ، والأول غير معروف ، والثاني فيه مقال . لكن رواه النسائي . والطحاوى من طرق أخرى ، والروايات يقوى بعضها بعضاً . (٣) وفيه : عبد الله بن محمد بن عمار ، قال ابن معين فيه : ليس بشيء .



قوله : ولنا أنه لا ترجيع في المشاهير ، فمنها حديث عبد الله بن زيد ، وقد تقدم .  
وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان ، من حديث ابن عمر (٤) ، قال : إنما  
كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة . وأخرجه أبو عوانة  
والدارقطني من وجه آخر ، عن ابن عمر .

١١٤ — حديث : « إن بلالاً قال : الصلاة خير من النوم ، حين وجد النبي ﷺ  
راقداً » ، فقال : « ما أحسن هذا يا بلال ، اجعله في أذانك » . الطبراني من طريق الزهري ،  
عن حفص بن عمر ، عن بلال (١) . وأخرجه البيهقي عن الزهري ، عن حفص بن عمر  
ابن سعد القرظ : أن سعداً (٢) كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال حفص :  
لحدثني أهلي أن بلالاً فذكره . وأخرجه أحمد وابن ماجه من طريق الزهري عن سعيد  
ابن المسيب ، عن عبد الله (٣) بن زيد في قصة الأذان ، وفيه : جاء بلال ذات غداة يؤذن  
بصلاة الفجر ، فقيل : هو نائم ، فقال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ،

( ٤ ) رواه أيضاً : أحمد ، وابن الجارود ، والدارمي ، والشافعي ، والدارقطني ،  
والحاكم . والبيهقي ، والطحاوي .

١١٤ — ( ١ ) حديث منقطع ، فإن حفص بن عمر لم يلق بلالاً . ( ٢ ) فيه : مجهولون  
هم أهل حنيفة غير مسمين ، ومرسل أيضاً : لأن حفصاً من أوساط التابعين ( ٣ ) ومن  
طريق إسناد أحمد رواه الحاكم ، وقال : هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد . لأن  
ابن المسيب سمع من عبد الله بن زيد ، ورواه يونس ، ومعمر ، وشعيب ، وابن إسحاق ، عن  
الزهري ، ومتابعة هؤلاء لابن إسحاق عن الزهري ، ترفع احتمال التدليس الذي تحتمله عنونة  
ابن إسحاق ا ه . ويلاحظ هنا أن المصنف عزي الحديث إلى ابن ماجه من طريق الزهري ، عن  
ابن المسيب ، عن عبد الله بن زيد ، وفي سياقه لإقرار الصلاة خير من النوم في صلاة الفجر ،  
وقد تبعت ابن ماجه والمصادر الأخرى التي تحفل باستيعاب أحاديث الأحكام فلم أجده  
فليراجع ، وقد روى ابن ماجه بإسناده عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن بلال ، أنه أتى  
النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر ، فقيل : هو نائم ، فقال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة  
خير من النوم فأقرت في تأذين الفجر ، فثبت الأمر على ذلك ، ومع أن رجال إسناده ثقات ،  
ففيه انقطاع ، لأن ابن المسيب لم يسمع من بلال .

فأقرت في تأذين الفجر ، فثبت الأمر على ذلك . وأخرجه ابن ماجة من طريق الزهري ، عن سالم عن أبيه<sup>(٤)</sup> مطولاً في قصة عبد الله بن زيد ، وزاد في آخره ، قال الزهري : وزاد بلال في نداء صلاة الغداة ، الصلاة خير من النوم ، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولأبي الشيخ في كتاب الأذان من طريق خلف الخراز ، عن ابن عمر ، قال : جاء بلال ، فذكر نحوه .

وفي الباب : عن أنس ، قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان صلاة الفجر : حتى على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم ، أخرجه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وقال : إسناده صحيح . وعن أبي مخذورة<sup>(٥)</sup> ، أنه كان يقول ذلك ، أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود ، وعن عائشة جاء بلال فذكر نحوه ، أخرجه الطبراني في الأوسط . فيه صالح بن الأخضر واختلف في الاحتجاج به ولم ينسبه أحد إلى الكذب .

١١٥ — حديث : أن الملك النازل من السماء أقام بصفة الأذان « مثنى مثنى » ، وزاد بعد الفلاح : قد قامت الصلاة مرتين ، أبو داود عن رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ، قال : أحملت الصلاة ، فذكر الحديث مطولاً ، ثم قام فقال مثلها ، إلا أنه قال بعد ما قال : حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . وفي رواية له ، عن عبد الرحمن ، حدثنا أصحابنا فذكره مطولاً ، ووقع عند ابن أبي شيبة : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : أن عبد الله بن زيد ، فذكر الحديث .

وأخرجه الترمذي من وجه آخر ، فقال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال : كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا في الأذان والإقامة . وفي الباب عن أبي مخذورة قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، أخرجه الأربعة ، منهم من طوله ، ومنهم من اختصره ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان

---

( ٤ ) وفيه : محمد بن خالد الواسطي ، ضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وغيرهم .  
( ٥ ) في إسناده ابن أبي شيبة : حجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف ، وفي إسناده أبي داود ، محمد بن عبد الملك بن أبي مخذورة . وهو غير معروف الحال ، وفيه أيضاً : الحارث بن عبيد الإيادي . وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي . والبخاري تعليقا . ولكن قد رواه النسائي والطحاوي ، من طرق أخرى ، والروايات يقوى بعضها بعضاً .

وهو عند مسلم بدون ذكر الإقامة ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وقال صاحب الإلمام : رجال ابن ماجه رجال الصحيح ، وكذا الدارقطنى وكذا الدارمى ، ولكن أخرجه إسحاق فى مسنده من وجه آخر ، عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة ، قال : أدركت أبى وجدى ، يؤذنون هذا الأذان ، ويقيمون هذه الإقامة ، فذكر الأذان بالتربيع والترجيع ، والإقامة فرادى إلا التكبير ، وقد قامت الصلاة . وعن الشعبي ، عن عبد الله بن زيد ، وقد سمعت أذان رسول الله ﷺ ، فكان أذانه مثنى مثنى ، وإقامته كذلك ، أخرجه أبو عوانة . وأخرجه أبو داود من طريق عثمان بن السائب ، أخبرنى أبى وأم عبد الملك بن أبى محذورة ، عن أبى محذورة ، الحديث . وفيه : الإقامة شفعا وساقها مفسرة .

وروى الطحاوى من طريق عبد العزيز بن رفيع ، قال : سمعت أبأ محذورة يؤذن مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى ، وهذا يرد قول الحاكم . أن عبد العزيز لم يدرك أبأ محذورة . وعن الأسود بن زيد أن بلالا كان يثنى الأذان ، ويثنى الإقامة ، أخرجه عبد الرزاق والطحاوى والدارقطنى . وللطبرانى فى مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبى أمية ، عن بلال نحوه ، ولفظه : أنه كان يجعل الأذان والإقامة سواء مثنى مثنى ، وكان يجعل لإصبعيه فى أذنيه ، لكن فى إسناده ضعف . وعن ابن أبى جحيفة ، عن أبيه : أن بلالا كان يؤذن للنبي ﷺ مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى ، أخرجه الدارقطنى ، وكذا الطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات . وروى الطحاوى من حديث سلمة بن الأكوع : أنه كان يثنى الإقامة . ومن طريق إبراهيم النخعى ، عن ثوبان : أنه كان يؤذن مثنى ، ويقيم مثنى .

وروى البيهقى فى الخلافيات : من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، عن جده أنه أرى الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى ، قال : فأتيت النبي ﷺ فأعدته . فقال : « علمهن بلالا » ، قال : فتقدمت ، فأمرنى أن أقيم ، فأقمت ، وإسناده صحيح . وله شاهد عند أبى داود من طريق محمد بن عمرو ، عن محمد بن عبد الله ، عن عمه عبد الله بن زيد ، فذكر قصة الأذان ، قال : فقال عبد الله : أنا رأيتاه ، وأنا كنت أريد ، فقال : « فأقم أنت » ، قال الحازمى هو حسن .

ومن الأحاديث المعارضة لتثنية الإقامة ، حديث أنس ، أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، متفق عليه ، وفى بعض طرقه أن النبي ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان

ويوتر الإقامة ، متفق عليه . وفي بعض طرقه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا . وفي رواية : إلا الإقامة . وعن ابن عمر ، إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول . قد قامت الصلاة مرتين ، أخرجه أبو داود والنسائي . وعن عبد الملك بن أبي محذورة أنه سمع أباه يقول : إن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، أخرجه الدارقطني . وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد ، حدثني أبي عن أبيه عن جده (١) : أن أذان بلال كان مثنى مثنى ، وإقامته مفردة أخرجه ابن ماجه .

وعن معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، حدثني أبي ، عن أبيه (٢) ، رأيت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ، ويقم واحدة ، أخرجه ابن ماجه . وعن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ، والإقامة مرة واحدة ، أخرجه البيهقي . وعن سلمة بن الأكوع مثله ، أخرجه الدارقطني . وعن ابن سعد القرظ عن آباه (٣) . أن النبي ﷺ أمر بلالا أن يدخل أصبعيه في أذنيه ، وأن أذان بلال كان مثنى مثنى ، وإقامته مفردة ، قد قامت الصلاة مرة واحدة ، أخرجه ابن عدى .

١١٦ - حديث : « إذا أذنت فترسل ، وإذا أقت فأحدر ، الترمذى عن جابر آتم من هذا ، والحاكم وابن عدى ، وإسناده ضعيف ، وأخرج الدارقطني ، عن عمر مثله موقوفاً وعن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نرتل الأذان ، ونحدر الإقامة ، أخرجه الدارقطني . وأخرج الطبراني من وجه آخر : عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بلالا مثله .

١١٧ - حديث : أن الملك النازل من السماء ، أذن مستقبل القبلة ، لإسحاق ، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى ، جاء عبد الله بن زيد ، فقال يا رسول الله : لني رأيت رجلا نزل من السماء ، فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة ، فذكر الحديث ، وهو عند أبي داود .

---

١١٥ - (١) وفيه : عبد الرحمن بن سعد ، ضعفه ابن معين . (٢) وفيه : معمر بن محمد ، متكلم فيه . (٣) وفيه : عبد الرحمن بن سعد ، ضعفه ابن أبي حاتم ، وقال ابن عبد الرحمن هذا ، وأبوه ، وجده كلهم لا يعرف لهم حال .

من رواية عبد الرحمن ، عن معاذ وقد تقدم . وأخرج ابن عدى والحاكم من طريق عبد الرحمن بن سعد القرظ ، حدثني أبي عن آبائه : أن بلالا كان إذ كبر بالأذان استقبل القبلة .

١١٨ - قوله : في تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات القدمين كما هو في السنة ، كأنه يشير إلى حديث أبي جحيفة أنه رأى بلالا يؤذن ، قال : فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا ، متفق عليه . ولأبي داود : فلما بلغ حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر . ولابن ماجة والحاكم : فخرج بلال ، فأذن فاستدار في أذانه وجعل لإصبعيه في أذنيه ، وفي إسناده حجاج بن أرطاة ، ولا يحتج به .

وقد خالف من هو أوثق منه في الاستدارة ، لكن متابعاً للثوري ، فأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> بلفظ : رأيت بلالا يؤذن ، ويدور ، ويتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه ، لكن قيل : إن الثوري إنما أخذ هذه الزيادة ، عن حجاج . فأخرج الطبراني من طريق يحيى بن آدم ، عن الثوري ، عن عون به ، قال : وكان حجاج حدثنا به عن عون ، فذكر الاستدارة ، فلما اتقينا لم يذكرها . وللطبراني من رواية زياد البكالي ، عن إدريس الأودي ، عن عون فذكرها . وأخرجها أبو الشيخ من وجه آخر عن عون .

وللحاكم من حديث سعد القرظ : كان بلال إذا كبر بالأذان استقبل القبلة ، فذكره وفيه : ثم ينحرف عن يمين القبلة ، فيقول : حتى على الصلاة . وفي الباب عن بلال ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا وأقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها ، أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف .

١١٩ - قوله : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل لإصبعيه في أذنيه حين الأذان ، ابن ماجة والحاكم وابن عدى ، من حديث سعد القرظ ، وقد تقدم القول في الذي قبله من طرق ، ووقع عند أبي الشيخ من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله<sup>(١)</sup> بن زيد ، فذكر الرؤيا ، وفيها رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران ،

١١٨ - ( ١ ) وقال : حديث حسن صحيح .

١١٩ - ( ١ ) وفيه : يزيد بن أبي زياد . متكلم فيه ، وعبد الرحمن عن عبد الله بن

زيد ، فيه انقطاع .

وأنا بين النائم واليقظان ، فقام على سطح المسجد ، فجعل إصبعيه في أذنيه ، فذكر الحديث .

١٢٠ - حديث : « وليؤذن لكم خياركم » أبو داود وابن ماجه والطبراني من حديث ابن عباس (١) ، وزاد : « وليؤمكم قراؤكم » وأخرجه عبد الرزاق من وجه (٢) آخر ، فزاد بدل هذه : « ولا يؤذن لكم غلام لم يحتمل » .

١٢١ - قوله : والتشويب مخصوص بالفجر ، الترمذى من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلال ، أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر ، وضعفه . وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن بلال ولم يسمعه منه .

١٢٢ - قوله : لا يستحب لمن أذن أن يقيم عندنا . خلافاً للشافعى ، الأربعة إلا النسائي من حديث زياد بن الحارث الصدائي رفعه : « من أذن فهو يقيم » وهو مختصر (١) . وأخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ له من حديث ابن عمر شاهداً ، وقد تقدم حديث عبد الله بن زيد قريباً أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقيم .

١٢٣ - حديث : أن النبي ﷺ قضى الفجر غداة ليلة التعريس ، بأذان وإقامة ، أبو داود من حديث أبي هريرة في قصة التعريس في الوادى ، قال : فقال : « تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة ، فأمر بلالا ، فأذن ، وأقام فصلى . وأصله في مسلم دون الأذان ، بل قال : فأقام الصلاة . وعن عمران بن حصين في هذه القصة : ثم أمر مؤذناً فأذن ، فصلى ركعتي الفجر ، ثم أقام ، ثم صلى الفجر ، أخرجه أبو داود ، وأصله في الصحيحين ، بدون ذكر الأذان والإقامة . وأخرجه ابن خزيمة ، فقال : ثم أمر بلالا فأذن . وأخرجه ابن حبان أيضاً والحاكم . وعن عمرو بن أمية : كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فقام عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ ، فقال : « تنحوا عن هذا المكان » ثم أمر

---

١٢٠ - (١) وفيه : حسين بن عيسى منكر الحديث ، قاله أبو حاتم ، وأبو زرعة .

(٢) وفيه : إبراهيم بن أبي يحيى ، وثقه الشافعى ، وضعفه الجمهور .

١٢٢ - (١) وفيه : عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وضعفه القطن وغيره ، وقال

أحمد : لا أكتب حديثه .

بلالا ، فأذن ، ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر ، ثم أمر بلالا ، فأقام الصلاة ، فصلى بهم صلاة الصبح ، أخرجه أبو داود . وأخرج عن ذى مخبر نحوه .

وعن ابن مسعود ، قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية ، فقال : « من يكلؤنا ؟ فقال بلال : أنا ، فناموا ، ، الحديث . وفيه : أفعلوا كما كنتم تفعلون . أخرجه أبو داود وأخرجه ابن حبان من وجه آخر ، عن ابن مسعود ، وقال في آخره : فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام . وعن بلال أنهم ناموا مع رسول الله ﷺ في سفره الحديث ، فأمر بلالا فأذن ، ثم صلى ركعتين ، ثم أقام بلال فصلى بهم صلاة الفجر بعدما طلعت الشمس . وأصل الحديث عند مسلم من حديث أبي قتادة مطولا وفي آخره : « يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة ، فتوضأ فلما ارتفعت الشمس ، قام فصلى .

۱۲۴ — حديث : أن النبي ﷺ قال لبلال : « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ، هكذا ومد يديه عرضاً ، أبو داود من طريق شداد ، عن بلال ، وفيه انقطاع . وفي الباب : عن سمرة بن جندب ، رفعه : « لا يغرنكم أذان بلال ، فإن في بصره سوء » ، أخرجه أحمد والثلاثة . وأخرجه الطحاوي من حديث أنس . والحاكم من حديث أبي مخذومة نحوه . وعن ابن عمر ، أذن بلال قبل الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع ، فينادى ألا إن العبد نام ثلاث مرات ، فرجع فنادى : ألا إن العبد نام ، أخرجه أبو داود . وقال : روى عن ابن عمر ، عن عمر ، وهو أصح ، وكذا قال الترمذي وغير واحد منهم الذهلي والأثرم ، لكن روى الدارقطني من طريق يونس بن عبيد ، عن حميد بن هلال : أن بلالا أذن ، فذكر نحوه ، وهذا مرسل قوى ، وأخرج من طريق عامر بن مدرك ، عن ابن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه ، وقال : خالفه شعيب بن حرب ، عن ابن أبي رواد ، عن نافع ، عن مؤذن لعمر يقال له مسروح .

وعن أنس : أن بلالا أذن قبل الفجر ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصعد ، فينادى : ألا إن العبد قد نام ، ففعل ، فقال : لبيت بلالا لم تلده أمه ، وابتل من نضج دم جبينه . أخرجه الدارقطني ، وقال : تفرد به أبو يوسف ، عن سعيد عن قتادة عنه ، وغيره يرسله ، عن قتادة ، والمرسل أقوى . ثم أخرجه من وجه آخر عن الحسن عن أنس . وروى الطبراني من حديث أبي هبيرة يحيى بن عباد بن شيبان ، عن جده شيبان ، قال تسحرت ثم أتيت المسجد ، فاستندت إلى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أبو يحيى ؟ » ، قلت : نعم ،

قال : هلم إلى الغداء ، قلت : إني أريد الصيام ، قال : وأنا أريد الصيام ، ولكن مؤذنتنا هذا في بصره سوء ، وأنه يؤذن قبل طلوع الفجر ، ثم خرج إلى المسجد ، فحرم الطعام ، وكان لا يؤذن حتى يصبح ، لإسناده صحيح .

وروى الطحاوي من طريق عبد الكريم الجزري ، عن نافع عن ابن عمر ، عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أذن مؤذن الفجر قام فصلي الفجر . وعن الأسود ، عن عائشة قالت : ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر ، أخرجه أبو الشيخ بإسناد صحيح . وروى الأثرم من طريق الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأذان الأول من الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، وإسناده جيد ، إلا أن أحمد ضعفه . وعن بلال كنا لا نؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر ، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ، بإسناد ضعيف . وعن امرأة من بني النجار ، قالت : كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، فكان بلالا يأتي بسحر ، فيجلس عليه ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه أذن ، لإسناده حسن ، أخرجه أبو داود . وعن الحسن : أنه سمع مؤذناً أذن بليل ، فقال : علوج تبارى الديوك ، وهل كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ما يطلع الفجر ، ولقد أذن بلال بليل ، فأمره النبي ﷺ فصعد ، فنأدى : ألا إن العبد قد نام ، أخرجه سعيد بن منصور ، عن أبي معاوية عن أبي سفيان السعدي عنه . وهذا مرسل ضعيف

ويعارض ذلك حديث ابن عمر عن النبي ﷺ : « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم ، متفق عليه . وعن عائشة مثله ، متفق عليه ، وأخرجه ابن خزيمة من وجه آخر ، عن عائشة ، بلفظ : إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ، وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر ، وأخرجه ابن حبان أيضاً . وأخرج ابن خزيمة أيضاً وابن حبان وأحمد ، من حديث أنيسة بنت حبيب قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا ، وأخرج البيهقي من حديث زيد بن ثابت نحوه . وعن ابن مسعود مرفوعاً لا يذبح أحدكم أذان بلال ، الحديث ، أخرجاه . وعن عدى بن حاتم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال : « إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً ، وليس ذلك الصبح ، وإنما الصبح هكذا : معترضاً ، أخرجه الطحاوي . وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله



صلى الله عليه وسلم ، لا يمتنعكم من سحوركم أذان بلال . ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق ، أخرجه مسلم . وعن زياد بن الحارث قال : لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت ، فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله ؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق فيقول : لا ، حتى إذا طلع الفجر نزل فتبرز ، ثم انصرف فتوضأ ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال : إن أذا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم ، أخرجه الأربعة إلا النسائي .

١٢٥ - قوله : قال النبي ﷺ لابني أبي مليكة : « إذا سافرتما فأذنا ، وأقيما » لم أجده ، وإنما في الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك : لمالك بن الحويرث وابن عمه ، وقد ذكره المصنف على الصواب في كتاب الصرف .

١٢٦ - حديث ابن مسعود قال : أذان الحى يكفيننا ، وصلى في داره بغير أذان ولا إقامة ، لم أجده . ولكن في الطبراني من طريق إبراهيم ، أن ابن مسعود وعلقمة والأسود ، صلوا بغير أذان ولا إقامة ، قال إبراهيم : كفتهم إقامة المصر . وأخرجه أحمد بدون القصة . وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر ، عن حماد عن إبراهيم ، أن ابن مسعود صلى بأصحابه في داره ، بغير أذان ولا إقامة ، وقال : إقامة المصر تكفيننا .

## ذكر آداب في الأذان

عن أبي هريرة رفعه : « لا يؤذن إلا متوضئاً » ، أخرجه الترمذى مرفوعاً وموقوفاً ، وقال : الصواب موقوف . وأخرجه أبو الشيخ من حديث ابن عباس رفعه : « إن الأذان متصل بالصلاة ، فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر » . وعن وائل بن حجر قال : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر ، ولا يؤذن وهو راكب . وعن زياد بن الحارث ، قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فحضرت صلاة الصبح ، فقال لي : « يا أبا صداء ، أذن ، وأنا على راحتى » ، فأذنت ، أخرجه الطبراني . وعن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً في سفره ، فأذن على راحلته ، ثم نزلوا فصلى ، أخرجه البيهقي في الخلافيات ، وقال : هذا مرسل . وعن أنس رفعه : « يكره للإمام أن يكون مؤذناً » ، أخرجه ابن عدى بإسناد ضعيف . وأخرج ابن حبان في الضعفاء عن جابر نحوه ، وإسناده واه .

وعن حسين بن علي الجعفي ، عن شيخ يقال له الحفصي ، عن أبيه عن جده ، قال : أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أذن لأبي بكر حياته ، ولم يؤذن في زمان

عمر ، أخرجه ابن أبي شيبة . وعن سعيد بن المسيب : أن بلالاً لما مات النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يخرج إلى الشام ، فقال له أبو بكر : تكون عندي ، فقال : إن كنت أعتقتي لنفسك فاحبسني ، وإن كنت أعتقتني لله فذرنى ، فذهب إلى الشام فكان بها حتى مات ، أخرجه أبو داود .

## باب شروط الصلاة

١٢٧ - حديث : « لا صلاة لحائض إلا بنحار ، الأربعة إلا النساء من رواية حماد ، عن قتادة ، عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة مرفوعاً : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بنحار » . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأحمد وإسحاق والطيالسي ، قال أبو داود : رواه سعيد عن قتادة ، عن الحسن مرسلًا . قال الدارقطني في العلال : رواه سعيد وشعبة ، عن قتادة موقوفاً . ورواه أيوب وهشام ، عن ابن سيرين مرسلًا ، عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث ، فحدثتها بذلك مرفوعاً ، قال : وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب . وفي الباب عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه رفعه : « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا جارية بلغت الحيض حتى تحتمر » ، أخرجه الطبراني في الأوسط .

١٢٨ - حديث : « عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته ، الحياكم من حديث عبد الله <sup>(١)</sup> بن جعفر ، رفعه : « ما بين السرة إلى الركبة عورة » . وعن أيوب رفعه : « ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل السرة من العورة » ، أخرجه الدارقطني . وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : « مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين ، واضربوهم عليها في عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع ، وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجييره ، فلا ينظر إلى مادون السرة ، وفوق الركبة ، فإن ماتحت السرة إلى الركبة من العورة » ، الدارقطني بهذا والعقبى نحوه ، أخرجه أبو داود ، أخصر منه .

قوله : ويروى « مادون سرتة حتى تجاوز ركبته » لم أجده : لكن سيحى في الذي بعده بعضه .

١٢٨ - (١) سكت عنه الحاكم ، وأعقبه الذهبي فقال : أظنه موضوعاً ، فإن إسحاق ابن واصل متروك ، وأصرم بن حوشب متهم بالكذب .

١٢٩ — حديث : « الركبة من العورة ، الدارقطني من حديث علي ، بإسناد ضعيف . وأخرج البيهقي عن ابن جريج ، عن النبي ﷺ قال : « السرة عورة ، وهذا معضل . ويعارض ذلك حديث أنس ، أجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ، وإن ركبتى لنس ركبتى ، ثم حسر الإزار عن نخذه حتى أتى لأنظر إلى بياض نخذه ، فلما دخل القرية ، الحديث ، أخرجه البخارى .

وعن عائشة قالت : جلس النبي صلى الله عليه وسلم كاشفاً عن نخذه أو ساقيه ، فاستأذن أبو بكر ، فأذن له ، فدخل وهو على تلك الحالة ، الحديث أخرجه مسلم وأخرج البخارى ، عن أبي موسى لما في قصة القف ، وفيه : قد انكشف عن ركبتيه . وعن أبي الدرداء قال : أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه ، الحديث أخرجه البخارى . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رفعه : « إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده ، فلا ينظر إلى مادون السرة ، وفوق الركبة ، أخرجه أبو داود . وعن أبي أيوب ، رفعه : « ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل السرة من العورة ، أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف .

١٣٠ — حديث : « المرأة عورة مستورة ، لم أسماء ، لكن أوله عند الترمذى ، عن ابن مسعود ، مرفوعاً : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وصححه هو وابن حبان وابن خزيمة . وأخرجه السبزار وزاد في آخره : وأنها لا تكون إلى الله أقرب منها في قعريتها ، وهي عند ابن حبان في رواية . وعن عائشة : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق ، فأعرض عنها ، وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه ، أخرجه أبو داود وقال : إنه منقطع بين خالد بن دريك وعائشة . وأخرجه ابن عدى ، وقال : رواه خالد مرة أخرى ، فقال . عن أم سلمة وعن قتادة مرفوعاً : « إن المرأة إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل ، وهذا معضل ، أخرجه أبو داود في المراسيل .

وفي الباب الأحاديث الواردة في قوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » عن عائشة ، فقالت : الوجه والكفان . وبقية طرقه في التفسير (وعن أم سلمة : أنها سألت النبي ﷺ . أتصلى المرأة في درع وخمار ، ليس لها إزار ؟ فقال : « إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » أخرجه أبو داود والحاكم . وأخرجه مالك عنها موقوفاً ، ورجح الدارقطني الموقوف ، فقال : إنه الصواب . وعن ابن عباس ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يفرج ما بين نخذى الحسن ويقبل زيبته ، أخرجه الطبراني . وفيه دليل على أن الصبي ليست له عورة .

١٣١ - حديث عمر : « أتى عنك الخمار يادفار أمتشبهين بالحرائر ؟ » لم أره بهذا اللفظ ، والمعروف عن عمر : أنه ضرب أمة رأها متقنعة : وقال اكشفي رأسك ، ولا تشبهى بالحرائر ، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح . وعن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، حدثت : أن عمر ضرب عقيلة أمة أبي موسى في الجلباب ، أن تتجلبب ، أخبرنا ابن جريج ، عن نافع أن صفيه حدثته ، قالت : خرجت امرأة مختمرة متجلببة ، فقال عمر : من هذه ؟ فقيل : جارية فلان ، من بيته ، فأرسل إلى حفصة ، فأنكر عليها ، وقال : لا تشبهوا الإمامة بالمحصات قال البيهقي : الآثار عن عمر بذلك صحيحة .

وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح ، عن أنس : رأى عمر أمة عليها جلباب فقال : عتقت ؟ قالت : لا ، قال ضعيه عن رأسك ، إنما الجلباب على الحرائر ، فتلكأت فقام إليها بالبدرة ، فضرب رأسها حتى ألقته وأخرج محمد بن الحسن في الآثار ، عن أبي خنيفة ، عن حماد عن إبراهيم ، أن عمر كان يضرب الإمام أن يتقنعن ، ويقول : لا تشبهن بالحرائر .

١٣٢ - حديث : أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما خرجوا من البحر صلوا قعوداً بإيماء ، لم أجدّه . وأخرج عبد الرزاق بإسناد ضعيف ، عن ابن عباس : الذي يصلى في السفينة . والذي يصلى عرياناً يصلى جالساً ، وإسناد ضعيف ، عن علي : العريان إن كان حيث يراه الناس صلى جالساً ، وإلا قائماً . وعن معمر ، عن قتادة : إذا خرج ناس من البحر عراة فأمهم أحدهم صلوا قعوداً وكان إمامهم معهم في الصف يومنون بإيماء .

١٣٣ - حديث : « الأعمال بالنيات ، الستة » ، عن عمر (١) . وأخرجه باللفظ المذكور ههنا ابن حبان ، في ثلاثة مواضع ، قال البزار : لا نعلمه إلا عن عمر بهذا الإسناد . وأما حديث نوح بن حبيب ، عن عبد المجيد بن أبي رواد ، عن مالك عن زيد عن عطاء ، عن أبي سعيد ، فأخطأ فيه نوح ، وليس له أصل عن أبي سعيد . وطريق نوح أخرجه أبو نعيم في ترجمة مالك من الحلية ، وقال : غريب ، تفرد به عبد المجيد . وقال أبو حاتم : هذا باطل لا أصل له . وقال الدارقطني : لم يتابع عبد المجيد عليه .

١٣٣ - (١) رواه أيضاً : أحمد ، والطحايسى ، وابن الجارود ، والدارقطني ، والبيهقي .

١٣٤ - قوله : ومن كان بمكة ففرضه لإصابة عينها ، أى عين الكعبة ، يمكن أن يستدل له بحديث ابن عباس : أن النبي ﷺ لما خرج من الكعبة صلى ركعتين في قبل الكعبة ، ثم قال : « هذه القبلة ، متفق عليه .

١٣٥ - قوله : ومن كان غائباً ، أى عن مكة ، ففرضه لإصابة الجهة ، استدله بحديث : « ما بين المشرق والمغرب قبلة ، أخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة (١) . وأخرجه الحاكم من حديث ابن عمر (٢) بإسنادين . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : إذا جعلت المشرق عن يسارك ، والمغرب عن يمينك ، فما بينهما قبلة .

١٣٦ - حديث : أن الصحابة تحروا وصلوا ، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الطيالسى والترمذى وابن ماجه ، من حديث عامر بن ربيعة قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة ، فتبينت السماء وأشككت علينا القبلة ، فضلنا ، وأعلنا ، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة ، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : « فأينما تولوا فثم وجه الله ، زاد الطيالسى فقال : « قد مضت صلاتكم ، وأنزل الله تعالى الآية ، وفى إسناده أشعث السمان . وعاصم بن عبيد الله ، وهما ضعيفان . وعن جابر فى معنى هذا الحديث أخرجه الدارقطنى ، وفى إسناده جهالة . وأخرجه من وجه آخر وفيه العزرى . ومن وجه ثالث قال فيه : فصلى كل واحد منا على حدة ، وقال فيه : فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال : « أجزاء صلاتكم ، وأخرجه الحاكم من هذا الوجه ، والبيهقى ، وفى إسناده محمد بن سالم . وهو ضعيف ، وقال العقيلي : هذا الحديث لا يروى من وجه يثبت ، ويعارضه حديث سعيد ابن جبير ، عن ابن عمر ، أنزلت هذه الآية فى التطوع خاصة ، حيث توجه بك بغيرك ، أخرجه الدارقطنى بإسناد صحيح .

١٣٧ - قوله : روى أن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئةهم ، واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم ، لم أجد فيه الاستحسان ، وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر : بينما الناس فى صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم لى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .

١٣٥ - (١) وصححه الترمذى ، وتكلم فيه أحمد ، وقواه البخارى . (٢) وقال

الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

وفي الباب : عن أنس عند مسلم ، وعن البراء في الصحيحين في قصة أخرى لغير أهل قباء . وعن محمد بن عبد الله بن سعد قال : صليت القبلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصرفت القبلة ونحن في صلاة الظهر ، فاستدار النبي صلى الله عليه وسلم واستدربنا معه ، أخرج ابن سعد في الطبقات ، وفيه الواقدي .

## باب صفة الصلاة

١٣٨ - حديث : قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ين مسعود حين علمه التشهد : « إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا ، فقد تمت صلاتك » أبو داود من طريق القاسم بن مخيمرة ، قال : أخذ علقمة بيدي فقال : أخذ عبد الله بن مسعود بيدي ، فذكر التشهد وقال في آخره « إذا قلت ، وسيأتي في مقالة الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام .

١٣٩ - حديث : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، الأربعة إلا النسائي وأحد وإسحاق وابن أبي شيبة والبخاري من طريق ابن عقيل ، عن محمد بن الحنفية عن علي (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مفتاح صلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، قال الترمذي : هذا أصح شيء في الباب . وعن أبي سعيد (٢) مثله ، أخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم والعقيلي . قال الترمذي والعقيلي : حديث علي أجود إسناداً ، وقال الحاكم : هو أشهر إسناداً ، إلا أن الشيخين لم يحتجا بابن عقيل ، انتهى . وفي إسناد أبي سعيد : أبو سفيان ، وهو طريق بن شهاب السعدي ، ضعيف ولم يخرج له مسلم .

وفي الباب عن عبد الله بن زيد بن عاصم ، أخرج الدارقطني والطبراني في الأوسط ، وقال : لا يروى عن ابن زيد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الواقدي ، وآمقب بأن محمد بن مسكين قاضي المدينة رواه عن فليح عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم به ، لكن محمد بن مسكين

١٣٩ - (١) رواه أيضاً : الدارمي ، والدارقطني ، والبيهقي ، والطحاوي ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق ، كان أحمد وإسحاق والحيدري يحتجون بحديثه ، وقال البخاري : هو تقارب الحديث ، وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه . (٢) رواه أيضاً : الدارقطني ، وابن أبي شيبة .

ضعفه ابن حبان ، وقال : إنه يسرق الحديث . وعن ابن عباس (٢) نحوه ، أخرجه الطبراني بإسناد واه .

١٤٠ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ، قلت : ليس هذا بحديث ، وإنما أخذ ذلك من الأحاديث الدالة على ذلك ، كحديث ابن عمر : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه ، متفق عليه . وحديث أبي حميد : كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ، سيأتي قريباً أخرجه البخاري . ومثله عن علي ، أخرجه مسلم .

١٤١ — حديث أبي حميد (١) : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه ، البخاري والأربعة ، بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، الحديث . وعن ابن عمر : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، متفق عليه .

قوله : هذا محمول على حالة العذر ، هو جواب الطحاوي ، واستدل بحديث وائل بن حجر .

١٤٢ — حديث : وائل بن حجر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه . مسلم من طريق عبد الجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل ومولى لهم ، أنهما حدثاه عن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر — وصف همام — حيال أذنيه ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، الحديث .

١٤٣ — حديث البراء مثله ، أحد وإسحاق والدارقطني والطحاوي ، من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه .

١٤٤ — حديث أنس مثله ، الحاكم والدارقطني من طريق عاصم ، عن أنس : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ، ثم ركع ، الحديث . وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ، ثم رفع يديه حتى يحاذى بإبهاميه أذنيه ، الحديث .

(٢) وفيه : أبو هرير ، ضعيف ذاهب الحديث .

١٤١ — (١) رواه أيضاً : الدارمي ، وابن الجارود .

١٤٥ - قوله وقال مالك : لا يجوز إلا بقوله : الله أكبر ، لأنه هو المقول ، هو في حديث أبي حميد بلفظ : ثم قال : الله أكبر ، أخرجه البخارى والترمذى . وفي حديث رفاعه ابن رافع في قصة المسىء صلواته ، بلفظ : ثم يقول : الله أكبر ، الحديث ، أخرجه الطبرانى . وأصله في السنن بلفظ : ثم يكبر . وعن الحكم<sup>(١)</sup> بن عمير الشمالى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا إذا قمنا إلى الصلاة فرفعوا أيديكم ، ولا تخالف آذانكم ، ثم قولوا : الله أكبر ، سبحانه اللهم وبمحمدك ، الحديث : وإن لم تزيدوا على التكبير أجزاءكم ، أخرجه الطبرانى بإسناد ضعيف . وعن علي<sup>(٢)</sup> قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر ، الحديث . أخرجه البزار وأصله في مسلم . وعن أبي سعيد<sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قال الإمام : الله أكبر ، فقولوا : الله أكبر ، » الحديث أخرجه البيهقى .

( تنبيه ) في هذه الأحاديث رد على ابن حزم في قوله : إن لفظ الله أكبر ، ما عرف قط ، وقد تعقبه ابن القطان بحديث على عند البزار خاصة ، فاستفاد البقية معه ، ولا سيما حديث أنس .

١٤٦ - حديث : « إن من السنة وضع اليدين على الشمال تحت السرة ، أبو داود من طريق أبي جحيفة . عن علي قال : « السنة وضع الكف على الكف تحت السرة ، » وإسناده ضعيف . ويعارضه حديث وائل بن حجر قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، أخرجه ابن خزيمة ، وهو في مسلم دون قول علي صدره .

وفي الباب في وضع اليمنى على اليسرى ، عن سهل بن سعد عند البخارى . وعن ابن مسعود في السنن . وعن ابن عباس<sup>(١)</sup> رفعه : « إنا معاشر الأنبياء أمرنا بأن نمسك أيماننا على شمالكنا

---

١٤٥ - ( ١ ) وفيه : يحيى بن يعلى الأسلمى ، وهو ضعيف . ( ٢ ) وإسناده على شرط مسلم . ( ٣ ) وفيه ابن عقيل تقدم الكلام عليه .

١٤٦ - ( ١ ) وفيه : طلحة بن عمرو الحضرمى . قال فيه أحمد : متروك الحديث ، وابن معين : ضعيف ليس بشيء ، وتكلم فيه البخارى ، والنسائى ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وابن حبان وغيرهم .



في الصلاة ، أخرجه الدارقطني . وعن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> نحوه ، أخرجه الدارقطني . وعن قبيصة بن هلب عن أبيه<sup>(٣)</sup> قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه ، أخرجه الترمذى وابن ماجه .

١٤٧ — قوله : روى عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في أول صلاته بين قوله : سبحانك اللهم وبحمدك ، وبين قوله : وجهت وجهي : قال ابن أبي حاتم ، سأل أحمد بن سلمة أبي عن حديث رواه إسحاق في أول الجامع ، عن الليث ، عن سعيد بن زيد ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن رافع ، عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يجمع في أول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك ، وبين وجهت وجهي إلى آخرها . قال إسحاق : والجمع بينهما أحب إلى . وقال أبو حاتم : هذا حديث باطل موضوع لا أصل له ، أرى أنه من رواية خالد بن القاسم ، وأحاديثه عن الليث مفتعلة .

وفي الباب عن جابر عند البيهقي ، وعن ابن عمر عند الطبراني ، والراوى عنهما محمد بن المنكدر ، قال البيهقي : اختلف عليه فيه ، وليس له إسناد قوى . وحديث علي في وجهت وجهي ، أخرجه مسلم في صلاة الليل . وفي رواية : كان إذا قام إلى الصلاة . وفي الدارقطني كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة ، ولم يستدل الطحاوى لأبي يوسف حيث يستحب الجمع بينهما إلا بحديث علي هذا ، وبحديث أبي سعيد في سبحانك اللهم .

١٤٨ — قوله : روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة كبر ، وقرأ : سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره ، ولا يزيد على هذا . هو عند الدارقطني من رواية أبي خالد الأحمر عن حميد عنه ، دون قوله ولا يزيد على هذا . قال الدارقطني : لإسناده كلهم ثقات كذا قال . وفيه الحسن بن علي بن الأسود ، ضعفه ابن عدى والأزدى ، وقال ابن حبان : ربما أخطأ . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : هذا حديث كذب لا أصل له ، انتهى . وله طريق أخرى في الطبراني في الدعاء له من رواية عائذ بن شريح ، عن أنس ، وأخرى فيه من رواية محمود بن محمد الواسطي ، عن زكريا بن يحيى بن رحويه عن الفضل بن موسى ، عن حميد ، عن أنس ، وهذه متابعة جيدة لرواية أبي خالد الأحمر ، والله أعلم .

---

(٢) فيه : النضر بن إسماعيل ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي ، وأبو زرعة : ليس بالقوى . (٣) رواه أيضاً : الدارقطني ، وحسنه الترمذى .

وفي الباب : عن أبي سعيد عند الأربعة ، قال الترمذى : هو أشهر حديث فيه . وقال أحمد لا يصح . وعن عائشة عند أبي داود من رواية أبي الجوزاء عنها . وعند الترمذى وابن ماجه من رواية عمرة عنها . وأخرجه الحاكم من الوجهين ، والإسناد الأول تكلم فيه أبو داود ، والثاني الترمذى . وأخرجه مسلم عن عمر بإسناد منقطع من قوله . وذكر الدارقطنى فى العلل أنه روى مرفوعاً ولا يصح . وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن عمر موقوفاً ، وأشار إلى المرفوع وقال : لا يصح مرفوعاً . وعن ابن مسعود : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، الحديث أخرجه الطبرانى . وأخرجه أيضاً من حديث الحكم بن عمير ، ومن حديث واثلة .

ويعارض أحاديث الاستفتاح حديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، أخرجاه . وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة — بالحمد لله رب العالمين — أخرجه مسلم . قلت : فيؤخذ من هذا طريق الجمع ، فلا يعارض .

١٤٩ — قوله : نقل فى المشاهير قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » الترمذى عن ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته : بسم الله الرحمن الرحيم . وأخرجه ابن عدى وقال : لا يرويه غير معتبر ، وفيه : أبو خالد وهو مجهول ، والحديث غير محفوظ . وقال أبو زرعة : لا أعرف أبا خالد ، وأخرجه العقيلي وقال : هو مجهول ، وقد قيل : إنه الوالى واسمه هرمز ، والله أعلم ، والراوى عنه إسماعيل بن حماد ، قال العقيلي : ضعيف . وعن على : كان رسول الله ﷺ يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم فى صلاته ، أخرجه الدارقطنى وفيه من لا يعرف . وعن أم سلمة (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم « فى الفاتحة فى الصلاة ، وعدها آية ، أخرجه ابن خزيمة والحاكم .

وعن نعيم الجمر قال : صليت خلف أبي هريرة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم الكتاب ، فلما سلم قال : والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه ابن خزيمة وغيره ، وسيأتى . وعن ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يبدأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، أخرجه الدارقطنى ، وإسناده ضعيف . وعن بريدة مثله ، وهو ضعيف أيضاً .

١٤٩ — ( ١ ) وفيه : عمر بن هارون ، أجمعوا على ضعفه ، وقال النسائى : متروك .

١٥٠ - حديث ابن مسعود : أربع يخفيهن الإمام : التعوذ ، والتسمية ، وآمين ، وربنا لك الحمد ، لم أجده هكذا ، وإنما أخرج ابن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم قال : أربع يخفيهن الإمام ، فذكرها . ولكن روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه كان يخفي التسمية ، والاستعاذة ، وربنا لك الحمد . وروى عبد الرزاق عن معمر عن حماد نحو الأول . وعن الثوري عن منصور عن إبراهيم مثله ، وزاد : سبحانك اللهم وبحمدك .

١٥١ - حديث : أن النبي ﷺ جهر في صلاته بالتسمية ، الدارقطني والحاكم ، من حديث أنس قال ابن أبي السرى : صليت خلف المعتز الصبح والمغرب ما لا أحصى ، فكان يجهر « بيسم الله الرحمن الرحيم » ، قبل فاتحة الكتاب وبعدها . وقال : ما آلو أن أقتدى بصلاة أبي . وقال أبي ما آلو أن أقتدى بصلاة أنس . وقال أنس : ما آلو أن أقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن أبي الطفيل عن عليّ وعمار : أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات « بيسم الله الرحمن الرحيم » ، أخرجه الحاكم ، وإسناده ضعيف . وأخرج هو والدارقطني عن ابن عمر مثله ، وفي إسناده مقال ، والصواب عن ابن عمر موقوف .

وعن ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة « بيسم الله الرحمن الرحيم » ، أخرجه الدارقطني ، وعن أبي هريرة أخرجه الدارقطني ، وستأتي هذه الطرق مفصلة .

١٥٢ - حديث أنس : أن النبي ﷺ كان لا يجهر بالتسمية ، أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني ، من حديث أنس بلفظ : فلم أسمع أحداً منهم يجهر « بيسم الله الرحمن الرحيم » . وفي رواية : فكانوا لا يجهرون . وفي رواية لابن حبان : ويجهرون بالحمد لله رب العالمين . وفي رواية لابن خزيمة والطبراني : فكانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم .

## فصل

الذي يتحصل من البسمة أقوال . أحدها : أنها ليست من القرآن أصلاً إلا في سورة النمل ، وهذا قول مالك ، وطائفة من الحنفية ، ورواية عن أحمد . ثانيها : أنها آية من كل سورة أو بعض آية ، كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه . وعن الشافعي أنها آية من الفاتحة دون غيرها ، وهو رواية عن أحمد . ثالثها : أنها آية من القرآن مستقلة برأسها ، وليست من السور بل كتبت في أول كل سورة للفصل ، فقد روى مسلم عن المختار بن فلفل ، عن

أنس (١) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقد أنزلت علىّ سورة آتفاً ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، إنا أعطيناك الكوثر ، أخرجته مسلم .

وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم ، أخرجته أبو داود والحاكم (٢) ، وهذا قول ابن المبارك وداود ، وهو المنصوص عن أحمد ، وبه قال جماعة من الحنفية . وقال أبو بكر الرازي : هو مقتضى المذهب . وعن أحمد بعد ذلك روايتان ، أحدهما : أنها من الفاتحة ، والثاني : لا فرق وهو الأصح . ثم اختلفوا في قراءتها في الصلاة . فعن الشافعي ومن تبعه : تجب ، وعن مالك : يكره ، وعن أبي حنيفة : تستحب ، وهو المشهور عن أحمد . ثم اختلفوا ، فعن الشافعي : يسن الجهر ، وعن أبي حنيفة : لا يسن ، وعن إسحاق : يخير ، وعمدة المأزمين حديث أنس .

وقد اختلفوا في لفظه اختلافاً كثيراً ، والذي يمكن أن يجمع به مختلف ما نقل عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بها ، حيث جاء عن أنس : أنه كان لا يقرؤها ، مراده نفي الجهر ، وحيث جاء عنه إثبات قراءتها فإدعاء السر . وقد ورد نفي الجهر عنه صريحاً فهو المعتمد ، وقول أنس في رواية مسلم : لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها ، محمول على نفي الجهر أيضاً لأنه الذي يمكن نفيه ، واعتقاد من نفي مطلقاً يقول : كانوا يفتتحون القراءة بالحمد ، لا يدل على ذلك ، لأنه ثبت أنه كان يفتتح بالتوجه ، وسبحانك اللهم ، ويباعد بيني وبين خطاياي ، وبأنه كان يستعيز . وغير ذلك من الأخبار الدالة على أنه تقدم على قراءة الفاتحة شيئاً بعد التكبير ، فيحمل قوله يفتتحون ، أي الجهر لتألف الأخبار .

وقد روى الترمذي والنسائي وابن ماجه ، من حديث عبد الله بن مغفل قال : سمعني أبي وأنا أقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : يا بني ، إياك والحدث في الإسلام ، فقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، قال الترمذي : حسن . ووقع في رواية الطبراني ، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل وهو كذلك في مسند أبي حنيفة ، جمع الأستاذ . وروى أبو بكر الرازي في أحكام القرآن من رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود (٣) قال : ماجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة

---

١٥٢ - ( ١ ) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائي ، وأبو داود . ( ٢ ) وقال : صحيح على شرط الشيخين . ( ٣ ) هذا حديث لا تقوم به حجة ، أولاً : فيه محمد بن جابر تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وثانياً : إبراهيم لم يلق ابن مسعود ، فهو ضعيف ومنقطع .

« بسم الله الرحمن الرحيم » ولا أبو بكر ، ولا عمر ، وأصح ما ورد في الجهر حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة المتقدم ، أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهم ، واستدلوا به لذلك ، وقد اعترض على ذلك بأنه وصف الصلاة وقال : أنا أشبهكم ، فيحمل على معظم ذلك ، وأن العموم قد يخص بقرائن صحيحة .

## ومن أحاديث الجهر

ما أخرجه الخطيب ، من طريق أبي أويس ، أخبرني العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان إذا أم الناس جهر « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وهذا قد أخرجه الدارقطني وابن عدى من هذا الوجه فقالا : « قرأ ، بدل « جهر » ، وهو المحفوظ عن أبي أويس ، على أن أبا أويس ليس بحجة إذا انفرد ، فكيف إذا خالف . وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « علمني جبرئيل الصلاة ، فقام وكبر لنا ثم قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » ، فيما يجهر به في كل ركعة ، أخرجه الدارقطني وفيه خالد بن إلياس وهو متروك : وعن سعيد أيضاً عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قرأتم الحمد فاقراءوا « بسم الله الرحمن الرحيم » لأنها أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، « وبسم الله الرحمن الرحيم ، لإحدى آياتها ، أخرجه الدارقطني ورجح في العلل أنه موقوف . وقد تقدم حديث علي ، وعمار : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ، « بسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الحاكم ، وله طريق أخرى عن علي تقدمت أيضاً .

وعن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر « بسم الله الرحمن الرحيم » ، أخرجه الحاكم ، وفيه عبد الله بن عمرو بن حسان ، وهو واه . رواه عن شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عنه . وأخرجه الدارقطني من غير طريقه ، لكن فيه أبو الصلت وهو ضعيف يسرق الحديث ، رواه عن شريك به ، وأصله مرسل بإسناد رجاله ثقات . أخرجه إسحاق ، عن يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير قال : كان رسول الله ﷺ يجهر « بسم الله الرحمن الرحيم » بمد بها صوته ، وكان المشركون يهزون منه ، فأزل الله تعالى : « ولا تجهر بصلاتك » .

وقد أخرجه الدارقطني والطبراني في الأوسط ، من طريق يحيى بن طلحة اليربوعي ،

عن عباد بن العوام عن شريك موصولاً بانظ: كان إذا قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » هزأ منه المشركون ، ويقولون : محمد يذكر إله اليمامة ، فهذا هو أصل الحديث وتبين أنه إنما وقع فيه اختصار . وقد أخرجه البخاري من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » ورسول الله صلى الله عليه وسلم محتف بمكة ، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن ، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ، الحديث . فهذا أصل الحديث . وقد تقدم طريق أبي خالد عن ابن عباس والكلام عليها . وأخرج الدارقطني من طريق عمر بن حفص المسكي عن ابن جريج ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر « بسم الله الرحمن الرحيم » في السورتين حتى قبض ، وعمر ضعيف .

ويعارضه ما رواه أحمد عن وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس قال : الجهر « بسم الله الرحمن الرحيم » قراءة الأعراب . وروى الدارقطني عن ابن عمر قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم . وأبي بكر وعمر ، فكانوا يجهرون « بسم الله الرحمن الرحيم » وفيه أبو طاهر أحمد بن عيسى وهو كذاب . وروى الخطيب من طريق مسلم بن حبان قال : صليت خلف ابن عمر فجهر « بسم الله الرحمن الرحيم » في السورتين ، وقال : صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر فكانوا يجهرون بها في السورتين وثق إسناده عبادة بن زياد ، وهو ضعيف . وعن الثعلبان بن بشير رفعه : « أمني جبرئيل عند الكعبة ، فجهر « بسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الدارقطني ، وفيه أحمد بن حماد ، وهو ضعيف .

وعن الحكم بن عمير قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بالبسملة ، أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف ، فيه إبراهيم بن إسحاق الضبي وهو متروك . ووقع عند الدارقطني إبراهيم بن حبيب . وهو تغير ، وقد تقدم حديث أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة « بسم الله الرحمن الرحيم » فعدّها آية ، الحديث . وفي رواية الحاكم عنها : كانت قراءة النبي ﷺ فوصفت : « بسم الله الرحمن الرحيم » حرفاً حرفاً قراءة بطيئة ، ورواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه ، وأخرجه الطحاوي بالوجهين . وعن محمد بن أبي السرى قال : صليت خلف المعتمر ، قد ذكر الحديث كما تقدم قبيلاً .

وروى الحاكم ، من طريق ابن أبي أويس عن مالك عن حميد ، عن أنس قال : صليت

خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، فكانوا يجهرون « بيسم الله الرحمن الرحيم » ، وأخرجه الطبراني من وجه آخر فقال : كانوا يسرون . وروى الخطيب من طريق ابن أبي داود ، عن ابن أخي ابن وهب ، عن عمه عن العمري ومالك ، وابن عينة عن حميد عن أنس : أن رسول الله ﷺ كان يجهر « بيسم الله الرحمن الرحيم » في الفريضة . ورواه الباغندي ، عن ابن أخي ابن وهب فقال : كان لا يجهر . وعن عبد الله بن عثمان بن خثيم : أن أبا بكر بن حفص أخبره أن أنس بن مالك قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة فجر فيها بالقراءة فبدأ « بيسم الله الرحمن الرحيم » لام القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ، ولم يكبر حين يهوى ، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار ، يامعاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فأين « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وأين التكبير ؟ الحديث أخرجه الحاكم والدارقطني ، وهو عند الشافعي .

## ومن الآثار في ذلك

ما أخرجه الطحاوي والبيهقي من رواية عمر بن زر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي عن أبيه قال : صليت خلف عمر فجر « بيسم الله الرحمن الرحيم » ، قال سعيد : وكان أبي يجهر بها . ويعارضه حديث أنس . وكذا روى الطحاوي من طريق أبي وائل : كان عمر وعلي لا يجهران بالبسملة . وأما ما أخرجه الخطيب من طريق سعيد بن المسيب : أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً كانوا يجهرون ، ففي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو واه .

وعن يعقوب بن عطاء ، عن أبيه قال : صليت خلف علي وعدة من الصحابة ، فكانوا يجهرون ، أخرجه الخطيب ، ويعقوب ضعيف ، مع أنه لا يصح عنه ، لما في الإسناد من السقوط ، وعن صالح بن نهان قال : صليت خلف أبي قتادة وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد ، فكانوا يجهرون ، أخرجه الدارقطني ، والخطيب ، وصالح هو مولى التوأمة ضعيف ، والإسناد إليه واه . وعن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال : صليت خلف عبد الله بن الزبير فجر بالبسملة ، وقال : ما يمنع أمراءكم من الجهر بها إلا الكبر ، أخرجه الخطيب ، ورواه ثقات .

وقال سعيد بن منصور ، حدثنا خالد عن حصين عن أبي وائل قال : كانوا يسرون التعمود ، والبسملة في الصلاة ، ولو ثبت ما رواه أبو داود من طريق سعيد بن جبير قال :

كان رسول الله ﷺ يجهر ، ببسم الله الرحمن الرحيم ، وكان مسيلة يدعى رحمان اليمامة ، فقال أهل مكة : إنما يدعو إله اليمامة ، فأمر الله ورسوله بإخفائها ، فاجهر بها حتى مات ، لكان نصاً في نسخ الجهر ، ولكنه مرسل ، ومعلول المتن من جهة أن مسيلة ، لم يكن يدعى الألوهية ، ومن جهة التسليم ، لكن في نص الخبر أنه يدعى رحمان اليمامة ، ولفظ الرحمن في بقية الفاتحة ، وهو قول الرحمن الرحيم ، بعد الحمد لله رب العالمين ، فلا معنى للإسرار بالبسملة لأجل ذكر الرحمن ، مع وجود ذكر الرحمن عقب ذلك .

وقد أخرج الدارقطني من طريق عطاء عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين بالبسملة حتى قبض ، وهذا يعارض مرسل سعيد بن جبير : قال الحازمي : الإصناف أن ادعاء النسخ في الجانبيين باطل . ومن حجج من أثبت الجهر أن أحاديثه جاءت من طرق كثيرة ، وتركه عن أنس وابن مغفل فقط ، والترجيح بالكثرة ثابت ، وبأن أحاديث الجهر شهادة على إثبات ، وتركه شهادة على نفي ، والإثبات مقدم ، وبأن الذي روى عنه ترك الجهر ، قيد روى عنه الجهر ، بل روى عن أنس إنكار ذلك ، كما أخرج أحمد والدارقطني من طريق سعيد بن يزيد أبي مسلة ، قال : قلت لأنس : أكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين ، ؟ قال : إنك تسألني عن شيء ما أحفظه ، ولا سألتني عنه أحد قبلك . وأجيب عن الأول : بأن الترجيح بالكثرة إنما يقع بعد صحة السند ، ولا يصح في الجهر شيء مرفوع كما نقل عن الدارقطني ، وإنما يصح عن بعض الصحابة موقوف . وعن الثاني : بأنها وإن كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الإثبات ، وقولهم : إنه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته . وعن الثالث : بأن من سمع منه في حال حفظه أولى بمن أخذه عنه في حال نسيانه . وقد صح عن أنس أنه سئل عن شيء ، فقال : سلوا الحسن فإنه يحفظ ونسيت . وقال الحازمي : الأحاديث في الإخفاء نصوص لا تحتل التأويل ، وأيضاً فلا يعارضها غيرها ، لشبوتها وصحتها ، وأحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بلا ريب . ثم إن أصح أحاديث ترك الجهر حديث أنس ، وقد اختلف عنه في لفظه ، فأصح الروايات عنه كان : يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، كذا قال : أكثر أصحاب شعبة عنه ، عن قتادة ، عن أنس . وكذا رواه أكثر أصحاب قتادة عنه ، وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان ، وجاء عنه لم أسمع أحداً منهم يجهر بالبسملة ، ورواة هذه أقل من رواة ذلك ، وانفرد بها مسلم .

وجاء عنه حديث همام وجريير بن حازم عن قتادة ، سئل أنس كيف كانت قراءة النبي



صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كانت مدأ ، يمد بسم الله ، ويمد الرحمن ، ويمد الرحيم ، أخرجه البخارى . وجاء عنه من رواية أبي سلمة الحديث المذكور قيل : إنه سئل بما كان النبي ﷺ يستفتح ، ثم قال الحازمى : والحق أن هذا من الاختلاف المباح ، ولا ناسخ فى ذلك ، ولا منسوخ ، والله أعلم .

١٥٣ — حديث : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها » ابن ماجه من حديث أبي سعيد بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد ، إلى آخره . وأخرجه الترمذى فى أثناء حديث وأخرجه ابن عدى ولفظه : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب والسورة ، وفى رواية له : « وسورة فى فريضة . أو غيرها » . وفى رواية له : « لا تجزى صلاة إلا بفاتحة ، ومعها غيرها ، وضعفه أبى سفيان طريف بن شهاب السعدى . ولأبى داود من وجه آخر صحيح ، عن أبى سعيد ، أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، وما تيسر ، وصححه ابن حبان من هذا الوجه ولفظه : أمرنا رسول الله ﷺ ، وكذا أخرجه أحمد وأبو يعلى .

وفى الباب : عن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا صلاة إلا بفاتحة وآيتين من القرآن ، أخرجه الطبرانى . وأخرج ابن عدى من حديث عمران <sup>(١)</sup> ابن حصين مثله ، لكن بلفظ : لا تجزى ، وزاد : وآيتين فصاعداً . وعن رفاعة بن رافع فى قصة المسىء صلته : « ثم اقرأ بأمر القرآن ، ثم اقرأ بما شئت » . أخرجه أحمد . ولأبى داود من هذا الوجه : « ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ » . وعن ابن عمر رفعه : « لا تجزى المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً » ، أخرجه ابن عدى . وعن ابن مسعود رفعه : « لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، وشيء معها » ، أخرجه أبو نعيم ، فى ترجمة إبراهيم بن أيوب من تاريخ أصبهان . وعن أبى هريرة : « إن لم يزد على أم القرآن أجزاء ، وإن زدت فهو خير » ، أخرجه البخارى لكنه موقوف .

١٥٤ — حديث : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، متفق عليه من حديث عبادة . وللدارقطنى : « لا تجزى صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، ورجاله ثقات . وعن الغلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة رفعه : « لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، أخرجه ابن خزيمة وابن حبان . ويعارضه حديث أبى هريرة فى قصة المسىء صلته قال فيه :

١٥٣ — ( ١ ) وفيه : الربيع بن بدر ، ضعفه البخارى ، والنسائى ، وابن معين .

« ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، وأجيب : بأن هذا مجمل فسرده رواية رفاعة بن رافع المذكورة آنفاً لأنها عند أبي داود ، لكن اختلف في لفظه في هذا الحديث ، وله شاهد من حديث أبي هريرة : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي في أهل المدينة : « أن لاصلاة إلا بقراءة ، ولو بفاتحة الكتاب » أخرجه الطبراني في الأوسط ، لكن إسناده ضعيف . وأخرجه ابن عدى من وجه آخر أضعف منه بلفظ : نادى منادى رسول الله ﷺ .

ومن طريق أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن أبي سفيان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد رفعه : « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب ، أو غيرها » وهذا من رواية أحمد بن عبد الله اللجلاج ، وهو ضعيف واه . وفي الباب عن عمر : أنه صلى المغرب فلم يقرأ ، فقيل له ، فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسناً ، قال : لا بأس ، أخرجه البيهقي من طريق أبي سلمة ، ومحمد بن علي ، عن عمر منقطعاً . لكن أخرج عنه من وجه آخر موصول أنه أعاد . وأخرج من طريق الحارث<sup>(١)</sup> عن علي : أن رجلاً قال له : صليت فلم أقرأ ، فقال : أتممت الركوع والسجود ؟ قال : نعم ، قال : أتممت صلاتك .

١٥٥ — حديث : « إذا أمن الإمام فأمنوا ، متفق عليه من حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> . وفي رواية للشيخين : « إذا قال أحدكم آمين ، وقالت الملائكة في السماء آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه » . وفي رواية لمسلم : « إذا قال أحدكم في الصلاة ، قال عبد الحق : في هذه الرواية اندراج المنفرد ، بخلاف غيرها فإنها في المأموم ، وفيها دفع لقول ابن حبان : إن المراد بقوله : « فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة » أى من غير إعجاب ولارياء خالصاً لله تعالى ، والله أعلم .

١٥٦ — حديث : « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين » وفي آخره : « فإن الإمام يقولها ، النسائي من حديث أبي هريرة بهذا ، وفي آخره : « فإن الإمام يقول آمين » . وأخرجه ابن حبان وهو في الصحيحين دون قوله : « فإن الإمام يقول آمين » ، ولمسلم عن أبي موسى في حديثه : « وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا آمين ، يحبكم الله تعالى ، الحديث<sup>(١)</sup> .

١٥٤ — (١) الحارث الجعفي : ضعفه الجمهور .

١٥٥ — (١) رواه أيضاً : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والأربعة . وابن الجارود .

١٥٦ — (١) رواد أيضاً : أحمد ، والدارمي ، وعبد الرزاق في مصنفه .

١٥٧ - حديث ابن مسعود في إخفاء التأمين تقدم . وفي الباب : عن علقمة بن وائل عن أبيه : أنه صلى مع النبي ﷺ ، فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال آمين ، وأخفى بها صوته ، أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم وأبو يعلى والطبراني والطيالسي . قال الدارقطني : يقال إن شعبة وهم فيه ، فإن الثوري رواه عن شيخ شعبة فيه ، فقال : ورفع بها صوته . وقد روى أبو داود الطيالسي عن شعبة مثل رواية الثوري ، فعلى هذا فقد اختلف فيه على شعبة ، ورواية أبي الوليد عند البيهقي ، ورواية الثوري عند أبي داود والترمذي .

ونقل عن البخاري وأبي زرعة : أن رواية الثوري أصح من رواية شعبة ، ثم أخرجه من وجه آخر موافق لرواية الثوري بلفظ : أنه صلى ، فخر بآمين . وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عبد الجبار<sup>(١)</sup> بن وائل ، عن أبيه في أثناء حديث : « فلما فرغ من فاتحة الكتاب ، قال آمين ، يرفع بها صوته » . وعن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلى غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول ، أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وزاد : فيرتج بها المسجد . وأخرجه ابن حبان : إذا فرغ من قراءة القرآن رفع صوته وقال آمين ، وصححه الحاكم<sup>(٣)</sup> ، وحسنه الدارقطني<sup>(٤)</sup> . وعن ابن أم الحصين عن أمه<sup>(٥)</sup> : أنها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قال : « ولا الضالين » قال : « آمين » ، قال : فسمعتة وهي في صف النساء ، أخرجه إسحاق .

١٥٧ - ( ١ ) قال النووي : الأئمة متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً ، وقال جماعة منهم : إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر ، ١ هـ . ( ٢ ) وفيه : بشر بن رافع الحارثي ، ضعفه البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد ، وابن معين ، وابن حبان ، وابن عبد البر ، وضعفه أيضاً ابن القطان وقال : وهو يروي هذا الحديث عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة ، وأبو عبد الله هذا لا يعرف له حال ، ولا يروي عنه غير بشر ، والحديث لا يصح من أجله ، انتهى كلامه . ( ٣ ) قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وليس كما قال ، ففي إسناده : إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي ضعيف ، قال أبو حازم : لا بأس به ، سمعت ابن معين يثنى عليه ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو داود : ليس بشيء ، كذبه محدث حمص : محمد بن عوف الطائي . ( ٤ ) في تحسين الدارقطني نظر ، لأن في إسناده إسحاق بن إبراهيم المذكور في الفقرة السابقة . ( ٥ ) رواه أيضاً الطبراني في الكبير ، وفيه إسماعيل بن مسلم المسكي وهو ضعيف .

١٥٨ - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع ،  
الترمذى والنسائي من حديث ابن مسعود ، وزاد : وقيام وقعود ، وأبو بكر وعمر ،  
الترمذى . وأخرجه أحمد وإسحاق والدارمى وابن أبي شيبة . وفي الصحيحين ، عن  
أبي هريرة : كان النبي ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول :  
سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ،  
ثم يكبر حين يهوى ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين  
يرفع ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس . وفي رواية  
للبخارى : أن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا . وله عندهما عن أبي هريرة طرق وألفاظ  
وعن علي<sup>(١)</sup> بن الحسين : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض  
ورفع ، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل ، أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب  
عنه . وفي الباب : عن ابن عباس في البخارى .

١٥٩ - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانس : « إذا ركعت فضع يديك  
على ركبتيك ، وفرج بين أصابعك ، أبو يعلى والطبرانى في الصغير به في حديث ، وزاد :  
« وارفع يديك عن جنبيك » ، وأخرجه ابن عدى والعقيلي وابن حبان ، في ترجمة كثير<sup>(١)</sup> بن  
عبد الله الأيلي ، من رواية عن أنس في حديث طويل . وأخرجه الأزرقي في كتاب مكة  
من طريق إسماعيل بن رافع ، عن أنس قال : كنت مع النبي ﷺ في مسجد الحيف ،  
لجاءه رجلان : أنصاري وثقفي ، فذكر الحديث بطوله ، وفيه : فإذا قمت إلى الصلاة  
فركعت ، فضع يديك على ركبتيك ، وفرج بين أصابعك . وأخرجه ابن حبان والطبرانى  
من حديث ابن عمر في قصة الرجلين ، وفيه مقصود الباب . وفي الباب حديث أبي حميد  
في صفة الصلاة قال : فركع فوضع راحتيه على ركبتيه ، أخرجه البخارى .

وعن رفاعه بن رافع في قصة المسء صلاته : « وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك » .

١٥٨ - (١) قال ابن عبد البر : لأعلم خلافاً من رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث

١٥٩ - (١) وضعه ابن عدى ، والعقيلي ، وأسندا عن البخارى أنه قال : منكر

الحديث ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على أنس ، قال : ويقال له : كثير بن سليم ،  
لا يحل كتب حديثه ه .

أخرجه أبو داود . وعن أبي مسعود<sup>(٢)</sup> في أثناء حديث ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه  
أخرجه أبو داود والنسائي . وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال لنا عمر بن الخطاب :  
إن الركب سنة لكم فخذوا بالركب ، أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> . وعن مصعب<sup>(٤)</sup> بن سعد قال :  
صليت إلى جنب أبي ، فطبقت بين كفي ثم وضعتها بين فخذي ، فنهاني أبي ، وقال : كنا نفعله  
فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب ، متفق عليه ، وأشار سعد إلى ما كان  
ابن مسعود<sup>(٥)</sup> يفعله ، وأند طبق بين كفيه وأدخلهما بين فخذه ، أخرجه مسلم .

١٦٠ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع بسط ظهره ، أبو العباس  
السراج من حديث البراء بهذا ، وإسناده صحيح . ولابن ماجة من حديث وابصة بن معبد  
رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع سوى ظهره ، وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة . وللطبراني  
في الأوسط من حديث أبي برزة مثله .

١٦١ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع لا يصبو رأسه ، ولا  
يقنعه ، هو في حديث أبي حميد<sup>(١)</sup> عند البخاري في صفة الصلاة قال : ثم يركع ويضع راحتيه  
على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يصبو رأسه ولا يقنعه . ولمسلم عن عائشة : وكان إذا ركع لم  
يشخص رأسه ولم يصبوه ، ولكن بين ذلك .

١٦٢ — حديث : « إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه : « سبحان ربّي العظيم ثلاثاً ،  
وذلك أدناه ، أبو داود من حديث ابن مسعود ، ولابن ماجة نحوه . وأخرجه الترمذي  
ولفظه : « إذا ركع أحدكم فقل في ركوعه : « سبحان ربّي العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعه ،

(٢) رواه أيضاً : الدارمي ، والبيهقي ، والحاكم وصححه ، وأحمد . (٣) وصححه ،  
ورواه أيضاً : النسائي . (٤) رواه أيضاً : الأربعة ، وأحمد ، وابن الجارود بنحوه من طرق  
وبألفاظ متقاربة . (٥) رواه أيضاً : البيهقي وغيره .

١٦١ - (١) حديث أبي حميد غير موجود فيه هذا اللفظ الذي عزاه المصنف ابن  
حجر إلى البخاري والذي تبع فيه الزيلعي . وهذا اللفظ موجود في أبي داود ، والدارمي ،  
وابن ماجة بدون قوله : ثم يعتدل ، وقد عزاه ابن حجر في التلخيص إلى أبي داود .

وذلك أدناه . وفي إسنادهم<sup>(١)</sup> انقطاع . وعن عقبه<sup>(٢)</sup> بن عامر قال : لما نزلت « فسبح باسم ربك » قال لنا رسول الله ﷺ : « اجعلوها في ركوعكم » الحديث ، أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم . وفي رواية لأبي داود : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال : « سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات » قال أبو داود : وأخاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظه .

١٦٣ — حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين : « يعنى سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد » متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم قريباً . وللبخارى من وجه آخر عنه : كان إذا قال سمع الله لمن حمده ، قال : اللهم ربنا ولك الحمد . وله عن ابن عمر بلفظ : كان إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . ولمسلم عن عبد الله<sup>(١)</sup> بن أبي أوفى : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات والأرض . ولمسلم من حديث علي<sup>(٢)</sup> : وإذا رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، الحديث .

١٦٤ — حديث : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد » متفق عليه من حديث أنس<sup>(١)</sup> في أوله « إنما جعل الإمام ليؤتم به » . ومن حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup> بلفظ : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله

١٦٢ — ( ١ ) لأن في سنده عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو لم يلق عم أبيه عبد الله بن مسعود ، فالحديث على هذا مرسل . وقد رواه أيضاً : الشافعى ، والبخارى ، والدارقطنى ، والبيهقى . ( ٢ ) رواه أيضاً : أحمد ، والطحاوى ، والبيهقى ، والدارقطنى .

١٦٣ — ( ١ ) رواه أيضاً : أبو داود ، وابن ماجه ، وأحمد . ( ٢ ) رواه أيضاً : أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، والشافعى ، والدارقطنى ، والترمذى وصححه والنسائى .

١٦٤ — ( ١ ) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائى ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، ومالك ، والبيهقى . ( ٢ ) رواه أيضاً : أحمد ، ومالك ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى .

قول الملائكة غفر له . وعن أبي موسى<sup>(٢)</sup> : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، يسمع الله لكم ، أخرجه مسلم . وعن أبي سعيد نحوه دون قوله : « يسمع الله لكم ، أخرجه الحاكم<sup>(٤)</sup> .

١٦٥ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأعرابي أخف الصلاة : « قم فصل ، فإنك لم تصل ، وفي آخره ، « وما نقصت من هذا شيئاً ، فقد نقصت من صلاتك ، الترمذى من حديث رفاعة<sup>(١)</sup> بن رافع ، قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ونحن معه ، إذ جاءه رجل كالبدوي فصلى ، فأخف صلاته ثم انصرف ، فسلم على النبي ﷺ ، فقال له : « وعليك ، ارجع فصل ، فإنك لم تصل ، الحديث . وفي آخره : « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود أيضاً والنسائي ، وأصله في الصحيحين عن أبي هريرة ، ولكن هذا السياق أشبه بسياق الترمذى .

وفي الباب : عن أبي مسعود<sup>(٢)</sup> رفعه : « لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود » ، أخرجه الأربعة ، وصححه الترمذى والدارقطنى . وعن علي<sup>(٣)</sup> ابن شيبان رفعه : « إنه لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في الركوع والسجود » ، أخرجه أحمد وابن ماجه . وعن حذيفة : أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعاً ولا سجوداً ، فدعاه فقال له : ما صليت ، ولو متّ متّ على غير فطرة محمد ﷺ ، أخرجه البخارى .

١٦٦ — حديث وائل بن حجر : أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيها : فسجد وادبعم على راحتيه ورفع عجزته ، لم أجده عن وائل بن حجر ، وإنما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث البراء<sup>(١)</sup> : أنه وصف فوضع يديه ، واعتمد على

(٣) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، والطحاوى مختصراً . (٤) وقال : صحيح على شرطهما ، ولم يخرجاه .

١٦٥ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والشافعى ، والدارمى ، وابن الجارود ، وابن حزم فى المحلى ، والحاكم ، والبيهقى ، وابن ماجه . (٢) رواه أيضاً : الدارمى وابناخزيمة وحبان ، والبيهقى ، وأحمد . (٣) وفيه : عبد الله بن بدر ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، والعجلي ، وابن حبان .

١٦٦ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، وابن أبى شيبة ، والطحاوى ، والبيهقى ، وسنده جيد .

ركبتيه ورفع عجيزته ، وقال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد . ولأبي يعلى من هذا الوجه : وصف لنا البراء السجود ، فسجد وادعم على كفيه ، ورفع عجيزته ، وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل ، وأخرجه ابن حبان .

١٦٧ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد ، وضع وجهه بين كفيه . ويديه حذاء أذنيه ، مسلم من حديث وائل : أن النبي ﷺ سجد فوضع وجهه بين كفيه . وللطحاوى من طريق أبي إسحاق سألت البراء (١) : أين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه إذا صلى ؟ قال : بين كفيه . وأخرج إسحاق من حديث وائل ، قال : رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه . ويعارضه ما أخرجه البخارى (٢) في حديث أبي حميد قال فيه : لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه .

١٦٨ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على السجود على الجبهة والآنف البخارى (١) من حديث أبي حميد ، في صفة الصلاة ، قال فيه : ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته من الأرض . وعن عبد الجبار (٢) بن وائل عن أبيه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع أنفه على الأرض مع جبهته ، أخرجه أبو يعلى والطبرانى . وعن ابن عباس رفعه : لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين ، أخرجه الدارقطنى ، ورواه ثقات ، لكن

١٦٧ — ( ١ ) رواه أيضاً : الترمذى ، وقال : حسن غريب . ( ٢ ) في بغية الألعى في تخرىج الزيلعى ما نصه : لم أطلع على هذه الرواية في « البخارى » ، لكنه في أبي داود من رواية فليح بن عباس عن أبي حميد ، والترمذى ، والطحاوى ، مع مغايرة يسيرة ، وبدون : ١٤ ، وكذا البيهقى ١ هـ . باختصار .

١٦٨ — ( ١ ) في بغية الألعى قال : لم أفر برواية البخارى ، لكنه في أبي داود ، وتقدم نحوه — يقصد الحديث رقم ١٦١ — وتبع الحافظ ابن حجر في « الدراية » ص ٨٠ « الزيلعى » وعزاه للبخارى ، وخالفه في « التلخيص » ، فعزاه لابن خزيمة ، وقال : رواه أبو داود ، دون قوله : من الأرض ١ هـ . ورواه أبو داود ، والترمذى وصححه ، والنسائى ، ولفظهما : أن النبي ﷺ كان إذا سجد ممكن أنفه وجبهته ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه . ( ٢ ) رواه أيضاً : أحمد ، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه .



قال : الصواب مرسل (٣) . وله طريق أخرى (٤) عند ابن عدى . وعن عائشة (٥) : أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلى ، ولا تضع أنفها بالأرض ، فقال : يا هذه ضعي أنفك بالأرض ، فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته ، أخرجه الدارقطني .

١٦٩ — حديث : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، وعد منها الجبهة ، متفق عليه من حديث ابن عباس (١) . وفي لفظ : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد .

قوله : والمذكور فيما روى في الوجه في المشهور ، كأنه يشير إلى حديث العباس (٢) : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سجد العبد يسجد معه سبعة آراب : وجهه وكفاه وركبته وقدماه ، أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم (٣) والبخاري . وأخرجه أبو يعلى من طريق عامر بن سعد عن أبيه ، وهو وهم ، وإنما رواه عامر عن العباس .

١٧٠ — حديث : أن النبي ﷺ كان يسجد على كور عمامته ، عبدالرزاق من حديث أبي هريرة ، وفيه عبد الله بن محرز وهو واه . وعن عبد الله بن عمر مثله ، أخرجه تمام في فوائده ، وفي إسناده سويد بن عبد العزيز وهو واه ، وعن أبي أوفى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، وإسناده ضعيف . وعن جابر مثله أخرجه ابن عدى في ترجمة عمرو بن شمر ، أحد المترولين ، وعن ابن عباس كالأول ، أخرجه أبو نعيم في ترجمة إبراهيم بن أدهم من الحلبة ، بإسناد ضعيف .

وعن أنس : أن النبي ﷺ سجد على كور عمامته ، أخرجه ابن أبي حاتم في العلل ، ونقل عن أبيه : أنه منكر ، وهو من رواية حسان بن سياه وهو ضعيف ، وقال البخاري : قال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة ، والقلنسوة ، ويداه في كفه ، ووصله البيهقي . وعن

(٣) قال ابن الجوزي : وأبو قتبية ثقة ، أخرج عنه البخاري ، والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة أ هـ . (٤) رواه أيضاً : الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله موثقون ، وإن كان في بعضهم اختلاف من أجل التشيع ، ورواه الحاكم على شرط البخاري وقال : قد وقفه شعبة عن عاصم . (٥) وفيه : ناشب بن عمرو الشيباني ، وهو ضعيف ، ولا يصح مقاتل عن عروة .

١٦٩ - (١) رواه أيضاً : أحمد ، والأربعة . (٢) رواه أيضاً : أحمد ، ومسلم بنحوه (٣) الحاكم أخرجه من حديث ابن عمر وصححه على شرطهما ، ولم يخرج من حديث العباس

صالح<sup>(١)</sup> بن حيوان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسجد ، وقد اعتم على جبهته ، فخر عن جبهته ، أخرجه أبو داود في المراسيل .

١٧١ - حديث : أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد ، يتقى بفضوله حر الأرض وبردها ، ابن أبي شيبة وأحمد وإسحاق وأبو يعلى والطبراني وابن عدى ، من حديث ابن عباس ، وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف . وفي الباب عن أنس<sup>(١)</sup> كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه ، فسجد عليه ، متفق عليه .

١٧٢ - حديث : « وأبد ضبعيك ، لم أجده مرفوعاً ، وهو من قول ابن عمر عند عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن آدم بن علي قال : رأيت ابن عمر ، وهما أصلي ، فقال : « لا تبسط بسط السبع ، وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك ، فإنك إذا فعلت ذلك ، سجد كل عضو منك . » وأخرجه ابن حبان والحاكم مرفوعاً بلفظ : « وجاف عن ضبعيك » ، وهذا يوافق ضبط المصنف وأبد بكسر الموحدة وتشديد الدال ، وهو من الإبداء ، ومعناه المد ، قال : والأول من الإبداء وهو الإظهار .

١٧٣ - حديث : أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى ، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر بين يديه لمرت ، مسلم من حديث ميمونة . وأخرجه أبو يعلى بلفظ : أن تمر تحت يديه . وعن عبد الله<sup>(١)</sup> بن بجمينة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه ، متفق عليه . وعن أحمد بن حزم<sup>(٢)</sup> : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه ، حتى نأوى له ، أخرجه أبو داود .

١٧٠ - (١) قال عبد الحق : صالح بن حيوان ، لا يحتاج به ، اهـ . وليس في هذا المرسل حجة .

١٧١ - (١) رواه أيضاً : أحمد ، والأربعة .

١٧٣ - (١) رواه أيضاً : أحمد . (٢) رواه أيضاً : أحمد ، وابن ماجه ، والطحاوى ، ووثقه ابن حجر ، وقال النووي : إسناده صحيح ، وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخارى ، وأخرجه ابن أبي شيبة بنحوه .

١٧٤ - حديث : « إذا سجد المؤمن بسجد كل عضو منه ، فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع » ، لم أجده . وأظن قوله : فليوجه ، من كلام المصنف ، مدرج . وفي الباب : حديث أبي حميد ، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة ، أخرجه البخاري . وعن ابن عمر : من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى ، يستقبل بأصابعها القبلة ، أخرجه النسائي .

١٧٥ - حديث : « إذا سجد أحدكم فليقل في سجوده : « سبحان ربى الأعلى » ، الحديث ، هو في الحديث الذى قبل هذا باثني عشر حديثاً من حديث ابن مسعود<sup>(١)</sup> ، وغيره .

١٧٦ - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم بالوتر في تسيحات الركوع والسجود ، لم أجده .

قوله : ثم يرفع رأسه يكبر ، لما روينا ، كأنه يشير لما تقدم من التكبير في كل خفض ورفع .  
١٧٧ - حديث : أن النبي ﷺ قال للأعرابي : « ارفع رأسك حتى تستوى جالساً » ، متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ : « حتى تطمئن جالساً » . وفي السنن عن رفاع بن رافع بانظ : الطمأنية أيضاً .

١٧٨ - حديث : أن النبي ﷺ كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ، الترمذى من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف . وأخرجه ابن عدى في ترجمة رواية خالد بن إلياس ، وقال الترمذى العمل عليه ، ولا بن أبي شيبه عن ابن مسعود : أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس . ونحوه عن علي وعمر وابن عمر وابن الزبير . ومن طريق الشعبي كان عمر وعلي وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم . وعن الثعالب بن أبي عياش : أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان أحدهم لاذ رفع رأسه من السجدة الثانية ، في الركعة الأولى والثالثة ، نهض كما هو ، ولم يجلس .

١٧٩ - حديث : جلسة الاستراحة ، أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث : أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً .

قوله : وهو محمول على حال الكبر ، تأويل يحتاج إلى دليل ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ، لما أراد أن يفارقه : « صلوا<sup>(١)</sup> كما رأيتموني أصلى » ، ولم يفصل له . فالحديث حجة في الاقتداء به في ذلك .

١٧٥ - (١) راجع الحديث ١٦٢ .

١٧٩ - (١) رواه أيضاً : أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذى ، والشافعى ، والبيهقى ، والدارقطنى .

١٨٠ - حديث : « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن : تكبيرة الإفتتاح ، وتكبيرة القنوت ، وتكبيرات العيدين ، وذكر الأربع في الحج ، لم أجده هكذا بصيغة الحصر الصريحة ، ولا بذكر القنوت ، ولا تكبيرات العيدين . وإنما أخرج البزار والبيهقي من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر ، وعن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، مرفوعاً وموقوفاً : « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن : في افتتاح الصلاة ، واستقبال القبلة ، وعلى الصفا والمروة ، وبعرفات ، وبجمع ، وفي المقامين ، وعند الجمرتين ، وفي رواية : والموقفين : بدل المقامين . وذكره البخاري في رفع اليدين تعليقاً ، قال : وقال وكيع عن ابن أبي ليلى : فذكره بلفظ : « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن : افتتاح الصلاة ، وفي استقبال القبلة ، فذكر الباقي مثله ، ثم قال : قال شعبة : لم يسمع الحكم هذا من مقسم <sup>(١)</sup> انتهى .

وقد أخرجه الشافعي من رواية ابن جريج ، عن مقسم ، فذكر نحوه . وهكذا أخرجه الطبراني من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن ابن أبي ليلى به . وأخرجه ابن أبي شيبة ، عن ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس موقوفاً . وأخرجه الطبراني من رواية ورفاه ، عن عطاء به مرفوعاً بلفظ : « السجود على سبعة أعضاء ، فذكرها ثم قال : وترفع الأيدي إذا رأيت البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وبعرفة ، وعند رمي الجمار ، وإذا قمت إلى الصلاة .

١٨٠ -- ( ١ ) بقية كلام البخاري : إلا أربعة أحاديث ، ليس هذا منها ، فهو مرسل ، وغير محفوظ ، لأن أصحاب نافع خالفوا ، وأيضاً فهو - يعني الحنفية - قد خالفوا هذا الحديث ، ولم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين ، وتكبير القنوت ، وفي رواية وكيع : ترفع الأيدي ، لا يمنع رفعه فيما سوى هذه السبعة ، اهـ . ونقل الزيلعي عن ابن دقيق العيد اعتراضاً على هذا الحديث من عدة وجوه وهي ملخصة فيما يلي : أولاً : انفراد ابن أبي ليلى . وثانياً : رواية وكيع عنه بالوقف على ابن عباس وابن عمر . ثالثاً : معارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة في دواوين السنة عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع ، وبعد الرفع منه ، وأسنده إلى النبي ﷺ ، رابعاً : ان في جميع الروايات ترفع ، وليس في شيء منها : لا ترفع الأيدي إلا فيها ، ومن المستحيل أن لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن مع ثبوت الرفع في غيرها ، منها الاستسقاء ، ودعاء النبي ﷺ ورفع يديه في الدعاء في الصلوات ، وأمره به . ورفع اليدين في القنوت في الصبح والوتر اهـ . ملخصاً .

قوله : وروى عن ابن الزبير أنه حمل ما روى عن الرفع في الصلاة على الابتداء ، لم أجده . وإنما ذكر ابن الجوزى في التحقيق : أن الحنفية رووا عن ابن الزبير : أنه رأى رجلاً يرفع يديه من الركوع فقال : مه ، هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ، ثم تركه ، قال : وهذا لا يعرف ، بل الثابت (٢) عن ابن الزبير خلافه . فعند أبي داود من طريق ميمون المسكى أنه رأى ابن الزبير وصلى بهم ، يشير بكفيه حين يقوم ، وحين يركع ، وحين يسجد .

١٨١ — قوله للشافعى : ما روى ابن عمر (١) كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، متفق عليه من رواية الزهري عن سالم عن أبيه . وأخرجه البخارى في رفع اليدين ، من طريق طاوس ونافع ومحارب وأبي الزبير ، عن ابن عمر أنه كان يفعله . وعن مجاهد : أنه لم ير ابن عمر يرفع يديه إلا في التكبير الأولى ، ثم ضعفه . واحتج الحنفية بحديث جابر بن (٢) سمرة : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة » أخرجه مسلم . واعترض البخارى : بأن هذا في التشهد لا في القيام ، ثم ساقه بلفظ : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ، والسلام عليكم ، وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال : « ما بال هؤلاء يومئون بأيديهم كأنها أذنان خيل شمس ؟ » انتهى وهذه أخرجا مسلم والنسائي . وفي رواية : « ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم ؟ » .

واحتجوا أيضاً بحديث ابن مسعود (٣) أنه قال : ألا أصلى بكم صلاة رسول الله

( ٢ ) لم يثبت ذلك من طريق صحيح ، ففي إسناده عند أبي داود ، أولاً : ابن لهيعة وفيه مقال مشهور ، وثانياً : ميمون المسكى ، قال في التقریب : مجهول من الرابعة ، وهناك رواية أخرى رواها أبو داود ، والنسائي ، وفيها : انضربن كثير السعدى ، قال في التقریب : ضعيف من الثامنة وضعفه العقيلي . والدولابي ، وقال البخارى : عنده من اكبر ، قال أبو حاتم ، والدارقطنى : فيه نظر ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال .

١٨١ — ( ١ ) رواه أيضاً : مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وابن الجارود ، والأربعة ، والدارقطنى ، والبيهقى . ( ٢ ) رواه أيضاً : أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم من طرق مختلفة وبألفاظ متقاربة بنحوه . ( ٣ ) وصححه ابن حزم ، وهو لا يتعارض مع الأحاديث الثابتة في رفع اليدين عند الركوع ، والرفع منه ، والقيام من الثالثة ، فقد ثبت الرفع في الانتقالات من طرق صحيحة لا يتطرق إليها الشك والارتباب وعمل بها السكافة في شتى الأقطار =

صلى الله عليه وسلم ، فصلى ، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة ، وفي رواية : ثم لا يعود ، أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه . ونقل عن ابن المبارك أنه قال : لم يثبت عندي . وقال ابن القظان : هو عندي صحيح إلا قوله ، ثم لا يعود . فقد قالوا : إن وكيعاً كان يقوها من قبل نفسه . وكذا قال الدارقطنى : إنه صحيح إلا هذه اللفظة ، لكن لم ينسبها إلى خطإ وكيع . وقال غير ابن القظان : لم ينفرد بها وكيع ، بل أوردها النسائي من طريق ابن المبارك عن الثورى . وقال البخارى : قال الثورى ، عن عاصم بن كليب فذكره ، ثم قال : وقال أحمد ، قال يحيى بن آدم : نظرت في كتاب ابن إدريس عن عاصم بن كليب فلم أجد فيه ، ثم لم يعد ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : هذا خطأ ، يقال : وهم فيه الثورى ، فقد رواه جمع عن عاصم بن كليب ، فقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فزفع يديه ، ثم ركع فطبق .

= والأمصار والصور إلا بعضاً من أهل الكوفة ، ورواية عن مالك ، وقد حاول هؤلاء جاهدين معارضة هذه السنة فلم يأتوا بطائل ، والنصف يكتبني بالثابت عن صفوة الخلق ، معلم الخير وقائد الرحمة سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه ، فهو القدوة ، والأسوة الحسنة ، وقد رأيت لأحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذى كلاماً نفيساً ، أنقله هنا لفائدته قال : وهذا الحديث — يعنى حديث ابن مسعود — صححه ابن حزم وغيره من الحفاظ ، وهو حديث صحيح ، وما قالوه في تدليله ليس بعلته ، ولكنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى ، لأنه نفي ، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات ، والإثبات مقدم ، ولأن الرفع سنة ، وقد يتركها مرة أو مراراً ، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة ، وهو الرفع عند الركوع ، وعند الرفع منه ، وقد جعل العلماء الحفاظ المتقدمون هذه المسألة — مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه — من مسائل الخلاف العويصة ، وألف فيها بعضهم أجزاء مستقلة ، ثم تبعهم من بعدهم في خلافهم ، وتعصب كل فريق لقواه ، حتى خرجوا بها عن حد البحث ، إلى حد العصبية والتراشق بالكلام ، وذهبوا يصححون بعض الأسانيد أو يضعفون انتصاراً لمذاهبهم ، وتركوا — أو كثير منهم — سبيل الإنصاف والتحقيق ، والمسألة أقرب من هذا كله ، فإن الرفع في الموضعين المختلف عليهما ثابت بأحاديث صحاح جداً ، وليس في رواية من روى ترك الرفع إلا ما قلنا : أن المثبت مقدم على النافي ، وقد ثبت الرفع أيضاً ، في موضع ثالث ، وهو عند القيام إلى الركعة الثالثة ، إلى أن قال — وعلماء الشافعية قالوا بالرفع في هذا الموضع أيضاً ، لثبوت الحديث فيه الخ ١٥٠ .

وقد أخرج ابن عدى والدارقطنى والبيهقى من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : صليت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر ، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة . قال الدارقطنى : تفرد به محمد بن جابر ، عن حماد ، وكان ضعيفاً ، وغير حماد لا يذكر فيه علقمة ، ولا يرفعه ، وهو الصواب . وأخرج البيهقى هذا عن حماد بن سلمة عن حماد ، وروى الدارقطنى والطحاوى من طريق حصين قال : دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال : حدثني علقمة بن وائل عن أبيه : أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح ، وإذا ركع ، وإذا سجد ، فقال إبراهيم : ما أرى أباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ذلك اليوم حفظ عنه ذلك ، وعبدالله لم يحفظه ، إنما الرفع عند الافتتاح . وأخرجه أبو يعلى ولفظه : فقال إبراهيم : أحفظ وائل ، ونسى عبدالله ؟ وفى رواية الطحاوى : إن كان رآه مرة يرفع ، فقد رآه عبدالله خمسين مرة لا يرفع . وقال البخارى : كلام إبراهيم ظن منه لا يدفع رواية وائل . وقوله : رآه مرة ، فيه نظر ، فقد ثبت أن وائلاً رآهم يرفعون ، ثم عاد فرآهم يرفعون أيديهم تحت الثياب .

وقال الشافعى : كيف يرد قول وائل وهو صحابى جليل ؟ بقول من هو دونه ، ولا سيما وقد وافقه عليه عدد كثير من الصحابة . واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود من طريق شريك عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن البراء قال : كان النبى ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لا يعود . قال أبو داود : ورواه هشيم وابن إدريس وخالد عن يزيد لم يذكروا فيه : ثم لا يعود . وأخرج الدارقطنى من طريق إسماعيل بن زكريا عن يزيد مثله . ومن طريق على بن عاصم عن محمد بن أبى ليلى عن يزيد فذكره . قال على بن عاصم : قلت ليزيد : إن محمد بن أبى ليلى أخبرنى عنك أنك قلت : ثم لم يعد ، قال : لا أحفظ هذا ، ثم عاودته ، فقال : لا أحفظه . وقال أحمد : هذا حديث واه ، كان يزيد يحدث به ليس فيه ثم لا يعود ، ثم لاقن بآخره .

• وروى الحاكم من طريق إبراهيم بن بشار ، عن سفيان ، عن يزيد عن عبد الرحمن ، عن البراء رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه . وإذا ركع ، وإذا رفع ، قال : فلما قدمت الكوفة سمعته يزيد فيه : ثم لا يعود ، فظننت أنهم لاقنوه . وأخرجه البخارى عن الحميدى عن سفيان مثله ، وقال : رواه الحفاظ عن يزيد مثل ما قال سفيان ، منهم شعبة والثورى وزهير ، وليس فيه : ثم لا يعود . وقد جاء لحديث البراء طريق غير هذه ، أخرجه

أبو داود من رواية محمد بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن عنه بلفظ :  
فرفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف . قال أبو داود : وهذا ليس  
بصحيح . وقال البخارى : روى هذا ابن أبي ليلى من حفظه فوهم ، ومن رواه عنه من كتابه  
قال عنه عن يزيد بن أبي زياد . وقال عبدالله بن أحمد : كان أبي ينكر حديث الحكم وعيسى ،  
ويقول : إنما هو حديث يزيد ، وفي الباب ، عن عباد بن الزبير : أن رسول الله ﷺ كان  
إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة ، ثم لم يرفعهما في شئ حتى يفرغ ، أخرجه البيهقي  
في الخلافات ، وعباد كأنه ابن عبدالله بن الزبير ، نسب إلى جده ، وهذا مرسل ، وفي إسناده  
أيضاً من ينظر فيه . وروى البيهقي أيضاً من طريق الزهري عن سالم عن أبيه نحوه . ونقل  
عن الحاكم أنه موضوع ، وهو كما قال . وأخرجه الحاكم في المدخل من طريق يونس عن  
الزهري ، عن أنس رفعه : « من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له » ، وقال : هو موضوع ،  
اختلقه محمد بن عكاشة ، وكذا سرقه منه مأمون بن أحد الهروي أحد الكذابين .

ومن الآثار في ذلك : ما أخرجه الطحاوى من طريق إبراهيم النخعي ، كان عبدالله  
لا يرفع يديه في شئ من الصلوات إلا في الافتتاح . وأخرج البيهقي من رواية عطية عن أبي  
سعيد وابن عمر : أنهما كانا يرفعان أيديهما أول مايكبران ، ثم لا يعودان ، وهذا عن ابن عمر  
باطل ، والراوى له عن عطية ، سوار بن مصعب وهو ساقط . وأخرج الطحاوى من طريق  
عاصم بن كليب عن أبيه : أن علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يعود ،  
ورجاله ثقات ، وهو موقوف . وقد حكى الدارقطنى في العلل : أن منهم من رفعه فوهم ،  
لكن قال البخارى في رفع اليدين : حديث عبيد الله بن أبي رافع عن علي أصح أى في إثبات  
الرفع . وأخرج الطحاوى والبيهقي من طريق الزبير بن عدى عن إبراهيم عن الأسود رأيت عمر ،  
مثله . قال الزبير بن عدى : ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك ، وهذا رجاله ثقات .  
ويعارضه رواية طاوس عن ابن عمر : كان يرفع يديه في التكبير في الركوع ، وعند الرفع منه .  
وقال البيهقي عن الحاكم : رواه الحسن بن عياش عن عبدالمالك بن أبجر عن الزبير بن عدى بلفظ :  
كان يرفع يديه في أول تكبير ثم لا يعود . وقد رواه الثورى عن الزبير بن عدى بلفظ : كان  
يرفع يديه في التكبير ، ليس فيه ، ثم لا يعود ، وقد رواه الثورى وهو المحفوظ . واستدل  
الطحاوى بالقياس على السجود : لأنهم أجمعوا على أن لا رفع فيه ، والركوع أشبه به من  
الافتتاح ، وهو عجيب ، فإن القياس في مقابلة النص فاسد ، على أنهم لم يجمعوا كما زعم ،  
بل ذهب قوم إلى مشروعية الرفع في كل خفض ورفع .



وفي الصحيحين عن سالم عن ابن عمر في حديث الرفع : كان لا يفعل ذلك في السجود .  
ولمسلم : وكان يفعله حين يرفع رأسه من السجود . وعند البيهقي من رواية حماد بن سلمة وإبراهيم  
ابن طهمان ، عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر مثل رواية سالم ، ليس فيه ذكر السجود .  
وفي البخارى من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله ، وزاد : وإذا قام من  
الركعتين ، وأشار الإسماعيلي إلى أن عبد الأعلى تفرد به . ورواه ابن إدريس والمعتمر  
وعبد الوهاب ، عن عبيد الله فلم يذكرها إلا موقوفاً على ابن عمر ، وقال أبو داود بعد  
تخرجه رواية عبد الأعلى : الصحيح أنه من فعل ابن عمر ، انتهى . وقد أخرج النسائي من رواية  
معتمر عن عبيد الله نحو رواية عبد الأعلى . وأخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن  
نافع عن ابن عمر : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع  
رأسه من الركوع ، وكان لا يفعل ذلك في السجود ، فمازالت تلك صلواته حتى لقي الله تعالى .  
قال البيهقي : هذه تدل على خطأ الرواية التي جاءت عن مجاهد يعنى المتقدمة .

وفي الباب : عن مالك بن الحويرث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان إذا كبر  
رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه ، وإذا رفع  
رأسه من الركوع ، أخرجه . وعن أبي حميد في عشرة من الصحابة : أنه وصف صلاة النبي  
ﷺ ، فذكر فيها : الرفع في الركوع حتى يحاذى منكبيه ، وإذا رفع ، وفي آخره : فقالوا  
جميعاً : صدقت ، أخرجه أبو داود ، وأصله في البخارى . وعن وائل بن حجر ، أخرجه مسلم  
مطولاً ومختصراً . وعن عليّ : أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه  
حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ، وإذا رفع من الركوع ،  
ولا يرفع يديه في شيء من صلواته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك ،  
أخرجه الأربعة وصححه الترمذى ، ولفظه : الركعتين ، بدل السجدين . وحكى الخلال  
تصحيحه عن أحمد .

وعن أبي هريرة : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح  
الصلاة ، وحين يركع ، وحين يسجد ، أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وزاد فيه أبو داود :  
وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك . قال الدارقطني : ورواه عيد الرزاق بلفظ التكبير  
دون الرفع ، وهو الصواب . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه صالح بن أبي  
الأخضر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : صلى بنا أبو هريرة فكان يرفع يديه

إذا سجد ، وإذا نهض من الركعتين ، فقال أبي : هذا خطأ إنما هو التكبير ، لا الرفع . وروى الدارقطني من طريق عمرو بن علي الفلاس عن ابن أبي عدى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أنه كان يرفع يديه في كل خفض ، ورفع ، ويقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : غير عمرو بن علي : يرويه بلفظ التكبير ، لا الرفع .

وروى ابن خزيمة وابن ماجه والبخاري في رفع اليدين ، من طريق عبد الوهاب الثقفي عن حميد ، عن أنس أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ورجاله ثقات . ومنهم من زاد فيه : وإذا سجد . وأخرج أبو داود من طريق ميمون المسكي أنه رأى ابن الزبير يرفع يديه ، فانطلقت إلى ابن عباس فقال : إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقصد بصلاة ابن الزبير . وعن جابر : أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، ويقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، أخرجه ابن ماجه والبيهقي ، ورجاله ثقات . وعن أبي موسى الأشعري قال : هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فكبر ورفع يديه ، ثم كبر ورفع يديه للركوع ، وقال : هكذا فافعلوا ، ولا ترفع بين السجدين ، أخرجه إسحاق والدارقطني ، وأخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً .

وروى الحاكم والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم رأيت طاوساً كبير ، فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير ، وعند ركوعه ، وعند رفع رأسه من الركوع ، قال : فسألت رجلاً فقال : لأنه يحدث به عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكر الخلال عن أحمد بن أثرم عن أحمد : أنه سأل من روى هذا عن شعبة ، فقلت : آدم بن أبي إياس ، قال : هذا ليس بشيء إنما هو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى البيهقي في الخلافات من طريق سليمان بن كيسان المدني عن عبد الله بن القاسم قال : بينما الناس يصلون في المسجد ، إذ خرج عليهم عمر ، فقال : أقبلوا على بوجوهكم ، أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ، ثم كبر ثم ركع ، ثم فعل كذلك حين رفع ، فقالوا : هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي بنا . وروى الدارقطني في الغرائب من طريق خلف بن أيوب ، عن مالك عن الزهري ، عن سالم عن أبيه عن عمر : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، قال : لم يتابع خلف علي زيادته عن عمر .

وقال البخاري في رفع اليدين : حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد ، عن قتادة

عن الحسن : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم في الصلاة . وأخرجه الأثرم من طرق عن سعيد ، وزاد : إذا ركعوا ، وإذا رفعوا ، كأنها المراوح . وقال عبد الرزاق : ما رأيت أحسن صلاة من ابن جريح ، وكان يرفع إذا افتتح ، وإذا ركع ، وإذا رفع . وأخذ ابن جريح عن عطاء ، وعطاء عن ابن الزبير ، وابن الزبير عن أبي بكر الصديق . وأخرج البيهقي بأسانيد ، عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد وأبي هريرة وجابر ، ذلك . وعن سعيد بن المسيب : رأيت عمر فذكره .

وقال البخاري : قال ابن المبارك<sup>(٤)</sup> : صليت يوماً إلى جنب النعمان ، فرفعت يدي ، فقال : أما خشيت أن تطير فقلت : إن لم أطر في الأولى لم أطر في الثانية . وعد البيهقي : أسماء من جاء عنهم الرفع ، فبلغوا أكثر من ثلاثين نفساً ، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة ، والعبادة الأربعة ، وغيرهم .

١٨٢ — حديث عائشة في صفة قعود رسول الله ﷺ في الصلاة قال : افترش رجله اليسرى فجلس عليها ، ونصب اليمنى نصباً ، ووجه أصابعه نحو القبلة . أما الافتراش والنصب : فهو عند مسلم من حديث عائشة في حديث قالت فيه : وكان يفترش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، الحديث . وفي الباب : عن وائل بن حجر عند الترمذي ، وأما بقيته فلم أجده من حديثها ، فقد روى الفسائي من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى ، ويستقبل بأصابعها القبلة ، وأصله عند البخاري دون الاستقبال .

(٤) أنا أشك في صحة هذه الرواية وأشباهاها ، لأنها تفتقر إلى دليل منطقي يؤكد صحتها ولا دليل على ما يظهر ، ألم يجد أبو حنيفة دليلاً شرعياً يؤيده فيحتاج به على ابن المبارك حتى يلجأ إلى هذا التهمك المرير الذي يبعد صدوره من مثله . لاسيما وهو على جانب عظم من الأخلاق الكريمة ، ثم أيكون هذا التهمك مع عبدالله بن المبارك ؟ . وهو من عرفنا عظم شأن . وجلالة مقدار . له منزلته الرفيعة في المجتمع الإسلامي . في كافة أوساطه ومجالاته . إن هذه الرواية تفقد عناصر التصديق ، وحيثيات القبول ، ولم كنت أتمنى تمحيص هذه الروايات التي كثيراً ما نجدتها في كتب التاريخ وأسماء الرجال ، على أسس منطقية سليمة لإبقاء الصالح منها . وتزييف الطالح . ليتمكن القارئ من الاستفادة في جو خال من العصبية والأهواء والتوتر ، والله في خلقه شئون .

١٨٣ - قوله : وضع يديه على فخذه ، وبسط أصابعه وتشهد ، يروى ذلك في حديث وائل ، لم أجده في حديثه ، وإنما في الترمذى من حديثه : ووضع يده على فخذه فقط . ولمسلم من حديث ابن عمر : ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التي تلى الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

١٨٤ - حديث ابن مسعود في التشهد ، متفق عليه . وقال الترمذى : هو أصح حديث في التشهد . وروى الطبرانى من حديث بريدة قال : ماسمت في التشهد أحسن منه ، ووافق ابن مسعود ، جماعة منهم : معاوية أخرجه الطبرانى . وسلمان الفارسى ، وحذيفة ، أخرجهما البزار ، وعائشة وحديثها عند البيهقى ، وأبو موسى ، وهو عند مسلم وأبي داود والنسائى وابن ماجه ، لكن بغير واوات ، وجابر وحديثه عند النسائى وابن ماجه والحاكم . وأخرجه الطحاوى من طريق ابن عمر : أن أبا بكر علمه الناس على المنبر .

١٨٥ - حديث ابن عباس في التشهد ، أخرجه مسلم والأربعة . قوله : والأخذ بتشهد ابن مسعود أولى ، لأن فيه الأمر ، وأقله الاستحباب ، وفيه الألف واللام وهما الاستغراق ، وزيادة الواو ، وهى لتجديد الكلام ، وتأكيذاً للتعليم انتهى . أما الأمر فهو في تشهد ابن مسعود بلفظ : فليقل ، وبلفظ : فقولوا ، ولم يقع ذلك في تشهد ابن عباس . وأما الألف واللام ، فمراده قوله : « السلام عليك أيها النبي » لكن لم يتفرد بها تشهد ابن مسعود ، فهى في تشهد ابن عباس أيضاً عند مسلم وأبي داود وابن ماجه . وفي الترمذى والنسائى بغير ألف ولام . وأما الواو فليست في تشهد ابن عباس . وأما تأكيد التعليم ففي تشهد ابن عباس أيضاً عند مسلم ، فسلم للمصنف اثنان ، وبقى اثنان إلا أن يريد بتأكيد التعليم . قوله : كفى بين كفيه ، فهى زائدة له . وفي تشهد ابن عباس ترجيح من جهة زيادة المباركات تشبهاً بلفظ القرآن ، ويترجح تشهد ابن مسعود باتفاق الستة عليه ، وباتفاق الأئمة على أنه أصح مخرجاً .

﴿ تنبيه ﴾ : وقع في تشهد جابر زيادة في أوله : بسم الله وبالله ، ووقع في تشهد عمر في الموطن أنه كان يعلم الناس وهو على المنبر يقول : قولوا : التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله ، زاد : الزاكيات ، بدل المباركات ، وحذف الواوات .

١٨٦ - حديث إخفاء التشهد ، أبو داود والترمذى من حديث ابن مسعود : من السنة أن يخفى التشهد ، حسنه الترمذى وصححه الحاكم .

١٨٧ - حديث ابن مسعود: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وآخرها ، فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد ، وإذا كان في آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء ، أحمد من حديث ابن مسعود مطولا وفيه : نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ، ثم يسلم . وأصل حديث ابن مسعود في المتفق عليه . وفي آخره « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به ، وفي لفظ « فليستخير من المسألة ما شاء » وفي حديث أبي هريرة عند النسائي : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليستعوذ » الحديث ، وفيه : « ثم ليدعو لنفسه بما بدا له ، وأصله في المتفق عليه دون هذه الزيادة حديث وائل وعائشة في صفة الجلوس ، تقدما .

١٨٨ - حديث: أنه ﷺ قعد متوركا ، البخاري ، والأربعة من حديث أبي حميد ، وفيه : فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته .

قوله : والحديث ضعفه الطحاوي ، أو يحمل على حالة الكبر ، أما تضعيف الطحاوي فهو مذكور في شرحه بما لا يلتفت إليه فيه . وأما الحمل فلا يصح ، لأن أبا حميد وصف صلاته التي واطب عليها رسول الله ﷺ ، وواقفه عشرة من الصحابة ولم يخصوا ذلك بحال الكبر ، والعبرة بعموم اللفظ . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

١٨٩ - حديث : « إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا ، أبو داود من حديث ابن مسعود . واتفق الحفاظ على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود ، منهم : ابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب ، وأوضحوا الحجة في ذلك . وقال الخطابي : إن لم يثبت لإدراجها دلت على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة . وقد ورد في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بما يدل على الوجوب ، حديث فضالة بن عبيد قال : سمع رسول الله ﷺ عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته ، لم يمجده الله ، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « عجل هذا » ثم دعاه ، فقال له أو لغيره : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله تعالى ، والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليدعوا بعده بما شاء » أخرجه أصحاب السنن الثلاثة ، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم .

وحديث أبي مسعود : أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده ، فقال : يا رسول الله ، أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا

عليك في صلاتنا؟ قال : فصمت ثم قال « إذا صليت على فقولوا : اللهم صلى على محمد، الحديث » أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم : وعن عبد المهيمن<sup>(١)</sup> بن عباس بن سهل الساعدي عن أبيه عن جده رفعه : « لا صلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرجه ابن ماجة في حديث ، والحاكم والدارقطني والطبراني . وعن أبي مسعود رفعه : « من صلى صلاة لم يصل على فيها ولا على أهل بيتي لم تقبل منه ، أخرجه الدارقطني ، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف . وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه . وعن ابن مسعود رفعه « إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد ، الحديث ، أخرجه الحاكم والبيهقي ، وفي إسناده رجل مجهول .

١٩٠ - قوله والفرض المروي في التشهد هو التقدير ، النسائي من حديث ابن مسعود : كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد : « السلام على الله ، الحديث . وأصله في الصحيحين دون هذه الزيادة . وأخرجه الدارقطني والبيهقي ، وقال النووي : احتج أصحابنا بأن التشهد الأخير فرض بهذه الزيادة .

١٩١ - قوله : ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة ، لما روينا من حديث ابن مسعود قال له النبي ﷺ : « ثم اختر من الدعاء أطيبه وأعجبه إليك ، تقدم ما فيه قبل ورقة . وقد رد على المصنف هذا الاستدلال ، وقيل : إنه حجة لخصمه لتفويض الأمر في ذلك إلى اختيار المصلي ، ولا سيما رواية البخاري : « ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء . وما يدل للجواز حديث ابن عباس : « وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء ، فممن أن يستجاب لكم ، وحديث أبي هريرة : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . فأكثروا فيه من الدعاء ، فممن أن يستجاب لكم ، أخرجهما مسلم .

وعن حذيفة : أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه : سبحان ربّي العظيم ، وما مر بأية رحمة إلا وقف عندها فسأل ، ولامر بأية عذاب إلا وقف عندها وتعوذ ، أخرجه مسلم أيضاً ، وأقرب ما تمسك به المانع حديث : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » وهو محمول على ما عدا الدعاء جمعاً بين الأحاديث . قال البيهقي

١٨٩ - (١) عبد المهيمن قال الدارقطني : ليس بالقوى ، وقال ابن عباس : لا يحتج به .

ادعى الطحاوى نسخ أحاديث الباب بحديث عقبة بن عامر لما نزلت : « سبح اسم ربك الأعلى » قال : « اجعلوها في سجودكم » قال : فيجوز أن يكون نزولها بعد تلك الأحاديث ، مع أن فيها حديث ابن عباس . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في مرضه الذي مات فيه ، وغفل عن أن نزول « سبح اسم ربك الأعلى » كان قديماً ، كما دلت عليه الأخبار .

منها : حديث البراء في قصة الهجرة ، فما قدم رسول الله ﷺ حتى حفظت سبح اسم ربك الأعلى في سور من المفصل ، وحديث معاذ في قصة تطويل الصلاة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « هلا قرأت سبح اسم ربك الأعلى ونحوها » . وحديث النعمان : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها في العيدين والجمعة . وقد زعم الطحاوى : أن قصة معاذ كانت في أول الإسلام ، فكيف غفل عنها فادعى أنها كانت في مرض الوفاة ، مع أن المشهور بين أهل التفسير : أن سبح والواقعة والحاقة نزلن بمكة ، ولكن هذا شأن من يسوى الأحاديث على مذهبه ، والله المستعان .

١٩٢ — حديث ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه ، حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر ، الأربعة وابن حبان وصححه وأخرجه الدارقطنى أيضاً . ولمسلم عن سعد بن أبي وقاص ، نحوه . وفي الباب : في التسليمتين ، عن عمار بن ياسر عند الدارقطنى . وعن حذيفة عند ابن ماجه ، وعن طلق عند أحمد ، وعن وائلة وابن عمر فرقهما عند الشافعى ، ثم البيهقى . وعن جابر بن سمرة عند مسلم ، وعن وائل بن حجر عند أبي داود ، وعن أبي موسى عند ابن ماجه ، وعن البراء عند الدارقطنى . واحتج من اختار التسليمة الواحدة بحديث زهير بن محمد عن هشام عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، أخرجه الترمذى وابن ماجه واستنكره أبو حاتم والطحاوى وغيرهما ، وصوبوا وفقه ، وغفل الحاكم فصححه . وأخرج ابن عدى عن سمرة نحوه . وأخرج ابن ماجه عن سهل بن سعد : أنه سمع النبي ﷺ يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها . وعن سلمة بن الأكوع نحوه ، وإسنادها عنده ضعيفان . وروى البيهقى في المعرفة من طريق حميد ، عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة ، ورجاله ثقات .

قوله : ولا ينوى في الملائكة عدداً محصوراً لأن الأخبار في عددهم قد اختلف ، فأشبه الإيمان بالأنبياء عليهم السلام ، كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رفعه :

« ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن ، وقرينه من الملائكة ، قالوا : وإياك يا رسول الله ، قال صلى الله عليه وسلم : وإياي ، الحديث . وأخرج إسحاق في مسنده ، عن أنس رفعه : « إن الله تعالى وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله ، قالوا : فإذا مات ، قال الله تعالى ، قوما على قبر عبدى ، الحديث . وأخرج البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة رفعه : « قال ليستحي أحدكم من ملكيه الذين معه ، كما يستحي من رجلين من صالحى جيرانه ، وهما معه بالليل والنهار . »

ومن حديث زيد بن ثابت نحوه . وأخرج الطبرانى من حديث أنى أمامة : « وكل بالمؤمن مائة وستون ملكاً ، يذبون عنه ما لم يقدر له ، الحديث . وأخرج الطبرانى فى تفسير سورة الرعد من حديث كنانة العدوى قال : دخل عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أخبرنى عن العبد : كم معه ملك ؟ فذكر الحديث بطوله إلى أن قال : فهؤلاء عشرون ملكاً على كل آدمى .

حديث : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، تقدم أول الباب . واستدل من لم يوجب التسليم بحديث ابن بجنينة فى قصة السهو ، قال : فلما أتم صلاته ، وانتظرنا تسليمه ، كبر قبل التسليم ، ثم سجد سجدين ، ثم سلم . وسيأتى حديث عبد الله بن عمرو ، فى باب الحدث فى الصلاة .

حديث ابن مسعود : « إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك ، تقدم فى التمشيد .

## فصل فى القراءة

قوله : ويجهر بالقراءة فى الفجر ، والركعتين الأولىين من المغرب والعشاء ، ويخفى فى الأخرين ، هذا هو المتوارث . تقدم من حديث أنس فى إمامة جبرئيل فى المواقيت ، الإسرار فى الظم والعصر ، والثالثة من المغرب ، والأخرين من العشاء . ومن طريق الزهري قال : سن رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة فى الفجر فى الركعتين ، وفى الأولىين من المغرب والعشاء ، ويسر فيما عدا ذلك ، أخرجه أبو داود فى المراسيل . وأخرجه من طريق الحسن أيضاً مرسلًا .

١٩٣ - حديث : « صلاة النهار عجماء ، لم أجده ، وهو عند عبد الرزاق من قول مجاهد ، ومن قول أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليهما . وفى الصحيحين ما يدل



على الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر ، حديث أبي قتادة ، وحديث خباب عند البخاري ، وحديث أبي سعيد عند مسلم .

قوله : ويجهر في الجمعة والعيدين ، لورود النقل المستفيض بالجهر ، البيهقي من طريق الحارث عن علي<sup>(١)</sup> قال : الجهر في العيدين من السنة ، والخروج في العيدين إلى الجبانة من السنة . واستدل البيهقي بحديث النعمان بن بشير ، وأبي واقد الليثي الذين أخرجهما مسلم ، في التعيين القراءة في الجمعة ، وفي العيدين ، وفيه نظر ، لأنه لا يلزم من اطلاعهم على ذلك الجهر بالقراءة ، قد وقع في الصحيحين من حديث أبي قتادة : يسمعنا الآية أحياناً . وللنسائي : فيسمعون منه الآية من سورة لقان ، والذاريات في الظهر . وله عن أنس : صليت مع النبي ﷺ في الظهر فقرأ ( بسبح ، وهل آنأك حديث الغاشية )

١٩٤ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة ، فجر فيها ، ابن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : عرس رسول الله ﷺ فقال : « من يحرسنا الليلة ؟ » ، فقال رجل من الأنصار شاب : أنا ، الحديث . وفيه : فأمر المؤذن فأذن ، وصلى ركعتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الفجر بأصحابه ، وجهر فيها بالقراءة ، كما كان يصلي . وفي حديث أبي قتادة عند مسلم : وضع كما يصنع ، فيؤخذ ذلك من عمره .

١٩٥ — حديث : أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الفجر في سفره : « بالمعوذتين » أبو داود والنسائي وابن حبان ، والحاكم ، وأحمد ، وابن أبي شعبة والطبراني ، من حديث عقبه بن عامر .

قوله : ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين ، سوى فاتحة الكتاب ، ويروى من أربعين إلى ستين ، ومن ستين إلى مائة ، وبكل ذلك ورد الأثر . مسلم من حديث جابر بن سمرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بالفجر بقاف ونحوها . وفي المتفق عن أبي هريرة ؛ ويقرأ بالستين إلى المائة . وفي رواية : ما بين الستين إلى المائة . ولابن حبان عن ابن عمر : كان يقرأ في الفجر « بالصفات » . ومن حديث جابر بن سمرة « بالواقعة » . ونحوها .

١٩٦ — حديث عمر : أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الفجر ، والظهر : بطوال المفصل ، وفي العصر والعشاء : بأوساط المفصل ، وفي المغرب : بقصار المفصل ، عبد الرزاق بإسناد ضعيف منقطع به ، ولم يذكر الظهر والعصر . وقد ذكر الترمذى : ما يتعلق بالظهر تعليقاً . وروى البيهقي بإسناد متصل إلى مالك بن أبي عامر : أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري : أن اقرأ في ركعتي الفجر : بسورتين طويلتين من المفصل ، ولابن أبي شيبة من طريق زرارة بن أوفى : أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه : أن اقرأ في المغرب : بآخر المفصل ، وفي الباب ما أخرجه النسائي وابن ماجه ، وصححه ابن حبان من طريق سليمان ابن يسار ، عن أبي هريرة قال : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان ، قال سليمان : كان يطيل الأوليين من الظهر ، ويخفف الآخرين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب : بقصار المفصل ، وفي العشاء : بوسط المفصل ، وفي الصبح : بالطوال . وأخرج ابن سعد من حديث أنس قال : ما رأيت أحدًا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر بن عبد العزيز . قال الضحاك بن عثمان : وكنت أصلي خلفه ، فكان يطيل الأوليين من الظهر ، فذكر الحديث بمثله . ولمسلم عن أبي سعيد : حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، لحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر ، قدر ثلاثين آية ، وفي الآخرين على النصف من ذلك ، وفي الأوليين من العصر على قدر الآخرين من الظهر ، وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك ، وفي الباب عن أبي قتادة ، متفق عليه .

١٩٧ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها ، متفق عليه من حديث أبي قتادة بلفظ : ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية . وفي الباب ، حديث أبي سعيد المذكور قبل .

قوله : ويكره أن يوهت بشيء من القرآن في شيء من الصلوات ، لما فيه من هجر الباقي ، وإيهام التفضيل ، قلت : هو معارض بالنص ، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ، ألم تنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان . وللطبراني من حديث ابن مسعود : يديم ذلك .

١٩٨ — حديث : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، ابن ماجه عن جابر رفعه ، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف . وقد قال أبو حنيفة : ما رأيت أكذب منه ، لكن

تابعه ليث بن أبي سليم ، قال البيهقي : ولم يتابعهما إلا من هو أضعف منهما ، ورواية ليث عند ابن عدى .

وقال محمد بن الحسن في الآثار : أخبرنا أبو حنيفة ، ثنا موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله ابن شدداد عن جابر به . قال الدارقطني وابن عدى : لم يسنده غير أبي حنيفة (١) ، وتابعه الحسن بن عماره ، وهما ضعيفان ، ورواه الثوري وشعبة وتمام العشرة عن موسى عن عبد الله ابن شدداد مرسلًا . وكذا قال ابن المبارك عن أبي حنيفة مرسلًا . وقد أخرج الدارقطني والطبراني من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر مثله ، ولكن في الإسناد سهل بن العباس وهو متروك . وروى الدارقطني في غرائب مالك هذا مرفوعاً ، وقال : تفرد به عاصم ابن عصام ، وهو مجبول ، والذي في الموطأ عن مالك عن وهب عن جابر موقوف .

وأخرجه الدارقطني في السنن من طريق يحيى بن سلام عن مالك بافظ آخر : « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، إلا أن يكون وراء الإمام » ، وقال : يحيى ضعيف ، والصواب عن مالك موقوف . ثم أخرجه كذلك . وفي الباب : عن ابن عمر أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف ، عن سالم عن أبيه . ومن طريق أخرى : عن أيوب عن نافع عنه وضعفه ، ومن طريق أخرى : عن أيوب به موقوف ، وقال : هي الصواب . وكذلك هو في الموطأ عن نافع . وعن أبي سعيد أخرجه الطبراني في الأوسط ، وابن عدى ، وضعفه . وعن أبي هريرة : أخرجه الدارقطني وضعفه . وعن ابن عباس رفعه : « يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر » أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف . وعن أنس أخرجه ابن حبان في الضعفاء . وعن علي قال :

١٩٨ - ( ١ ) إن مما يدعو إلى الأسف والدهشة دعوى بعض أهل العلم تضعيف أبي حنيفة بدون مبرر أو مسوغ ، وكيف يكون ذلك ؟ وهو عملاق من العالقة الرواد الأوائل : في الفقه والتشريع الإسلامي والأصول ، ويمد في طليعة الرعيل الأول ، الذين أدوا خدمات جلي للإسلام والمسلمين ، اكتسب ثناء رجال أجلاء ، خلدهم التاريخ بين صفحاته مكانة مرموقة ، على رأسهم ابن معين ، وأبو حنيفة ليس بالمعصوم ، ويجوز عليه ما يجوز على غيره وعدالته ثابتة من طرق صحيحة لا شك فيها ولا ريب لمن أنصف ، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا صفوة الخلق صلوات الله وسلامه عليه ، ولأقول هذا دعابة لتقليده ، فالمسلمون والحمد لله لهم في كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين ما يغنهم عن تقليد أي شخص كان .

المسألة الثالثة  
٢٧٧/٩

قال رجل للنبي ﷺ: أقرأ خلف الإمام ، أو أنصت ؟ قال : « بل أنصت ، فإنه يكفيك » ، أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف . وحمل البيهقي هذه الأحاديث على ما عدا الفاتحة . واستدل بحديث عبادة : أن النبي ﷺ صلى الفجر ثم قال : لعلمكم تقرءون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب . وأخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات . وبهذا يجمع بين الأدلة المثبتة للقراءة ، والنافية لها ، والله أعلم .

قوله : وعليه لإجماع<sup>(٢)</sup> الصحابة كذا قال ، وإنما ثبت ذلك عن ابن عمر وجابر وزيد ابن ثابت وابن مسعود . وجاء عن سعد وعمر وابن عباس وعلي ، أما الثلاثة الأول : فعند الطحاوي من طريق عبيد الله بن مقسم : أنه سأل ابن عمر وزيد بن ثابت وجابراً فقالوا : لا نقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات ، وقد تقدم عن جابر من وجه آخر . وعن ابن عمر من وجه آخر وهو في الموطأ عنهما . وأما عن ابن عباس فقال محمد بن الحسن في الآثار عن حماد بن سلمة عن أبي جرة قلت لابن عباس : أقرأ والإمام بين يدي ؟ قال : لا ، وستأتي الإشارة إلى أقوال الباقيين بعد قليل . وقد أثبت البخاري عن عمر وأبي بن كعب وحذيفة وأبي هريرة وعائشة وعبادة وأبي سعيد في آخرين أنهم كانوا يرون القراءة خلف الإمام .

قوله : لأن الاستماع فرض بالنص . البيهقي عن مجاهد : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة ، فسمع قراءة فتى من الأنصار ، فنزل : « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » ، وهذا مرسل . وللدارقطني من حديث أبي هريرة : نزلت هذه الآية في رفع الصوت وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة . وعن عبد الله بن مغفل : إنما نزلت هذه الآية في القراءة خلف الإمام ، أخرجه ابن مردويه .

١٩٩ - حديث : « وإذا قرأ فأنصتوا » ، مسلم من حديث أبي موسى . وأخرجه أبو داود وطعن في هذه الزيادة ، وكذا البخاري في جزء القراءة . وقال ابن سفيان صاحب مسلم سمعت أبا بكر ابن أخت أبي النضر يقول لمسلم : إن هذا الحديث طعن فيه ، فقال : أتريد أحفظ من سليمان التيمي . وقال البرار : لا نعم أحداً قال فيه : « وإذا قرأ فأنصتوا » ، إلا سليمان التيمي . لكن حدثنا القطعي عن سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة مثله . وأخرجه ابن عدى من طريق عمر بن عامر وسعد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، وقال : هذه الزيادة أشهر بسليمان التيمي منها .

(٢) كيف يكون ذلك ؟ وقد قال بالقراءة خلف الإمام أكثر الصحابة .

وفي الباب : عن أبي هريرة أخرجه أبو داود ، وقال : هذه الزيادة ليست بمحفوظة ، وأخرجه النسائي والدارقطني ، ونقلوا عن مسلم : أنه صححها . وفي الباب عن أبي الدرداء : سئل رسول الله ﷺ أنى كل صلاة قراءة ؟ قال : « نعم » ، قال رجل من الأنصار : وجبت هذه ؟ فقال : « ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم » أخرجه النسائي ، وبين أنها من قول أبي الدرداء ، أدرجت . وعن أنس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أتقرءون في صلاتكم خلف الإمام ، والإمام يقرأ ؟ فسكتوا ، فقالها ثلاثاً ، فقالوا : إنا لنفعل ، قال : « لا تفعلوا » أخرجه الطحاوى . ولكن أخرجه ابن حبان وزاد في آخره : وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه . وعن عمران بن حصين : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل بالناس ، ورجل يقرأ خلفه ، فلما فرغ قال : « من ذا الذى يخالجى سورة كذا » ففهام عن القراءة خلف الإمام » أخرجه الدارقطني وقال : تفرد به خبيج بن أرطاة ، يقول : ففهام عن القراءة خلف الإمام ، قال البيهقي : ويدل على إدراجها : أن مسلماً أخرج الحديث من طريق شعبة ، فقال فيه ، قال شعبة : قلت لقتادة : كأنه كرهه ، قال : لو كرهه لنهى عنه .

قوله : ويستحسن — يعنى القراءة — خلف الإمام عن محمد احتياطاً ، وتكرره عندهما لما فيه من الوعيد ، كأنه يشير بالاحتياط إلى إيجاب من أوجبه ، وبالوعيد إلى ما رواه محمد بن الحسن عن داود بن قيس ، أخبرني بعض ولد سعد ، أن سعداً قال : وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام في فيه جرة ، وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني موقوفاً ، بلفظ : في فيه حجر . وروى محمد أيضاً عن داود بن قيس عن ابن مجلان : أن عمر قال مثله ، وكذا أخرجه عبد الرزاق . وعن إبراهيم قال عبد الله : وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام مليء فوه نبتاً ، ذكره البخارى في جزء القراءة . قال وفي رواية : رصفاً .

وعن على : من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة ، أخرجه ابن أبي شيبة . وعبد الرزاق والدارقطني موقوفاً ، وضعفه البخارى في جزء القراءة ، وقال ابن حبان في ترجمة عبد الله ابن أبي ليلى من الضعفاء : هذا باطل ، وعن زيد بن ثابت رفعه : « من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له » أخرجه ابن حبان في الضعفاء ، وابن الجوزى من طريقه ، واتهم فيه أحمد ابن على بن سليمان . وعن أنس رفعه : « من قرأ خلف الإمام مليء فوه ناراً » أخرجه ابن حبان في الضعفاء ، واتهم فيه مأمون بن أحمد أحد الكذابين .

وقال البخارى في جزء القراءة حديث : « من كان له إمام » لم يثبت لأنه إما مرسل ،

ولما ضعيف ، ولو ثبت لكان الفاتحة مستثناة كما قال صلى الله عليه وآله : « جعلت لى الارض مسجداً » واستثنى فى حديث آخر : المقبرة . وأما حديث سعد : ففيه ابن نجاد ، ولا يعرف ، وشيخه لم يسم . وأما حديث ابن مسعود : فلا يصح ولا يشبه كلام أهل العلم ، لأنه لا يحل لأحد أن يتمنى أن تملأ أفواه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله : كعمر وحذيفة وأبى وعائشة ، رضفاً ولا تنناً ، وأما حديث زيد بن ثابت : فنقطع ولا يعرف سماع بعضهم من بعض ، ولا يصح مثله ، قال : ويقال لمن منع القراءة خلف الإمام : أجمع أهل العلم وأنت ، على أن الإمام لا يتحمل عن التوم فرضاً إلا هذا الفرض ، فقلت أنت : يتحملة عنهم ، وقلت : لا يتحمل عنهم شيئاً من السنن : كالثناء والتسبيح ، فصار الفرض عندك أهون من التطوع ، وقال : وحديث : « إذا قرأ فأنصتوا » قلت لم يثبت ، ولو ثبت فنحن نقول به ، ونقول : إنما يقرأ خلف الإمام عند سكوته ، فقد روى سمرة : كان للنبي صلى الله عليه وآله سكتتان : سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراءته . وقد صرح بذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن جبير ، وميمون بن مهران ، قالوا : يقرأ عند سكوت الإمام ، عملاً بالحديثين : « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، وبالإنصات ، والله أعلم .

## باب الإمامة

٢٠٠ - حديث : أن النبي صلى الله عليه وآله قال : « الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق ، لم أره مرفوعاً ، وإنما لمسلم من حديث ابن مسعود : علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق ، وفى لفظ له : « من سره أن يلتقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتن سنة نبيكم صلى الله عليه وآله ، واقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق .

## ومن الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة

حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لقد هممت أن أمر المؤذنين فيؤذن ، ثم أمر رجلاً فيصلى بالناس ، ثم أنطلق معى برجال معهم حزم الحطب ، إلى قوم يتخلفون عن الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ، متفق عليه . ونحوه لمسلم عن ابن مسعود إلا أنه قال :

« يتخلفون عن الجمعة » . وعن أبي رزين عن عمرو بن أم مكتوم قال : جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، ألا ضير شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : أتسمع النداء ؟ قلت : نعم ، قال : ما أجد لك رخصة ، أخرجه أبو داود وابن ماجه .

وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم : أنه قال : يا رسول الله : إن المدينة كثيرة الهوام والسباع ، فقال : تسمع حتى على الصلاة ؟ قال : نعم قال : فحي هلا ، قال النسائي : رواه بعضهم عن ابن أبي ليلى مرسل . وعن أبي هريرة : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى ، فقال يا رسول الله : ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فرخص له أن يصلي في بيته ، فلما ولي دعاه ، فقال له : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم ، قال : « فأجب » ، أخرجه مسلم . وعن ابن عباس رفعه : « من سمع النداء فلم يمنع من اتباعه عذر ، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض ، لم تقبل منه تلك الصلاة » أخرجه أبو داود من طريق أبي جناب ، عن مغراء العبدى عن عدى بن ثابت ، عن سعيد بن جبير عنه . وأخرجه ابن ماجه من رواية شعبة ، عن عدى بلفظ : « من سمع النداء فلم يأت ، فلا صلاة له إلا من عذر » ، وصححه الحاكم .

## ومن الأحاديث الدالة على صحة صلاة المنفرد

حديث ابن عمر رفعه : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » وفي رواية « يزيد على صلاته وحده » متفق عليه . وعن أبي سعيد نحوه ، وقال : « بخمس وعشرين » أخرجه البخارى . وعن أبي هريرة رفعه : صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً « متفق عليه . وفي لفظ : « صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة » : وفي رواية : « على صلاة الرجل في بيته ، وسوقه » . وفي رواية لأبي داود : « فإن صلاها في فلاة فأتتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين » وصححه الحاكم . وعن أبي بن كعب رفعه : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده » الحديث ، أخرجه أبو داود والنسائي . وعن قباث بن أشيم نحوه ، أخرجه البيهقي . وعن عثمان رفعه : « من صلى العشاء في جماعة فكأنه قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنه قام الليل كله » أخرجه مسلم . وفي رواية أبي داود والترمذى : ومن صلى العشاء

والصبح . وعن أبي الدرداء رفعه : « ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيها الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان » الحديث ، أخرجه أبو داود والنسائي .

٢٠١ - حديث : « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة » مسلم والأربعة من حديث أبي مسعود بهذا ، وزاد : « فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سلباً » وفي رواية : « سنأ ، الحديث . وصححه ابن حبان وأخرجه الحاكم وقال : بدل قوله بالسنة ، فأفقههم فقهاً ، ثم قال : فأكبرهم سنأ ، واعترف أن مسلماً أخرجه ، قال : ولفظ الفقه عزيزة غريبة . وأخرجه من وجه آخر فيه ضعف بلفظ : « يوم القوم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأفقههم في الدين ، فإن كانوا في الفقه سواء ، فأقرأهم للقرآن ، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة .

وفي الباب : حديث عمرو بن سلبة الجرمي : « وإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآناً » الحديث ، أخرجه البخاري .

حديث : « من صلى خلف عالم تقي ، فكأنما صلى خلف نبي » لم أجده وقد روى الحاكم والطبراني من حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي : « إن سرركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم ، وفي رواية الطبراني : « علماءكم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم . » وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ : « اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم . »

٢٠٢ - حديث : « وليؤمكما أكبركما » متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بلفظ : « إذا حضرت الصلاة فأذنا ، ثم أقيما ، وليؤمكما أكبركما ، وله عندهم طرق وألفاظ .

٢٠٣ - حديث : « صلوا خلف كل بر وفاجر » الدارقطني من طريق مكحول عن أبي هريرة رفعه به وزاد : « وصلوا على كل بر وفاجر ، وجاهدوا مع كل بر وفاجر » قال الدارقطني : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ورجاله ثقات ، وهو عند أبي داود من هذا الوجه بلفظ : « الجهاد واجب مع كل أمير ، برأ كان أو فاجراً ، والصلاة واجبة خلف كل مسلم برأ كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر . » وله طريق أخرى عند الدارقطني موصولة إلا أن فيها : عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف ، ولفظه : « سيليكم بعدى البر والفاجر ، فاسموا وأطيعوا ، وصلوا وراءهم . »



وفي الباب : عن وائلة بن الأسقع رفعه : « لا تكفروا أهل قبلتكم ، وإن عملوا الكبائر ووصلوا مع كل إمام ، وجاهدوا مع كل أمير ، وصلوا على كل ميت من أهل القبلة » ، أخرجه ابن ماجة ، بإسناده . وعن ابن عمر رفعه : « صلوا على من قال : لا إله إلا الله ، وصلوا وراءه من قال : لا إله إلا الله ، أخرجه الدارقطني وأبو نعيم في الحلية ، وإسناده ضعيف ، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى واهية ، وأخرجه أيضاً عن ابن مسعود رفعه قال : ثلاث من السنة : الصلاة خلف كل إمام ، لك صلاته ، وعليه إثمه ، أخرجه الدارقطني ، وإسناده ساقط ، وأخرجه من حديث علي رفعه : « من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر » ، وإسناده واه . قال الدارقطني : ليس في هذه الأحاديث شيء يثبت ، وعن أبي الدرداء رفعه : « لا تكفروا أحداً من أهل القبلة ، وصلوا خلف كل إمام ، وجاهدوا مع كل أمير » ، أخرجه العقيلي ، وإسناده ضعيف .

٢٠٤ - حديث : « من أم قوماً فليصل بهم صلاة أضعفهم ، فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة » ، لم أجده بهذا اللفظ ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رفعه : « إذا صلى أحدكم لتناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير » ، وفي لفظ لمسلم « والمريض » ، وفي لفظ له : « الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة » ، وأخرجه عن أبي مسعود نحوه في قصة ، وعن جابر قال : صلى معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم ، الحديث بعاوله ، متفق عليه ، ولأبي داود من حديث حزم بن أبي كعب في قصة معاذ ، فقال النبي ﷺ : لا تكن فتاناً الحديث ، وعن عثمان بن أبي العاص قال : آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمت قوماً فأخف بهم الصلاة ، وفي رواية : فإن فيهم الكبير والضعيف ، وإن فيهم ذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء ، أخرجه مسلم .

٢٠٥ - حديث عائشة : أنها أمت نسوة في المكتوبة فقامت بينهن وسطاً ، الحاكم بإسناده فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، لكن تابعه ابن أبي ليلي عند ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق والدارقطني ، بإسناده أصح منه ، وأخرجه محمد بن الحسن من رواية إبراهيم النخعي عن عائشة : أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطاً ، وأخرج الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة عن أم سلمة نحوه ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عنها ، وأخرج أبو داود من حديث أم ورقة بنت نوفل : أن النبي ﷺ أذن لها أن تتخذ في دارها مؤذناً لها وأمرها

أن تؤم أهل دارها ، وأخرج الحاكم وزاد : في الفرائض وعن أسماء <sup>(١)</sup> بنت أبي بكر قالت « ليس على النساء أذان ، ولا إقامة ولا جمعة ، ولا تتقدمن امرأة ، ولكن تقوم وسطهن » أخرجه ابن عدى . وعن ابن عباس قال : تؤم المرأة النساء ، تقوم في وسطهن ، أخرجه عبد الرزاق قوله : وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام ، كذا قال في المبسوط ، والمحيط ، واستبعد ، بعضهم : بأن عائشة إنما أمتهن بعد أن بلغت ، ولم تبلغ إلا بالمدينة ، ثم قال يحتمل أن يكون منسوخاً وتعقب : بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

٢٠٦ - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى با بن عباس فأقامه عن يمينه ، متفق عليه في قصة .

٢٠٧ - حديث ابن مسعود : أنه أم اثنتين فتوسطهما ، مسلم من رواية إبراهيم عن علقمة والاسود : أنهما دخلا على عبدالله ، فقام بينهما ، فجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، الحديث . وفي آخره : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل . وأغرب ابن عبد البر والمنذرى والنوى ، فقالوا : إن الصحيح وقف هذا الحديث ، زاد المنذرى والنوى : إن مسلماً أخرجه موقوفاً . وأخرج أبو داود مرفوعاً وإسناده ضعيف ، كذا قال : وهو في مسلم من ثلاث طرق ، ثالثها مرفوعة . وأخرجه أحمد <sup>(١)</sup> من وجه آخر عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه قال : دخلت أنا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة ، فلما زالت الشمس أقام الصلاة ، فقامت أنا وصاحبي خلفه ، فأخذ بيدي ويدي صاحبي ، فجعلنا عن يمينه ويساره ، وقام بيننا وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع .

وقد روى الطحاوي من حديث ابن سيرين قال : لأرى ابن مسعود فعل هذا : إلا لضيق المسجد ، أو لعذر آخر .

٢٠٨ - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم على أنس واليتم حين صلى بهما ، متفق عليه من حديث أنس مطولاً .

وفي الباب : عن جابر قال : قام النبي ﷺ فقامت عن يساره ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر ، فقام بين يساره ، فأخذ بأيدينا جميعاً ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه ، أخرجه مسلم .

٢٠٥ - (١) وفيه : الحكم بن عبدالله بن سعد ، ضعيف .

٢٠٧ - (١) وفيه محمد بن إسحاق ، وقد عنعن ، وهو مدلس .

٢٠٩ — حديث : « أخروهن من حيث أخرهن الله تعالى » لم أجد مرفوعاً ، وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفاً في حديث أوله : كان الرجل والمرأة في بني إسرائيل يصلون جميعاً ، الحديث . ويهم من عزاء لدلائل النبوة لليهقي مرفوعاً ، وزعم السروجي عن بعض مشائخه : أنه في مسند رزين . وفي الباب : عن أبي هريرة رفعه : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » أخرجه مسلم وغيره . وعن أبي مالك الأشعري : أنه أم قومه وصف الرجال في أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء خلفهم ، أخرجه أحمد . موقوفاً . لكن قال فيه : حتى أريكم صلاة رسول الله ﷺ . وأخرجه ابن أبي شيبة والطبراني من وجه آخر ، فصرح برفعه ، وكذلك الحارث بن أبي أسامة .

٢١٠ — حديث : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهي » مسلم والثلاثة من حديث عبدالله بن مسعود رفعه بهذا ، وزاد « ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ولإيكم وهبشات الأسواق » . وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، مثله دون قوله : ولا تختلفوا إلى آخره ، وأخرجه الحاكم من حديث البراء في أثناء حديث .

قوله : لأنها عرفت — مفسدة — بالنص ، يعني المرأة كأنه يشير إلى حديث « أخروهن ، وقد تقدم .

٢١١ — حديث : صلاة المنفرد خلف الصف ، البخاري وأبو داود عن أبي بكر : أنه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع ، فركع دون الصف ، ثم دب حتى انتهى إلى الصف ، فلما سلم النبي ﷺ من صلاته ، قال : « إني سمعت نفساً عالياً فأبكم الذي ركع ؟ » فقال أبو بكر : أنا خشيت أن تفوتني الركعة فركعت دون الصف ، ثم لحقت ، فقال : « زادك الله حرصاً ولا تعد ، لفظ أبي داود ، وزاد البخاري في جزء القراءة خلف الإمام : « ولا تعد ، صل ما أدركت ، واقض ما سبقت » وجاء في المنع حديث وابصة ، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه : أن رجلاً صلى خلف الصف وحده ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة ، وصححه ابن حبان . وأخرجه البزار وضعفه . ولا بن حبان والبزار من حديث عبد الرحمن بن علي بن شيبان ، عن أبيه قال : صلينا وراء النبي ﷺ . فلما قضى الصلاة رأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف ، فوقف عليه حتى انصرف ، وقال له : « استقبل

صلاتك فإنه لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده ، وأخرجه البزار من حديث ابن عباس نحوه .

## ومن أحاديث الجواز

حديث أنس : فصففت أنا واليتيم وراه ، والعجوز من ورائنا ، متفق عليه . ونبه ابن حبان على أن الحديث الذى فيه ، وقامت أم سليم ، وأم حرام خلفنا ، كان فى قصة أخرى . وعن مقاتل بن حبان : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن جاء رجل فلم يجد أحداً ، فليختلج إليه رجلاً من الصف ، فليقم معه ، فما أعظم الختلج » ، أخرجه أبو داود فى المراسيل .

٢١٢ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعداً ، والناس خلفه قيام ، متفق عليه من حديث عائشة . وأما حديث : « وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » فمتفق عليه من حديث أنس وأبى هريرة ، وعائشة . ولمسلم عن جابر نحوه . وفى أحاديثهم أنه صلى الله عليه وسلم لما صلوا خلفه قياماً وهو قاعد ، أشار إليهم أن اجلسوا ، ووقع فى رواية حميد عن أنس مخالفة ولفظه : فصلى بهم جالساً وهم قيام ، فلما سلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وذكرها ابن حبان فى صحيحه . واستدل بحديث لجابر على أنهما صلاتان ، إحداهما : كانت نافلة ، فأقرهم ، والأخرى : كانت فريضة ، فأشار إليهم أن اجلسوا . وبما يدل على أن التطوعات يغتفر فيها ما لا يغتفر فى الفرائض ، حديث أنس رفعه : « إياك والالتفات فى الصلاة ، فإنها هلكة ، فإن كان لابد ، فى التطوع لا الفريضة ، أخرجه الترمذى .

وقد توقف بعضهم فى الاستدلال بحديث عائشة ، بأنه اختلف فى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فى مرضه ، هل كان إماماً أو مأموماً خلف أبى بكر ؟ وأجيب بأن الصواب الحمل على التعدد .

وقد وقع فى بعض طرقه الصريحة : أن الناس كانوا يأتون بأبى بكر ، وأبو بكر يأتهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ، لكن تعقبه بعضهم : بأنه تجوز صلاة القائم خلف من شرع قائماً ، ثم قعد لعذر ، وهذا منه لأن فى بعض طرقه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ فى القراءة من حيث انتهى أبو بكر ، أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عباس ، والبزار من حديث العباس .

واعترض أيضاً باحتمال أن يكون ذلك لبيان الجواز لالنسخ الأمر بالقعود أصلاً ، فإن الوجوب إذا نسخ بقى الجواز . وأصرح ما ورد فى ذلك ما أخرجه الدارقطنى من طريق

الشعبي رفعه : « لا يؤمن أحد بعدى جالساً » وهذا مع إرساله ، من رواية جابر الجعفي أحد الضعفاء . وقد قال الدارقطني : إنه تفرد به .

٢١٣ - حديث : « المفترض خلف المنفل » احتج من أجازة بقصة معاذ ، واحتج من منع بعموم قوله : فلا تختلفوا عليه ، والحديثان متفق عليهما . وقد نوزع كل في استدلاله بطول شرحه ، ومحلّه كتب الشروح ، والله أعلم . ويترجح الجواز بثبوت الأحاديث في صلاة الخوف . وحديث إعادة الجماعة ، عن أبي سعيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يصلي وحده ، فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا » فيصلي معه ، أخرجه الترمذي وابن خزيمة والحاكم .

وفي الباب : عن أبي أمامة ، وأبي موسى ، والحاكم بن عمير ، ذكرها الترمذي . وعن أنس عند الدارقطني بسند جيد . وعن عقبة بن مالك عنده بسند ضعيف . وعن سلمان عند البرار .

٢١٤ - حديث : « من أم قوماً ثم ظهر أنه كان محدثاً أو حنياً ، أعاد صلاته ، وأعادوا ، لم أجده مرفوعاً .

وأخرجه محمد بن الحسن عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار : أن علياً قال في الرجل يصلي بالقوم جنباً ، قال : يعيد ، ويعيدون . وأخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار ، لكن قال عن أبي جعفر : أن علياً صلى بالناس وهو جنب ، أو على غير وضوء ، فأعاد ، وأمرهم أن يعيدوا ، فلعليهما أثران . وأخرج الدارقطني من وجه آخر ، عن علي : أنه صلى بالقوم وهو جنب ، فأعاد ، ثم أمرهم فأعادوا ، وإسناده واه . وروى عبد الرزاق<sup>(١)</sup> من طريق القاسم عن أبي أمامة : أن عمر صلى بالناس وهو جنب ، فأعاد ، ولم يعد الناس ، فقال له علي : قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا ، فرجعوا إلى قول علي ، قال القاسم : وقال ابن مسعود ، مثل قول علي ، وإسناده واه .

٢١٤ - ( ١ ) وفيه : عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم . والأول ضعفه أحمد . وقال أبو زرعة : صدوق ، وقال النسائي : لا بأس به . والثاني : قال فيه البخاري : منكر الحديث .

وفي الباب : عن سعيد بن المسيب ، أن النبي ﷺ صلى بالناس وهو جنب ، فأعاد ، وأعادوا . وأخرجه الدارقطني وهو مع إرساله من رواية جابر البياضي وهو واه ، وأما ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ، وأبو داود من حديث أبي بكرة : أن النبي ﷺ صلى فذكر أنه جنب ، فخرج فاغتسل ، ثم رجع ، فأمر بهم ، فحمول على أنه تذكر قبل أن تدخل في الصلاة ، وقد جاء التصريح به في بعض الطرق ، أو أنه لما رجع استأنف .

واستدل من لم يوجب الإعادة بحديث أبي هريرة : « الإمام ضامن ، أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود والترمذي ، بإسناد رجاله ثقات ، لكن فيه اضطراب . وعن أبي هريرة رفعه : « يصلون ، فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » أخرجه البخاري . وفي الاستدلال بهذا نظر . وعن البراء رفعه : « أيما إمام سهى فصلى بالقوم وهو جنب ، فقد مضت صلاتهم ، فليغتسل هو ، ثم ليعد صلاته ، الحديث ، أخرجه الدارقطني بإسناد فيه ضعف وانقطاع ، فلو صح لكان نصاً في المسألة ، والله المستعان .

## باب الحدث في الصلاة

٢١٥ - حديث : « من قام ، أو رعى في صلاته ، فليتنصرف وليتوضأ ، وليين على صلاته ما لم يتسكلم ، تقدم في نواقض الوضوء من حديث عائشة وأبي سعيد وغيرهما . ويعارضه حديث علي بن طلق رفعه : « إذا فسا أحدكم في الصلاة ، فليتنصرف ، فليتوضأ ، وليعد صلاته » أخرجه أصحاب السنن الثلاثة ، وصححه ابن حبان . وعن ابن عباس رفعه : « إذا رعى أحدكم في صلاته ، فليتنصرف ، فليغتسل عنه الدم ، ثم ليعد وضوءه ، وليستقبل صلاته ، أخرجه الدارقطني والطبراني ، وفي إسناده سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف .

٢١٦ - حديث : « إذا صلى أحدكم فقام أو رعى ، فليضع يده على فمه ، وليقدم من لم يسبق بشيء » ، لم أجده هكذا . وأخرج أبو داود وابن ماجه ، من حديث عائشة<sup>(١)</sup> :

(٢) حديث أحمد : ليس في سنده اضطراب ، وسنده على شرط مسلم .

٢١٦ - (١) رواه أيضاً : الدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم على شرطهما ، وأقره

« إذا صلى أحدكم فأحدث ، فليأخذ بأنفه ، ثم لينصرف » . وأخرج الدارقطني عن علي موقوفاً (٢) : « إذا أم القوم فوجد في بطنه رزءاً أو رعافاً أو قيئاً فليضع ثوبه على أنفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه .

٢١٧ - حديث : « إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا ، فقد تمت صلاتك ، تقدم وفي الباب عن عبد الله (١) بن عمرو رفعه : « إذا قضى الإمام الصلاة ، وقعد فأحدث قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه من أمم الصلاة ، أخرجهم أبو داود والترمذي والدارقطني وإسحاق والطحاوي . وروى البيهقي ، عن عطاء قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد ، أقبل على الناس بوجهه ، وذلك قبل أن ينزل التسليم .

وعن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من التشهد أقبل علينا بوجهه ، وقال : « من أحدث حدثاً بعد ما يفرغ من التشهد ، فقد تمت صلاته » . أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة عمرو بن ذر من طريقه ، عن عطاء عنه . ورواه من وجه آخر عن عطاء مرسلًا . وروى ابن أبي شيبه من طريق الحارث عن علي : « إذا جلس الإمام في الرابعة ، ثم أحدث ، فقد تمت صلاته ، فليقم حيث شاء » . وأخرجه البيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي وزاد : « قدر التشهد » .

## باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

٢١٨ - قوله : ومفزه الحديث المعروف ، كأنه يشير إلى حديث : « رفع عن أمي الخطأ والنسيان » لم أجده بهذا اللفظ ، وإنما أخرج ابن عدى من طريق الحسن عن أبي بكره رفعه : « رفع الله تعالى عن هذه الأمة ثلاثاً : الخطأ ، والنسيان ، والأمر بكرهون عليه » ، وفي إسناده جعفر بن جسر بن فرقد ، حدثني أبي عن الحسن بهذا ، وزاد : قال الحسن :

(٢) الحديث مع كونه موقوفاً فهو ضعيف لأن فيه جابر الجعفي ، ضعفه الجمهور .

٢١٧ - (١) رواه أيضاً : أحمد ، والطيالسي ، وفيه : عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وهو ضعيف ، وفيه : عبد الرحمن بن رافع ، قال البخاري : في حديثه مناكير ، وقال أبو حاتم : شيخ حديثه منكر ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن زياد ، وإنما وقع المناكير من أجله .

« قول باللسان » ، فأما اليد فلا . وروى ابن ماجه من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ : « إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، وصححه ابن حبان ، لكن أدخل بين عطاء ، وابن عباس : عبيد بن عمير ، وأخرجه الحاكم أيضاً ، لكن قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس بهذا . وعن مالك عن نافع عن ابن عمر . وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر ، فقال : هذه أحاديث منكرة ، كأنها موضوعة ، ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده . وحديث ابن عمر أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة مالك ، وقال العقيلي : تفرد به ابن مصفى عن الوليد . وفي الباب : عن أبي ذر (١) أخرجه ابن ماجه . وعن ثوبان وأبي الدرداء أخرجهما الطبراني (٢) .

٢١٩ — حديث : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، وإنما هي التسبيح والتهليل . وقراءة القرآن ، مسلم عن معاوية بن الحكم قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ عطس رجل من القوم ، فقلت له : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، الحديث . وفيه : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، وإنما هو التسبيح والتكبير ، وقراءة القرآن . وأخرجه الطبراني بلفظ : إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس .

وفي الباب : عن جابر رفعه : « الكلام ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء » ، أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف . وقال البيهقي : الصحيح موقوف . وفي الصحيح عن جابر : أن النبي ﷺ قال له : « لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي » ، ذكره في قصة . وعن زيد بن أرقم في قصة : « وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » . وعن ابن مسعود نحوه ، وفيه : إن في الصلاة شغلا . واحتج من لم ير الكلام مفسداً بقصة ذي اليمين ، وهي في الصحيح من حديث أبي هريرة ، وفيه : فقام ذو اليمين ، فقال يا رسول الله : أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : ما يقول ذو اليمين ؟ قالوا : صدق ، لم تصل إلا ركعتين . وفي رواية قال : « لم أنس ولم تقصر » ، وفي رواية : « كل ذلك لم يكن » ، قال : قد كان بعض ذلك .



وفي الباب : في الصحيح أيضاً ، عن عمران بن (١) حصين ، وسماء الخرباق . وعن ابن عمر عند أبي داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني ، فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : « ما قصرت ، ولا نسيت » قال : إنك صليت ركعتين ، قال صلى الله عليه وسلم : « أكما يقول ذو اليمين ؟ » قالوا : نعم . وعن معاوية بن خديج : أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم ، وقد بقيت من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل ، فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فرجع فدخل المسجد ، وأمر بلالا ، فأقام الصلاة ، فصلى للناس ركعة ، فأخبرت بذلك الناس ، فقالوا : هذا طلحة بن عبيد الله ، رواه أبو داود والنسائي والحاكم ، وهي قصة أخرى متأخرة عن الأولى قطعاً .

واختلف في الجمع : فمنهم من ادعى نسخ هذا ، وعمل بظاهر الأول ، وأن الكلام مفسد عمداً كان أم خطأ ، ومنهم من حمل النهي على العمد ، وما في هذه القصة على السهو ، وقد يرجح هذا بصنيع الصحابة بعد النبي ﷺ كما روى البيهقي ، عن ابن الزبير (٢) : أنه صلى بهم ركعتين من المغرب ، ثم سلم ، ثم قام إلى الحجر ليستلمه ، فسمح به القوم ، فقال : ما أتممتنا الصلاة ، فأشاروا أن لا ، فرجع فصلى الركعة الباقية ، ثم سجد سجدة ، فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : ما أطاق عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم . ومنهم من قال : كان ما وقع في قصة ذي اليمين من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٢٠ — حديث : « إذا نابت أحدكم نائمة في الصلاة فليسيح » ، متفق عليه . من حديث سهل بن سعد بلفظ : « من نابه شيء في صلاته فليسيح » ، فإنه إذا سبج التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء « وقع ذلك في قصة . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رفعه : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » .

٢١٩ — (١) عزاه الزيلعي في « نصب الراية » إلى البخاري ومسلم . وتعقبه صاحب « بغية الأملعي » فقال : حديث عمران هذا أخرجه مسلم ، وأما البخاري : فلم أجد فيه هذا الحديث ، والله أعلم ، وأخرجه أبو داود ، وابن ماجه اه . وأنا فثت عليه في البخاري في مظانه فلم أجده . (٢) رواه أيضاً : أبو داود الطيالسي ، وفيه : غسل بن سفيان ، ضعيف ، ورواه الطحاوي ، وفيه جابر ، وهو ضعيف ، ورواه البيهقي من طريق أخرى ، وفيه : الحارث بن عبيد ، ضعفه ابن معين .

٢٢١ - حديث : « لا يقطع الصلاة مرور شيء » ، أبو داود والدارقطني من حديث أبي سعيد به ، وزاد : « وادروا ما استطعتم ، فإنما هو شيطان » ، وروى إسناده مجالد ، وهولين . وعن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر ، قالوا : « لا يقطع الصلاة شيء » وادروا ما استطعتم ، أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف . وأخرجه مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر . وأخرج الطبراني في الأوسط عن جابر مثله في قصة . وأخرج الدارقطني من رواية عمر بن عبد العزيز ، عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ، فرب بين أيديهم حمار ، فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله ، فلما سلم ، قال : « من المسيح آنفاً ؟ » قال : أنا يا رسول الله ، لني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء » ، وإسناده حسن .

عن أبي أمامة رفعه : « لا يقطع الصلاة شيء » ، أخرجه الدارقطني أيضاً بإسناد ضعيف . ويعارض ذلك ما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر رفعه : « يقطع صلاة الرجل - إذا لم يكن بين يديه ، كآخرة الرجل - المرأة والحمار والكلب الأسود ، الحديث . وأخرج عن أبي هريرة رفعه : « يقطع الصلاة : المرأة والكلب والحمار ، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل » ، قال الترمذي : قال أحمد : الذي لا أشك فيه : أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ، وفي نفسى من المرأة والحمار شيء ، وإنما قال ذلك : لحديث عائشة أنها قالت : ما يقطع الصلاة ؟ قالوا : المرأة والحمار ، فقالت : إن المرأة إذا لدابة سوء ، قد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنابة ، أخرجاه .

ولحديث ابن عباس : أنه مر على حمار ، فنزل عنه وأرسله بين يدي بعض الصف ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس ، الحديث أخرجاه أيضاً . وأما الكلب فلم يتبع في الأحاديث الصحيحة ما يدفعه . وقد جاء التقييد في المرأة بالحائض ، أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي . عن ابن عباس مرفوعاً : « يقطع الصلاة : المرأة الحائض والكلب » . واختلف في رفعه ، ووقفه . ويعارضه حديث ميمونة : كان رسول الله ﷺ يصلى وأنا حذاه وأنا حائض ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد . وفي حديث عائشة عند مسلم نحوه ، وفيه : وعلى مرط وعليه بعضه .

٢٢٢ - حديث : « لو علم المار بين يدي المصلى ماذا عليه من الوزر لو وقف أربعين » ، تفق عليه بمعناه ، من حديث أبي النضر عن بسر بن سعيد : أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي

جهيم يسأله ماذا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي، ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمر بين يديه». قال أبو النضر: لا أدري، أقال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة. ووقع في الأربعين للرهاوي: ماذا عليه من الإثم. وأخرج البزار من رواية ابن عيينة عن أبي النضر عن بسر، أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد فذكره، وقال: «أربعين خريفاً». قال ابن عبد البر: روى ابن عيينة، هذا الحديث مقلوباً، جعل موضع زيد، أبا جهيم، وموضع أبي جهيم، زيداً، والقول عندنا قول مالك. وقد تابعه الثوري وغيره، انتهى. ومتابعة الثوري عند ابن ماجه.

وأخرج رواية ابن عيينة بلفظ: أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله عن المرور بين يدي المصلي، فأخبرني عن النبي ﷺ قال: «لأن يقوم أربعين، خيراً له من أن يمر بين يديه» قال سفيان: «لا أدري أربعين سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة» انتهى، فزاد ساعة، وجعل الشك من سفيان: وأما البزار: فعين ميم الأربعين، فقال: خريفاً، وهذا اختلاف شديد على ابن عيينة، وشيخ البزار فيه أحمد بن عبدة، وشيخ ابن ماجه: هشام بن عمار. وقال ابن القطان: لا يتعين تخطية ابن عيينة، لاحتمال أن يكون كل من زيد، وأبي جهيم، أرسل إلى الآخر، ولأنه أحدهما كان يضبطها أربعين خريفاً، والآخر لا يضبطها، فحديث أبي النضر، عن شيخه بالحديثين في وقتين انتهى، ولا يخفى تكلفه. وقد روى ابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه في الصلاة معترضاً، كان لأن يقيم مائة عام، خير له من الخطوة التي خطاها».

٢٢٣ — حديث: «إذا صلى أحدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة، لم أره بقيد الصحراء. وفي الباب أحاديث منها: عند الأربعة إلا الترمذي، عن أبي سعيد رفعه: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها، ولا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن جاء أحد يمر فليقاتله، فإنه شيطان، وعند ابن حبان والحاكم وأحمد وإسحاق، من حديث ابن عمر: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، ولا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله، فإن معه القرين» لفظ ابن حبان.

وعن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده رفعه: «ليستتر أحدكم في صلاته، ولو بسهم»، أخرجه البخاري في ترجمة سبرة. وعن سهل بن أبي حشمة رفعه: «إذا صلى

أحدكم فليصل إلى ستره ، وليدن منها ، أخرجه الحاكم . وعن أبي هريرة<sup>(١)</sup> رفعه :  
« إذ صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فليصب عصاً ، فإن لم يكن معه  
عصاً فليخطط خطأ ، ولا يضربه ماخر أمامه : أخرجه أبو داود وابن حبان .

٢٢٤ — حديث : « أيعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة  
الرجل ؟ ، لم أجده بهذا اللفظ . وعند مسلم عن طلحة بن عبيد الله رفعه : « إذا جعلت بين  
يديك مثل مؤخرة الرجل ، فلا يضرك من مر بين يديك » . وعن أبي ذر رفعه : « إذا قام  
أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، أخرجه مسلم . وقد تقدم  
حديث أبي هريرة في الذي قبله . وعن عائشة<sup>(١)</sup> : « سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك  
عن ستره المصلي ، فقال : « مثل مؤخرة الرجل » ، وفي الصحيحين من حديث أبي جحيفة :  
« أتيت النبي ﷺ وهو بالأبطح ، فقام وتوضأ ، فأذن بلال ، ثم ركعت له غزوة ، ثم قام  
فصلى العصر ركعتين ، يمر بين يديه : الحمار والكلب لا يمنع .

واستدل من قال : لا يقطع الصلاة شيء ، بما روى ابن عباس أنه مر بين يدي النبي ﷺ  
وليس شيء يستره عن الناس ، أخرجه البزار هكذا ، لكن الحديث في الصحيح : أن  
ابن عباس مر بين يدي بعض الصف ، نعم عند أبي داود من حديث الفضل<sup>(٢)</sup> بن عباس :  
« أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ، ومعه عباس ، فصلى في صحراء ، ليس بين يديه  
ستره ، وحمارة ، وكلبة تعبتان بين يديه ، فما بال ذلك .

٢٢٥ — حديث : « من صلى إلى ستره فليدن منها ، أبو داود والنسائي وابن حبان  
من حديث سهل بن أبي حثمة ، وزاد : لا يقطع الشيطان عليه صلاته . وأخرجه الطبراني  
فقال عن سهل بن سعد ، بدل ابن أبي حثمة ، والإسناد واحد ، ولهذا قال أبو داود : اختلف  
في إسناده . وأخرجه البزار والطبراني ، من حديث جبير بن مطعم . وعن بريدة نحوه أخرجه  
البزار ، وتقدم قريباً حديث أبي سعيد .

---

٢٢٣ — ( ١ ) رواه أيضاً : أحمد وصححه ، وابن ماجه ، والبيهقي ، وفي إسناده ،  
حريث ، الراوى عن أبي هريرة ، قال الطحاوى : مجهول . وكذلك قال ابن حجر في التقريب .  
٢٢٤ — ( ١ ) رواه مسلم . ( ٢ ) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائي ، والدارقطني ،  
والبيهقي ، وسكت عنه أبو داود ، والمذنبى .

٢٢٦ - قوله : ويجعل سترة على حاجبه الايمن ، أو الأيسر ، به ورد الأثر ، يشير إلى حديث ضباعة بنت المقداد بن الأسود ، عن أبيها قال : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة ، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ، ولا يصمد له صمداً ، أخرجه أبو داود ، وأحمد ، والطبراني ، وابن عدى ، في ترجمة الوليد بن كامل عن المهلب ابن حجر ، عنها ، وأخرجه ابن السكن من وجه آخر عن الوليد فقال : عن ضبيعة بنت المقدام بن معد يكرب عن أبيها ، والاضطراب فيه من الوليد ، وهو مجهول .

حديث : أن النبي ﷺ صلى ببطحاء مكة إلى عنزة ، ولم يكن للقوم سترة ، وهو في حديث أبي جحيفة في الصحيحين دون قوله : ولم يكن للقوم سترة ، فهى مدرجة .

قوله : قال عليه الصلاة والسلام : « فادروا ما استطعتم » ، متفق عليه من حديث أبي سعيد رفعه : « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدراه ما استطاع » ، الحديث وتقدم أنه عند أبي داود من وجه آخر بلفظ : « لا يقطع الصلاة شيء » ، وادروا ما استطعتم . وتقدم من حديث جابر وغيره أيضاً .

٢٢٧ - قوله : ويدراً بالإشارة كما فعل عليه الصلاة والسلام بولدى أبي سلمة ، كأنه يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه ، عنه من رواية محمد بن قيس قاضى عمر بن عبد العزيز عن أمه ، عن أم سلمة قالت : كان النبي ﷺ يصلى فر بين يديه عبد الله ، أو عمر بن أبي سلمة ، فقال بيده ، فرجع ، فرمت زينب بنت أم سلمة ، فقال بيده ، هكنا ، فضمت ، فلما سلم قال : « هن أغلب » .

٢٢٨ - حديث : « إن الله كره لكم ثلاثاً » وذكر منها العبث في الصلاة ، ابن المبارك عن إسماعيل بن عياش ، عن عبد الله بن دينار هو الحمصى ، عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مرسلاً ، ولفظه : « والرث في الصيام ، والضحك في المقابر ، وهو في مسند الشهاب من هذا الوجه ، وقال ابن طاهر : عبد الله بن دينار ، هو الحمصى وليس المدني ، وهذا منقطع .

٢٢٩ - حديث : « لا تفرقع أصابعك وأنت تصلى » ابن ماجه من حديث على (١) بلفظ : « لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة » . وعند أحمد والدارقطنى والطبراني ، من

حديث سهل بن معاذ عن أبيه (٢) رفعه : « الضاحك في الصلاة ، والمتلفت والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة » .

٢٣٠ — قوله : قال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر — في تقليب الحصى — في الصلاة « مرة يا أبا ذر ، وإلا فذر » لم أجده هكذا ، وإنما أخرجه أحمد وعبدالرزاق وابن أبي شيبة ، من طريق ابن أبي ليلى ، عن أبي ذر : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء ، حتى سألته عن مسح الحصى ، فقال : « واحدة أودع » . وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة ، عن حذيفة مثله . ولا يحجب السنن من وجه آخر ، عن أبي ذر رفعه : « إذا قام أحدكم في الصلاة ، فلا يمسح الحصى ، فإن الرحمة تواجهه » . وعن معيقب (١) : أن النبي ﷺ قال : « لا يمسح الحصى وأنت تصلي ، فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة » متفق عليه ، ولابن أبي شيبة ، عن جابر (٢) سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى ، فقال : « واحدة ، ولأن تمسك عنها ، خير لك من مائة ناقة ، كلها سود الحدق » .

٢٣١ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختصار في الصلاة ، متفق عليه من حديث أبي هريرة . وفي لفظ : نهى أن يصلي الرجل مختصراً ، زاد ابن أبي شيبة قال ابن سيرين : أن يجعل الرجل يده على خاصرته وهو في الصلاة . وأخرج أبو داود عن زياد بن صبيح صلحت إلى جنب ابن عمر ، فوضعت يدي على خاصرتي ، فلما سلم قال : هذا الصلب في الصلاة ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه . وفي البخاري عن عائشة : أنها كانت تكره أن يجعل الرجل يده على خاصرته ، وتقول : إن اليهود تفعله ، وهذا كله يرجح تأويل ابن سيرين في الاختصار . وقال غيره : المراد أن يصلي متكئاً على عصا ، وقيل : أن لا يتم الركوع والسجود ، وقيل : أن يحذف الآيات التي فيها السجدة ، وهذا لأن الآخرين المبنيان على أن المراد بالاختصار ظاهره ، وهو ترك بعض الشيء ، وتبقيته بعضه ، والذي قبلهما موافق لتأويل ابن سيرين ، من أنه مشتق من الخاصرة .

٢٣٢ — حديث : « لو علم المصلي من يناجى ما التفت ، ابن حبان في ترجمة عباد بن

( ٢ ) وفيه ابن لهيعة ، وزبان بن فائد ، وسهل بن معاذ ، كلهم ضعفاء .

٢٣٠ — ( ١ ) رواه أيضاً : أحمد ، والأربعة . ( ٢ ) رواه أيضاً : أحمد ، وفيه شرحبيل

ابن سعد ، ضعيف .

كثير الرملى من الضعفاء ، عن حوشب عن الحسن ، عن أنس ، رفعه : « المصلى يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء إلى مفرق رأسه ، وملك ينادى : لو يعلم هذا العبد من يتاجى ما انقتل » وأخرجه البيهقي في الشعب عن كعب الأحبار قال : ما من مؤمن يقوم مصلياً إلا وكل به ملك ، ينادى : يا ابن آدم ، لو تعلم ما في صلاتك ومن تتاجى ، ما التفت . وعن أبي هريرة رفعه . « إياكم والالتفات في الصلاة فإن أحدكم يتاجى ربه مادام في الصلاة ، أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد واه . وعن أبي ذر رفعه : « لا يزال الله تعالى مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه » أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم .

وعن أنس قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياك والالتفات في الصلاة ، فإن الالتفات في الصلاة هلكة ، فإن كان لا بد ففي التطوع لاني الفريضة ، أخرجه الترمذى . وعن عائشة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة ، فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ، متفق عليه .

٢٣٣ — حديث : أن النبي ﷺ كان يلاحظ أصحابه في صلاته بمؤق عينيه ، لم أجده بلفظ : مؤق العين ، وأقرب ما يمكن أن يراد : حديث علي بن شيبان ، خرجنا إلى رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه ، فلمح بمؤخر عينيه رجلاً لم يقم صلبه في الركوع والسجود ، فقال : « إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه » أخرجه ابن ماجه وابن حبان . وفي الباب : عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ، ولا يلوى عنقه خلف ظهره ، أخرجه الترمذى والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطنى ورجح إرساله الترمذى . وقد أخرجه البزار وابن عدى من وجه آخر في ترجمة مند بن علي .

قوله : ولا يرد السلام بلسانه ، ولا يديه ، لأنه كلام معنى ، حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته ، كأنه يستدل بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه : « من أشار في الصلاة إشارة تفقه أو تفهم فقد قطع الصلاة » ، لكن قال أحمد : لا يثبت ، انتهى . ويعارضه حديث صهيب : مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فرد على إشارة ، أخرجه أصحاب السنن الثلاثة . وعن ابن عمر قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده ، أخرجه أبو داود والترمذى وصححه .

وعن أنس : أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة ، أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان . وأجاب بعضهم : باحتمال أن يكون ذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة ، ورد بأنه

لو كان كذلك لرد باللفظ لوجوب الرد ، فلما عدل عن الكلام دل على أنه كان بعد نسخ الكلام .  
٢٣٤ - حديث أبي ذر : نهاني خليلي عن ثلاث : أن أنقر نقر الديك ، وأن ألقى إقعاء الكلب ، وأن أفتش افتراش الثعلب ، وفي نسخة السبع ، لم أجده من حديث أبي ذر ، وإنما عند أحمد عن أبي هريرة : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة : عن نقرة كنفرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب . وفي الصحيح عن عائشة : وكان ينهى عن عقبه الشيطان ، وأن يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع . وورد في النهى عن الإقعاء أحاديث منها : عن علي (١) ورفعته : « يا علي : لا تقع إقعاء الكلب » أخرجه أبو داود وابن ماجه .

وعن أنس رفعه : « إذا رفعت رأسك من السجود ، فلا تقع ، كما يقعى الكلب ، ضع إلبتك بين قدميك ، والزق ظهر قدميك بالأرض ، أخرجه ابن ماجه . وعن سمرة : نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة ، رواه الحاكم . وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس قال في الإقعاء على القدمين : هي السنة ، وأخرج البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس ، أنهم كانوا يفعلون ، وأجاب بأن الإقعاء على ضربين : مستحب : وهو أن يضع أليته على عقبه ، وركبته في الأرض . ومنهى : وهو أن يضع أليته ويديه على الأرض ، وينصب ساقيه .

٢٣٥ - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل ورأسه معقوص ، ابن ماجه من طريق أبي سعيد المقبري ، رأيت أبا رافع وقد رأى الحسن بن علي وهو يصلى وقد عقص شعره ، فأطلقه ، وقال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل وهو عاقص شعره ، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وهذا لفظه . وفي رواية أبي داود : « ذلك كفل الشيطان » وأخرجه الطبراني من طريق أبي رافع ، عن أم سلمة قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل ورأسه معقوص . وأخرجه إسحاق ، وذكر الدارقطني : أن مؤمل بن إسماعيل وهم في زيادة أم سلمة . وكذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه أخطأ مؤمل .

---

٢٣٤ - (١) رواه أيضاً : الترمذي ، والبيهقي ، وأحمد بنحوه ، وفيه : الحارث الأعور وهو ضعيف .



وفي الباب : عن كريب أن ابن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ، ورأسه معقوص من ورائه ، فقام وراءه ، فجعل يحله ، فلما انصرف ، قال : مالك ولرأسى ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف ، أخرجه مسلم . وفي المتفق عن ابن عباس رفعه : « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ، وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً » وعن علي رفعه : « لا تعقص شعرك في الصلاة ، فإنه فعل الشيطان » .

٢٣٦ - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة ، أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والطبراني في الأوسط ، من حديث أبي هريرة . وزاد أبو داود وابن حبان : وأن يغطي الرجل فاه . وفي الباب عن أبي جحيفة : مر النبي ﷺ برجل سدل ثوبه في الصلاة فضمه . وفي رواية : فقطعه ، وفي رواية : فغطفه ، رواه الطبراني .

٢٣٧ - حديث ابن عمر : أنه كان ربما يستتر بنافع في بعض أسفاره ، ابن أبي شيبة من رواية هشام بن الغازي عن نافع : كان ابن عمر إذا لم يجد سيلاً إلى سارية ، سوارى المسجد ، قال لي : « واني ظهرك ، ومن وجه آخر بلفظ : كان يقعد رجلاً ، فيصلي خلفه ، والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل . ويعارضه حديث ابن عباس رفعه : « لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ، أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وإسناده ضعيف . وأخرجه البزار من وجه آخر فيه ضعف أيضاً . وعن علي (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي إلى رجل ، فأمره أن يعيد الصلاة ، أخرجه البزار .

٢٣٨ - حديث : قول جبرئيل عليه السلام : لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة . البخاري من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : واعد النبي صلى الله عليه وسلم جبرئيل ، فراث عليه ، حتى شق عليه ، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه ، فقال : « إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ، وأخرج مسلم عن ميمونة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن جبرئيل وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلتقي ، ثم وقع في نفسه جروكلب تحت بساط لنا ، فأمر به فأخرج ، ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه ، فلما لقيه جبرئيل قال : « إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ، الحديث . وعند ع عائشة ، واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل في ساعة يأتيه فيها ، فجاءت تلك الساعة ولم يأت ، فالتفت فإذا

بجرو كلب تحت سريره ، فقال : ما هذا ؟ متى دخل هذا هنا ؟ فقلت : والله ما دريت فأخرج ، فجاء جبرئيل ، فقال : معنى الكلب الذى كان فى بيتك : « إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة » .

وعن أبى هريرة رفعه قال : « أتانى جبرئيل ، فقال لى : أتيتك البارحة ، فلم ينعنى أن أدخل إلا أنه كان فى البيت تمثال الرجال ، وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان فى البيت كلب ، فمر برأس التمثال فليقطع ، فيصير كهية الشجر ، ومر بالستر فليقطع ، وليجعل منه وسادتين توطآن ، ومر بالكلب فليخرج ، ففعل ، فإذا الكلب للحسن أو الحسين كان تحت نضد لهم ، أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان ، وأخرجه النسائى مختصراً استأذن جبرئيل على النبى ﷺ فقال : ادخل ، فقال : كيف أدخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير ، إما أن تقطع رءوسها أو تجعل بساطاً يوطأ ، الحديث .

وروى الطبرانى من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه فى التماثيل : إنه رخص فى ما كان يوطأ ، وكره ما كان منضوباً . وعن عائشة : أنها اتخذت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل ، فهكته النبى صلى الله عليه وسلم ، فاتخذت منه نمرقتين فسكاتما فى البيت يجلس عليهما ، أخرجه البخارى وأحمد . وفى الباب : عن أبى طلحة رفعه : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » ، ولمسلم : تماثيل أو تصاوير ، زاد البخارى فى رواية : يريد صورة التماثيل التى فيها الأرواح . وعن على رفعه : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب » ، أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد . وفى رواية أحمد : « ولا صورة روح » .

٢٣٩ - حديث : « اقتلوا الأسودين ، ولو كنتم فى الصلاة » الأربعة وابن حبان والحاكم وأحمد دون قوله : ولو كنتم ، وزاد : والحية والعقرب . وفى الباب عن ابن عباس رفعه : « اقتلوا الحية والعقرب ، وإن كنتم فى صلاتكم » ، أخرجه أبو داود والحاكم ، وإسناده ضعيف . ولأبى داود من طريق سليمان بن موسى عن رجل من بنى عدى بن كعب : أنهم دخلوا على رسول الله ﷺ فقال : « إذا وجد أحدكم عقرباً ، وهو يصلى فليقتلها بنعلها اليسرى » رجاله ثقات إلا أنه منقطع . وعن ابن عمر حدثنى إحدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والعقرب والحية ، الحديث . وزاد فى آخره قال وفى الصلاة أيضاً ، أخرجه مسلم .

## فصل في أشياء يرخص فيها في الصلاة

عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم أذازه في صلاة الليل ، متفق عليه . وعن عبدالله بن عمرو قال : انكسفت الشمس ، الحديث . وفيه : ثم نفخ في آخر سجوده ، فقال : أف أف ، أخرجه أبو داود ، وعلقه البخارى ، ويعارضه حديث أم سلمة : أن النبي ﷺ قال : يارباح لا تنفخ ، فإنه من نفخ فقد تكلم ، أخرجه البيهقي . وأخرج عن أنس رفعه : « النفخ كلام ، وإسناد كل منهما ضعيف ، وعن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يصلى وهو حامل أمانة ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها ، متفق عليه . وعن ابن عمر رفعه : « إذ وضع العشاء وأقيمت الصلاة فأبدءوا بالعشاء ، ولا تعجل حتى تفرغ منه ، متفق عليه .

وعن أنس رفعه : « إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب ، ولا تعجلوا عن عشاءكم ، متفق عليه . ولمسلم عن عائشة مرفوعاً : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان . » . وعن عبدالله بن أرقم رفعه : « إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء ، وأقيمت الصلاة ، فليبدأ بالخلاء ، أخرجه الأربعة . وعن ثوبان رفعه : « ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤم رجل قوماً ، فينخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل ، ولا يصلى وهو حتن حتى يتخفف ، أخرجه إلا النسائي . وعن أبي هريرة رفعه : « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حاقن حتى يتخفف ، أخرجه أبو داود .

٢٤٠ - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة بالفرج في الخلاء ، متفق عليه عن أبي أيوب<sup>(١)</sup> رفعه بلفظ : « إذا أتيتم الغائط ، فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا . » . ولمسلم والأربعة ، عن سلمان<sup>(٢)</sup> رفعه : « لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول . » وعن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> رفعه : « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ، أخرجه مسلم والأربعة إلا الرمذى .

٢٤٠ - (١) رواه أيضاً : مالك ، والشافعى ، وأحمد ، والأربعة ، والبيهقي .  
 (٢) رواه أيضاً : أحمد ، وابن الجارود ، والبيهقي ، والدارقطنى . (٣) رواه أيضاً : أحمد ، ومالك ، وابن حبان ، بألفاظ متقاربة .

وعن معقل<sup>(٤)</sup> بن أبي معقل قال : نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط ، أخرجه أبو داود . وعن عبد الله<sup>(٥)</sup> بن الحارث بن جزء : أنا أول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة ، وأنا أول من حدث الناس بذلك ، أخرجه ابن ماجه .

وعن نافع عن رجل من الأنصار عن<sup>(٦)</sup> أبيه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يستقبل القبلة ببول أو غائط ، أخرجه مالك في الموطأ . وعن سراقه رفعه : « إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله ، فلا يستقبل القبلة ، أخرجه الطبري في تهذيبه . وأورده الدارقطني من مرسل طاوس . وعن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده رفعه : « من جلس ببول قبالة القبلة ، فذكر فتحرف عنها لإجلالها ، لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ، أخرجه الطبري أيضاً . وقد وردت أخبار تعارض ذلك ، استوفيناها في غير هذا .

## باب صلاة الوتر

٢٤١ — حديث : « إن الله زادكم صلاة ، ألا وهي الوتر ، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر ، الأربعة إلا النسائي ، من حديث خارجة بن حذافة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « إن الله عز وجل أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر ، وصححه الحاكم ، وأخرجه أحمد والدارقطني والطبراني وابن عدي في ترجمة عبد الله بن أبي مرة . ونقل عن البخاري : لا يعرف سماع بعضهم من بعض . وغلط ابن الجوزي ، فضعفه بعد الله بن راشد عن الدارقطني ، وإنما ضعف الدارقطني : عبد الله بن راشد البصري ، وأما هذا فهو مصري زوفي ، صرح بنسبته النسائي في السكتي .

وأخرج إسحاق والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد ، عن عمرو

( ٤ ) رواه أيضاً : أحمد ، والبيهقي ، وابن ماجه ، وقال النووي : إسناده جيد ، ولم يضعفه ، ه . وقال غيره : سكت عنه أبو داود ، والمنذرى ، وسكوتهما يدل على صلاحيته ، قلت : وفيه أبو زيد مولى بني ثعلبة واسمه الوليد ، روى عن معقل ، وعنه عمرو بن يحيى ، قال ابن المديني : ليس بالمعروف ، وقال في التقريب : مجهول من الرابعة . ( ٥ ) رواه أيضاً : الضحاوي ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف . ( ٦ ) فيه رجل مجهول فهو كالنقطع .

ابن العاص وعقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ : « إن الله زادكم صلاة ، هي خير لكم من حمر النعم ، الوتر ، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، هكذا قال قرّة بن عبد الرحمن عن يزيد ، وخالفه الليث وابن إسحاق فقالا ، عن يزيد عن عبد الله بن راشد ، عن عبد الله بن أبي مرة ، عن خارجة بن حذافة ، وهو المحفوظ . وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم ، عن عمرو بن العاص عن أبي بصرة أخرجه الحاكم ، ولم يتفرد به ابن لهيعة ، بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة .

وفي الباب : عن ابن عباس قال : خرج علينا رسول الله ﷺ مستبشراً ، فقال : « إن الله قد زاد لكم صلاة وهي الوتر ، أخرجه الدارقطني والطبراني ، وفيه النظر بن عمر ، ضعيف . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ، أخرجه الدارقطني ، وفيه العزري وهو ضعيف . وعن ابن عمر نحوه ، أخرجه الدارقطني في الغرائب ، وفيه حمد بن أبي الجون وهو ضعيف . وعن أبي سعيد رفعه : « إن الله عز وجل زادكم صلاة ، وهي الوتر ، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن . قال البزار : أحاديث هذا الباب معلولة . وقال غيره : ليس في قوله زادكم دلالة على وجوب الوتر ، لأنه لا يلزم أن يكون المزداد من جنس المزيد ، فقد روى محمد بن نصر المروزي في الصلاة من حديث أبي سعيد رفعه : « إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ، هي خير لكم من حمر النعم ، ألا وهي الركعتان قبل الفجر ، . وأخرجه البيهقي .

ونقل عن ابن خزيمة أنه قال : لو أمسكتني لرحلت في هذا الحديث . وعن عبد الرحمن بن رافع التنوخي أن معاذ بن جبل قدم الشلم فوجد أهل الشام لا يوترون ، فقال معاوية : مالي أرى أهل الشام لا يوترون ؟ فقال معاوية : وواجب ذلك عليهم ؟ فقال : نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « زادني ربي صلاة ، وهي الوتر ، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر ، أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته ، وفيه عبد الله بن زحر وهو واه ، قلت : ومعاذ مات قبل أن يلي معاوية دمشق ، وعبد الرحمن المذكور لم يدرك القصة .

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه : « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا ، أخرجه أبو داود ، وصححه الحاكم . وعن أبي هريرة رفعه : « من لم يوتر فليس منا ، أخرجه أحمد ، وإسناده<sup>(١)</sup> ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود رفعه : « الوتر واجب على كل مسلم ، أخرجه

٢٤١ - ( ١ ) لأن في سننه الليل بن مرة ، ضعفه يحيى ، والنسائي ، وقال البخاري =

البزار ، وفيه جابر الجمعني وهو ضعيف . وقد ذكر البزار : أنه تفرد به . وأخرج أحمد وابن حبان وأصحاب السنن إلا الترمذى . عن أنى أيوب (٢) رفعه : «الوتر حق واجب على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ، . وعن أبي هريرة (٣) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا توتروا بثلاث ، وأوتروا بخمس ، أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب ، أخرجه الدارقطنى ، وقال : إسناده ثقات ، وصححه الحاكم وهو على شرط الشيخين .

ويعارضه ما أخرجه الطحاوى من طريق عقبة بن مسلم ، سألت ابن عمر عن الوتر ، فقال : أتعرف وتر النهار ؟ قلت : نعم ، صلاة المغرب ، قال : صدقت . ومن طريق أبي العالية قال : علينا أصحاب محمد ﷺ أن الوتر مثل صلاة المغرب ، هذا وتر النهار ، وهذا وتر الليل . وفي الباب فى مطلق الأمر بالوتر : حديث ، أنى سميد رفعه : « أوتروا قبل أن تصبحوا ، أخرجه مسلم . وأخرج عن ابن عمر رفعه : « بأدرا الصبح بالوتر ، وللترمذى من حديثه : « إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر ، .

ويعارض القول بوجوده ، حديث جابر : أن النبي ﷺ قام بهم فى رمضان ، فصلى ثمانى ركعات وأوتر ، ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج إليهم ، فسألوه ، فقال : « خشيت أن يكتب عليكم الوتر ، أخرجه ابن حبان هكذا . ولأصحاب السنن إلا الترمذى ، وصححه ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من جاء بهن يوم القيامة كما أمر الله عز وجل ، لم يستخف بشيء من حقوقهن ، فإن الله جاعل له عهداً أن يدخله الجنة ، ومن لم يحمى بهن يوم القيامة استخفافاً بحقوقهن ، فلا عهد له عند الله عز وجل ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه ، .

استدل بذلك عبادة بن الصامت ، على أن الوتر ليس بواجب ، أخرجه من طريق عبد الله ابن محيريز : أن رجلاً من بنى كنانة يدعى المخدجى ، سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد ، سأله

---

= منكر الحديث ، وهو أيضاً منقطع ، قال أحمد : لم يسمع معاوية بن قرة من أبى هريرة شيئاً ، ولا لقيه . ( ٢ ) رواه أيضاً : الدارقطنى ، والطحاوى ، والحاكم ، والطيالسى ، والدارمى ، والبيهقى ( ٣ ) رواه أيضاً : الطحاوى ، ومحمد بن نصر ، والبيهقى .

رجل عن الوتر أوجب هو؟ قال: نعم، كوجوب الصلاة، ثم سأله عبادة بن الصامت عن ذلك، فقال: كذب، سمعت، فذكره.

## ومن الأدلة على ذلك

حديث طلحة<sup>(٤)</sup> في قصة الأعرابي وأنه قال: هل على غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، وحديث معاذ<sup>(٥)</sup>: أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن، قال: «فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات، الحديث، وكان ذلك في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم. وعن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث هن على فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى، أخرجه أحمد والحاكم، وفيه أبو حيان السكبي، وهو ضعيف. وله طريق أخرى فيها مندل، وأخرى فيها وضاح بن يحيى، وأخرى عند أحمد والحاكم، فيها جابر الجعفي. وعن ابن عمر<sup>(٦)</sup>: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر على بعيره، وفي لفظ: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته.

٢٤٢ — حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث — يعني لايفصل بينهما بسلام — الحاكم: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لايسلم إلا في آخرهن. وفي رواية: لايسلم في الركعتين الأوليين من الوتر. ومن طريق الحسن: أن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر. قال الحسن: كان عمر أفتقه منه، وكان ينهض في الثانية بالتكبير. وللنسائي من طريق زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسلم في ركعتي الوتر. وفي الباب في مطلق الوتر بثلاث، عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بسبح، الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي. وأخرج الطحاوي عن ابن أبرى نحوه. وعن علي وعمران نحوه. وعن عائشة نحوه، أخرجه الأربعة وابن حبان والدارقطني، ولفظه: كان يقرأ في الركعتين اللتين توتر بعدهما بسبح، الحديث. وهو يرد استدلال الطحاوي بأنه لو كان مفصولاً لقال وفي ركعة الوتر، أو الركعة المفردة، أو نحو ذلك.

(٤) رواه أيضاً: أحمد، والشيخان، والنسائي، وأبو داود، وغيرهم.

(٥) رواه أيضاً: أحمد، والأربعة. (٦) رواه أيضاً، أحمد، والأربعة.

وعن عبد الله بن مسعود رفعه : « وتر الليل ثلاث ، كوتر النهار صلاة المغرب » ، أخرجه الدارقطني ، وفيه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب ، وهو واه . قال البيهقي : الصواب موقوف . وأخرج الدارقطني عن عائشة نحوه ، وفيه إسماعيل بن مسلم المسكي ، وهو واه أيضاً .

وفي الباب حديث النبي عن البتيراء أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ، من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه ، عن أبي سعيد ، وفي إسناده عثمان بن محمد بن ربيعة ، وهو ضعيف . وقال ابن الجوزي : قد فسر ابن عمر البتيراء أن يصلى بركوع ناقص ، ويجزئ ناقص . وتعقب : بأن في حديث أبي سعيد نفسه أن يصلى الرجل واحدة يوتر بها ، وهذا مرفوع ، أو من تفسير الراوي وهو أعلم بما روى . وروى الطحاوي من طريق المطالب بن عبد الله المخزومي : أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر ، فأمره بثلاث يفصل بين شفيعه ووتره بتسليمة ، فقال الرجل : إني أخاف أن يقول الناس : هي البتيراء ، فقال ابن عمر : هذه سنة الله ورسوله . قال الطحاوي : سمع ابن عمر هذا من الرجل ولم يتكره — يعني تفسير البتيراء — قلت : هذا من أعجب العجب ، أن يحتج بابن عمر في تفسير البتيراء ، ويترك نص ما أمر به ابن عمر من الفصل ، وشهادته بأنها سنة الله ورسوله .

## ومن الآثار في الوتر بثلاث

ما أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> من طريق إبراهيم قال : بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة ، فقال : ما أجزأت ركعة قط . وأخرجه محمد بن الحسن عن يعقوب عن حصين عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، أنه قال : ما أجزأت ركعة قط . وروى الطحاوي من طريق سعيد بن منصور بإسناد صحيح ، عن أنس قال : الوتر ثلاث ركعات . وروى الطحاوي من طريق صحيح عن أنس : أنه صلى الوتر ثلاث ركعات ، لم يسلم إلا في آخرهن . ومن طريق المسور ابن مخزوم قال : دفنا أبا بكر ليلة ، فقال عمر : إني لم أوتر ، فقام وشفقنا وراه ، فصلى بنا ثلاث ركعات ، لم يسلم إلا في آخرهن .

قوله : وحكى الحسن إجماع<sup>(٢)</sup> المسلمين على الثلاث — يعني لا يفصل بينهن بسلام — ابن

---

٢٤٢ - (١) قال النووي : موقوف ضعيف . (٢) عجبا قول الحنفية أن الوتر

لا يكون إلا بثلاث : بتشهدين وبسلام واحد ، وبغيرها لا يصح ، وهذه دواوين السنة =



أبي شيبة عن حفص عن عمرو عن الحسن قال : أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن ، وعمرو هذا هو ابن عبيد وهو متروك . وروى الطحاوي من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة - في مشيخة سواهم - أهل فقه وصلاح : أن الوتر ثلاث ، لا يسلم إلا في آخرهن .

٢٤٣ - حديث : أن النبي ﷺ قنت في آخر الوتر . الدارقطني من طريق سويد بن غفلة : سمعت أبا بكر وعمرو وعثمان ، وعلياً يقولون : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر ، وكانوا يفعلون ذلك ، وفي إسناده عمرو بن شمر وهو واه . وعن عائشة عن الحسن بن علي قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وترى إذا رفعت رأسي ، ولم يبق إلا السجود : اللهم اهدني ، الحديث ، أخرجه الحاكم . وسيأتي الكلام عليه في القنوت : وعن علي : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، الحديث ، أخرجه أبو داود وبقية أصحاب السنن .

٢٤٤ - حديث : أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع ، النسائي وابن ماجه من حديث أبي بن كعب : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع ، لفظ ابن ماجه . وفي رواية النسائي : كان يوتر بثلاث : يقرأ في الأولى بسبح ، الحديث . وفي آخره : ويقنت قبل الركوع ، وذكره أبو داود تعليقاً ، وذكر الاختلاف فيه على ابن أبيزى . وفي الباب عن ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع ، أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني ، وفيه أبان وهو متروك . وأخرجه الخطيب من وجه آخر ضعيف . وأخرجه الطبراني من وجه آخر صحيح ، لكن موقوفاً : أن ابن مسعود كان لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر ، قبل الركوع .

= المطهرة ، وأشهر أمهاتها ، ثبت من أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته ما يفيد جواز الإيتار : بواحدة وثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة ، كما جاء ذلك في سياق الأحاديث الصحيحة وطرقها ، وعجباً احتجاجهم بأن الوتر بالثلاث إجماع المسلمين ، فكيف يكون ذلك ؟ والوارد عن جمهور الصحابة والعلماء في شتى أقطارهم وعصورهم ، ومنهم مالك ، والشافعي ، وأحمد : أنهم يجيزون الإيتار بكل ما صح ثبوته عن الرسول العظيم والصحابة الكرام ، أيصح دعوى الإجماع ، والمخالفون جمهور المسلمين ؟ سبحان الله ما هذا ؟ والله في خلقه شئون .

وعن ابن عباس قال : أوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ، يقنت فيها قبل الركوع ، أخرجته أبو نعيم في الحلية . وعن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ، يجعل القنوت قبل الركوع ، أخرجته الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف . وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علقمة : أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع .

٢٤٥ - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت : « اجعل هذا في وترك » أصحاب السنن من طريق يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء . عن الحسن بن علي قال : علمني جدى كلمات أقولهن في قنوت الوتر : « اللهم اهدني فيمن هديت » الحديث ، أخرجته أحمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وإسحاق والدارمي والبخاري . وأخرجه الحاكم من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة عن الحسن ، قال : وخالفه محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى ، فقال عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن ، وهو الصواب .

( تنبيه ) قوله : « اجعل هذا في وترك » لم يقع في الحديث المذكور ، ولا يتم مراد المصنف إلا بثبوته ، لأنه استدل به على القنوت في جميع السنة ، بل يعارضه ما أخرج أبو داود من طريق الحسن : أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني . ومن طريق ابن سيرين عن بعض أصحابه : أن أبي بن كعب أمهم في رمضان ، فكان يقنت في النصف الآخر من رمضان ، والإسنادان ضعيفتان . وفي الباب عن أنس (١) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف من رمضان ، أخرجته ابن عدى .

حديث : « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن » الحديث . تقدم في صفة الصلاة .

٢٤٦ - حديث ابن مسعود : أن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر شهراً ، ثم تركه . البخاري والطبراني من حديث ابن مسعود : لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح إلا شهراً ، ثم تركه ، لم يقنت قبله ولا بعده ، وإسناده ضعيف . وأخرجه الطحاوي بلفظ : قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عصية وذكوان ، فلما ظهر عليهم ترك القنوت . وأخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن ابن مسعود قال : صليت خلف رسول الله ﷺ

وأبي بكر وعمر ، فأرأيت أحداً منهم قانتاً في صلاة إلا في الوتر ، وفيه ضعف .

وفي الباب : عن ابن عمر أنه ذكر القنوت ، فقال : والله إنه لبدعة ، ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد ، أخرج ابن عدى ، وفيه بشر بن حرب وفيه ضعف . وقد قال ابن عدى : لا بأس به . وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح ، قال : « اللهم انج الوليد » ، الحديث . ثم بلغنا : أنه ترك ذلك لما نزلت : « ليس لك من الأمر شيء » ، متفق عليه . وعن ابن عمر : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح يوم أحد ، فلما رفع رأسه قال : « اللهم العن أبا سفيان » ، الحديث ، فنزلت : « ليس لك من الأمر شيء » ، أخرج البخاري ، وليس عنده يوم أحد ، وذكرها البيهقي .

ويؤيد ذلك حديث أنس : أن الآية نزلت يوم أحد بعد أن شج وجهه ﷺ . وأخرج أبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، يدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار من قريش ، فأنزل الله : « ليس لك من الأمر شيء » ، فاعاد يدعو على أحد بعد . قال البيهقي : المراد بقوله ثم تركه ، أى الدعاء على أولئك القوم ، وأما القنوت فلم يتركه لأنه ثبت أنه دعا في القنوت أيضاً على الذين قتلوا أصحابه يوم بدر معونة .

ويؤخذ من جميع الأخبار أنه ﷺ كان لا يقنت إلا في النوازل . وقد جاء ذلك صريحاً ، فعند ابن حبان عن أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح ، إلا أن يدعو لقوم ، أو على قوم . وعند ابن خزيمة عن أنس مثله ، وإسناد كل منهما صحيح . وحديث أبي هريرة في الصحيحين بلفظ : أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو لأحد ، قنت بعد الركوع ، حتى أنزل الله : « ليس لك من الأمر شيء » . وأخرج ابن أبي شيبة من حديث علي : أنه لما قنت في الصبح أنكر الناس عليه ذلك ، فقال : إنما استنصرنا على عدونا . وعن أم سلمة : أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الصبح ، أخرج ابن ماجه بإسناد ضعيف ، من رواية محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن عن أبيه عنها . وأخرجه الدارقطني على هذا الوجه وضعفه . وأخرجه أيضاً من رواية هياج عن عنبسة بهذا الإسناد ، فقال : عن صفية بنت أبي عبيد ، بدل أم سلمة ، وقال : صفية هذه لم تدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن أبي مالك الأشجعي عن أبيه (١) قال : صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت ، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت ، وصليت خلف عمر فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان فلم يقنت ، وصليت خلف علي فلم يقنت ، ثم قال : يا بني لأنها بدعة ، أخرجه الأربعة إلا أبا داود ، وهذا لفظ النسائي . وأخرج ابن أبي شيبة ، عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر ، وعن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان كذلك . وعن ابن عمر : أنه قال في قنوت الفجر : ما شهدت ولا علمت .

وهذا يعارضه ما أخرجه الخطيب في القنوت عن ابن سيرين ، أن سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت ، فقال : أما إنه قد قنت مع أبيه ولكنه نسي . وقال محمد بن الحسن في الآثار : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد ، أنه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر ، فلم يره قانتاً في الفجر حتى فارقه . قال إبراهيم : وأهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن علي ، قنت يدعو على معاوية حين حاربه ، وأهل الشام أخذوا القنوت عن معاوية ، قنت يدعو على علي . وروى البيهقي بإسناد ضعيف عن ابن عباس قال : القنوت في الصبح بدعة . وروى الطبراني من رواية غالب بن فرقد الطحان : كنت عند أنس بن مالك شهرين ، فلو يقنت في صلاة الغداة . وقال محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن ، حماد ، عن إبراهيم قال : لم ير النبي صلى الله عليه وسلم قانتاً في الفجر حتى فارق الدنيا ، وهذا معضل .

ويعارضه حديث أنس : لم يزل رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، أخرجه عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عنه بهذا . وصححه الحاكم في الأربعين . والدارقطني ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على حى من أحياء العرب ، ثم تركه في الصحيح ، الحديث . وذكر له البيهقي شواهد ، فيها مقال . وأخرجه إسحاق من هذا الوجه بلفظ : قال رجل لأنس : أقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على حى من أحياء العرب ؟ قال : فزجره أنس ، وقال : مازال إلى آخره . ويجمع بين هذا ، وبين حديث أنس الماضي : ما كان يقنت إلا إذا دعا لقوم ، أو على قوم ، بأن مراده إثبات القنوت في النوازل . ولهذا أنكر على من أطلق قوله ثم تركه على أنه إذا حمل قوله

ثم تركه ، أى ترك الدعاء على أولئك نفر بعينهم ، فلم يبق بين الأحاديث تعارض ، والله أعلم . وبه جزم إسحاق فقال : يعنى تسمية القوم فى الدعاء .

٢٤٧ - حديث : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ ، متفق عليه عن ابن عمر (١) . وأما ما أخرجه مسلم من حديث عائشة فى صفة صلاة النبي ﷺ بالليل وفيه : ويصلى تسع ركعات لا يجلس إلا فى الثامنة ، فبذكر الله ويمجده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم ، وهو قاعد . وفى لفظ : يصلى ثمانى ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع . قال النووي : وهو محمول على بيان الجواز ، والله أعلم .

## باب النوافل

٢٤٨ - حديث : « من تأبر على ثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلى ، بنى الله له بيتاً فى الجنة : ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وأربع قبل العصر ، وإن شاء ركعتين ، وركعتان بعد المغرب ، وأربع قبل العشاء ، وأربع بعدها ، وإن شاء ركعتين ، قال المصنف : لم يذكر فى الحديث الأربع قبل العصر . واختلف الآثار ، والأفضل الأربع ، وليس فى الحديث الأربع قبل العشاء ، وفيه : بعد العشاء ركعتين . وفى غيره : ذكر الأربع ، إلا أن الأربع أفضل . مسلم والأربعة من حديث أم حبيبة : أنها سمعت رسول ﷺ يقول : ما من عبد مسلم يصلى لله تعالى فى كل يوم اثنتى عشرة ركعة تطوعاً إلا بنى الله تعالى له بيتاً فى الجنة ، زاد الترمذى والنسائى : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الغداة . وللنسائى وابن حبان وابن خزيمة : بدل ركعتين بعد العشاء ، قبل العصر .

وجمع بينهما الحاكم والطبرانى وهو مخالف العدد . وللترمذى وابن ماجه وكذا النسائى وضعفه الترمذى ، من حديث عائشة مرفوعاً « من تأبر على ثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله تعالى له بيتاً فى الجنة ، فذكره ، ولم يذكر قبل العصر . ولابن عدى من حديث أبى هريرة مثله ، وزاد وهو مخالف للعدد أيضاً . وما ورد قبل العصر حديث ابن عمر رفعه : « رحم الله

٢٤٧ - ( ١ ) رواه أيضاً : أحمد والنسائى وأبو داود والترمذى ومحمد بن نصر .

امراء صلى قبل العصر أربعاً ، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان . ولأبي داود عن علي : أن النبي ﷺ كان يصلى قبل العصر ركعتين . وأخرجه أحمد والترمذى لكن وقع عندهما أربع ركعات . ووقع عند إسحاق ، عن علي : كان رسول الله ﷺ يصلى على إثر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر .

وروى الطبراني فى مسند الشاميين من حديث أم سلمة قالت : صلى النبي صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين قبل المغرب ، فسألته ، فقال : « نسيت الركعتين قبل العصر ، فضليتهما الآن . . . وأما ما يتعلق بالعشاء ، فى سنن سعيد بن منصور من حديث البراء رفعه : « من صلى قبل العشاء أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته ، ومن صلاه بعد العشاء كمثل من ليلة القدر . . . وأخرجه البيهقي من حديث عائشة موقوفاً . وأخرجه النسائي والدارقطني موقوفاً على كعب .

(تنبيه) : لم يذكر نافلة قبل المغرب . وقد اختلف فيها الآثار فى إثباتها حديث عبد الله ابن مغفل رفعه : « بين كل أذانين صلاة » قال فى الثالثة : « لمن شاء » متفق عليه . وللبخارى : « صلوا قبل المغرب » ثم قال : « صلوا قبل المغرب » ثم قال فى الثالثة : « لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة . ولأبي داود : « صلوا قبل المغرب ركعتين ، ولابن حبان : أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ، أخرجه من حديث عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل ، وزاد البيهقي فى رواية له ، وكان عبد الله بن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين . وأخرجه البزار والدارقطني من طريق أخرى ، عن عبد الله بن بريدة ، يخالف فى السند والمتن ، قال عن أبيه رفعه : « إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب » .

وفى الصحيحين عن أنس : كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى ، فيركعون ركعتين ، حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد ، فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها . وفى لفظ لمسلم : كنا نصليها بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرانا نصليها ، فلم يأمرنا ولم ينهنا . ولابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان » وعن مرثد بن عبد الله قال : أتيت عقبه ابن عامر ، فقلت : ألا أعجبك من أبي تميم ، ركع ركعتين قبل المغرب ؟ فقال عقبه : إنا كنا

فعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : فإينعك الآن ؟ قال : الشغل ، أخرجته البخارى .

ويعارض ذلك فى نفيها : ما أخرجته أبو داود من طريق طاوس : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب ، فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلهما ورخص فى الركعتين بعد العصر ، وقد تقدم حديث بريدة . وروى الطبرانى فى مسند الشاميين عن جابر سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل الركعتين قبل المغرب ؟ فقلن : لا . وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد أنه سأل إبراهيم <sup>(١)</sup> التخمى عن الصلاة قبل المغرب ، قال : فنهاه عنها ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر ، لم يكونوا يصلونها .

**قوله :** والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة ، كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحد وأبو داود والترمذى فى الشمائل ، من حديث أبي أيوب رفعه . « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم ، تفتح لهن أبواب السماء » . ولابن ماجه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، لا يفصل بينهن بتسليم . وقال : أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس . وفى رواية أحمد والترمذى ، قلت : يارسول الله أفين تسليم فاصل ؟ قال : لا ، وفى إسنادهم عبيدة بن معتب ، وهو ضعيف . وأخرجته ابن خزيمة فى صحيحه لكن ضعفه .

وأخرجته محمد بن الحسن عن بكير بن عامر عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصارى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل قبل صلاة الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، فسأله أبو أيوب عن ذلك ، فقال : إن أبواب السماء تفتح فى هذه الساعة ، فأحب أن يصعد لى فى تلك الساعة خير ، قلت : أفى كلهن قراءة ؟ قال : نعم . قلت : أفيفصل بينهن بسلام ؟ قال : لا . وأخرجته ابن خزيمة من وجه آخر عن أبي أيوب ، وليس فيه : لا يسلم بينهن .

٢٤٩ - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ثمانى ركعات بتسليمة واحدة ، لم أجده

٢٤٨ - ( ١ ) هذا حديث معضل لا تقوم به حجة ، ولا يعارض الأحاديث الصحيحة الثابتة عن الرسول الكريم ، قولاً وفعلاً وتقريراً ، من صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب ، والحق أحق أن يتبع .

بل في مسلم ما يخالفه ، ففيه عن عائشة في أثناء حديث : كنا نعدله سواكه وطهوره ، فيبعثه الله تعالى ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلّي التاسعة . وفي لفظ لغيره : ويوتر بتسع ركعات .

٢٥٠ - حديث : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، الأربعة وابن خزيمة وابن حبان ، من طريق علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر به - هذا . قال الترمذي : اختلف فيه أصحاب شعبة ، فروعه بعضهم ، ووقفه بعضهم . ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار . وقال النسائي : هذا عندي خطأ . وقال أيضاً : إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر لم يذكروا النهار ، وهو في الصحيحين من طرق عن ابن عمر ليس فيه النهار ، ولما أخرج ابن حبان حديث أبي هريرة : « من صلى الجمعة فليصل بعدها أربعاً » . وفي رواية : وإن كان له شغل ، فركعتين في المسجد ، وركعتين في بيته ، وقال : هذه الزيادة مدرجة .

وقال أبو أحمد بن فارس : سئل البخاري عن حديث ابن عمر هذا ، فقال : صحيح ، وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط من طريق الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، والحنيني ضعيف . وأخرجه الدارقطني في السنن من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن ابن عمر مثله ، وفي سننه نظر . وأخرجه الحاكم في علوم الحديث من وجه آخر عن ابن سيرين عن ابن عمر ، وقال : رجاله ثقات إلا أنه معلول . وهو من رواية أبي حاتم لرازي ، عن نصر بن علي ، عن أبيه ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين . وهو عند الحرابي في الغرائب عن نصر بن علي عن أبيه ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، ففعل له فيه لإسنادين . وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان في ترجمة محبوب بن مسعود البجلي .

٢٥١ - حديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشاء أربعاً ، أبو داود من طريق زرارة بن أوفى عنها : كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ، ثم يأوي إلى فراشه ، الحديث ، وفي آخره : حتى قبض على ذلك . قال أبو داود : في سماع زرارة عن عائشة نظر . وللنسائي من طريق شريح بن هانئ عن عائشة : ماصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط ، فدخل على ، إلا صلى بعدها أربع ركعات ،



أوستا . ولأحمد والبزار والطبراني ، من حديث عبد الله بن الزبير : كان النبي ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات . وفي البخارى ، عن ابن عباس : بت عند خالتي ميمونة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى العشاء ، ثم جاء إلى منزله ، فصلى أربع ركعات ، ثم نام .

٢٥٢ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يواظب على الأربع في الضحى ، مسلم من طريق معاذة : أنها سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت : أربع ركعات ، ويزيد ماشاء الله تعالى . ولأبي يعلى من وجه آخر عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربع ركعات ، لا يفصل بينهما بكلام . وأما حديث مروة عن عائشة : ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط ، وإنى لأسبجها ، أخرجه البخارى . وحديث عبد الله بن شقيق سألت عائشة : هل كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يحىء من مغيبه . فالجمع بينهما أن يحمل الإنكار على المشاهدة ، والإثبات على الإخبار عن غيرها ، والإنكار على الإعلان ، والإثبات على الإخفاء ، أو الإنكار على المواظبة ، والإثبات على المعاهدة ، أو الإنكار على صفة مخصوصة ، في وقت مخصوص ، كثمانى ركعات في الضحى ، والإثبات على أربع أوست ، وفي وقت دون وقت ، والله أعلم .

## فصل في القراءة

حديث : « لاصلاة ، إلا بقراءة ، مسلم من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً ، وهو عند البخارى بغير رفع ، وأصرح منه في المقصود حديث أبي هريرة أيضاً في المسيء صلواته ، قال : ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، وفي آخره : ثم افعل ذلك في صلاتك كلها . ولأحمد من حديث رفاعة بن رافع : « ثم اصنع ذلك في كل ركعة ، وهو في السنن بدون هذه الزيادة ، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل صفة الصلاة .

قوله : وهو مخير في الآخرين إن شاء قرأ ، وإن شاء سبح ، وإن شاء سكت ، هو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة ، لم أجده عن عائشة . وأما علي وابن مسعود ، فأخرجه ابن أبي شيبة عن شريك عن أبي إسحاق ، عنهما قالوا : اقرأ في الأوليين ، وسبح في الآخرين .

٢٥٣ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم داوم على ذلك — أى القراءة — لم أجده صريحاً ، وفي الصحيحين عن أبي قتادة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في

الظهر — في الركعتين الأوليين — بفتح الكتاب، وسورتين، وفي الآخرين — بفتح الكتاب، وبطيل في الأولى .

٢٥٤ — حديث : « لا يصلى بعد صلاة مثلها ، لم أجده . وقد أخرج (١) أبو داود وابن خزيمة وابن حبان ، من طريق سليمان بن يسار ، أتيت ابن عمر على البلاط ، وهم يصلون ، فقلت : ألا تصلى معهم ؟ قال : قد صليت ، لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاتصلوا صلاة في يوم مرتين ، . وقال في الموطأ عن نافع ، أن رجلا سأل ابن عمر فقال : لاني أصلى في بيتي ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام ، فأصلى معه ؟ قال : نعم ، قال : أيتها أجعل صلاتي ؟ قال : ليس ذلك إليك . ويجمع بينهما على أن الممتع إعادتها على هيئتها ، والثاني على إعادتها على وجه أكمل . ويدل على ذلك حديث أبي سعيد (٢) : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ، فدخل رجل فقام يصلى ، فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه ؟ » أخرجه البيهقي .

وفي الباب : عن أبي ذر رفعه : « صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة » أخرجه مسلم وعن يزيد (٣) بن عامر السوائي نحوه ، أخرجه أبو داود . وعن ابن مسعود نحوه ، أخرجه مسلم أيضاً . وعن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه (٤) قال : شهدت مع النبي ﷺ صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه ، فقال : على بهما ، فجىء بهما ترعد فرائصهما ، قال : « مامنكما أن تصليا معنا ؟ قال : إنا كنا صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلوا ، إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » أخرجه أصحاب السنن الثلاثة .

٢٥٥ — حديث : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، البخارى والأربعة عن عمران بن حصين . وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو نحوه .

٢٥٤ — ( ١ ) رواد أيضاً : أحمد ، والنسائي ، والبيهقي ، وصححه النووي . ( ٢ ) رواه أيضاً : أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، وابن حبان ، والدارمي ، والترمذي وحسنه . ( ٣ ) رواه أيضاً : الدارقطني ، والبيهقي ، وضعفه النووي . ( ٤ ) رواه أيضاً : أحمد ، والطحاوي ، والدارقطني ، والدارمي ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، وأبو داود الطيالسي ، وابن سعد في الطبقات ، وصححه ابن السكن .

٢٥٦ — حديث ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ، وهو متوجه إلى خيبر يومئذ لإيما ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . قال النسائي والدارقطني : غلط فيه عمرو بن يحيى ، والصواب : علي راحلته ، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عمرو بن دينار ، رأيت ابن عمر يصلي في السفر على راحلته ، أينما توجهت يؤمىء ، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعلها . وفي الصحيحين عن عامر بن ربيعة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح ، يؤمىء برأسه . وعن أنس بن سيرين : أنه رأى أنس بن مالك يصلي على حمار ، الحديث . وفيه : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، لم أفعله ، متفق عليه . وروى الدارقطني في الغرائب من رواية مالك عن الزهري عن أنس قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجه إلى خيبر ، على حمار يصلي ، يؤمىء لإيما . ولأبي داود والترمذي وابن حبان ، من رواية أبي الزبير ، عن جابر : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي التوافل على راحلته ، في كل وجه ، يؤمىء لإيما ، وأصله في البخاري .

## فصل في قيام رمضان

حديث : أن الخلفاء الراشدين واطبوا على التراخي ، لم أجده .

٢٥٧ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة على التراخي ، وهو خشية أن تكتب علينا ، متفق على معناه من حديث عائشة بلفظ : إلا أني خشيت أن تفرض عليكم . وفي لفظ : ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل . وقد أخرج البخاري : أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب . وعن أبي ذر نحوه ، أخرجه أصحاب السنن . وعن النعمان بن بشير نحوه أخرجه النسائي .

وروى البيهقي من طريق السائب بن يزيد : كنا نقوم في زمن عمر بعشرين ركعة ، والوتر . وقال مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان : كان الناس يقومون في زمن عمر — في رمضان — بثلاث وعشرين ركعة . وروى ابن أبي شيبه والطبراني من حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يصلي عشرين ركعة في رمضان ، سوى الوتر ، وإسناده ضعيف . ويعارضه قول عائشة : ما كان يزيد في رمضان وفي غيره على إحدى عشرة ركعة ، متفق عليه .

قوله : لأن أفراد الصحابة روى عنهم التخلف — يعني عن التراخي — أخرجه الطحاوي عن ابن عمر .

قوله : والمستحب الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة ، وكذا بين الخامسة ، والوتر ، كعادة أهل الحرمين ، قلت : أخرجه محمد بن نصر المروزي في صلاة الليل .  
قوله : ولا يصلى الوتر جماعة في غير شهر رمضان ، عليه الإجماع ، كذا قال : ولا أدرى من أين نقل ذلك .

## باب إدراك الفريضة

٢٥٨ — حديث : « لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق ، أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع ، أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب به مراسلاً ، ورجاله ثقات . وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف ، عن عثمان نحوه مرفوعاً ولفظه : « من أدرك الأذان في المسجد ، ثم خرج ، لم يخرج لحاجة ، وهو لا يريد الرجوع ، فهو منافق . وفي الباب حديث أبي (١) هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم لما خرج رجل حين أذن المؤذن للعصر .

٢٥٩ — قوله : والأفضل في عامة — السنن والنوافل — المنزل ، وهو المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . في الصحيحين عن زيد بن (١) ثابت في قصة مرفوعة : « فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ، ولأبي داود : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا ، إلا المكتوبة » .

حديث : قضى ركعتي الفجر بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس . قال المصنف : والحديث ورد بقضائها تبعاً للفرض ، انتهى . في حديث أبي قتادة عند مسلم في القصة الطويلة في نومهم عن صلاة الصبح في الوادي ، ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم . وفي حديث ذى مخبر عند أبي داود : ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ، ثم قال لبلال : أقم الصلاة . وتقدم في الأذان نحوه من حديث عمران بن الحصين ، وعمرو بن أمية ، وبلال .

ومسلم من حديث أبي هريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لياخذ كل إنسان برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » ، قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء ، فتوضأ ، ثم صلى بسجدتين ، ثم

٢٥٨ — (١) رواه مسلم ، وأحمد والأربعة .

٢٥٩ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، والترمذي ، والبيهقي .

أقيمت الصلاة ، فصلى الغداة . وفي حديث جبير بن مطعم عند أحد والنسائي فقاموا ، فأذن بلال ، وصلوا الركعتين ، ثم صلوا الفجر . وفي الباب عن أنس وابن عباس عند البزار . وعن ابن مسعود عند البيهقي . وعن مالك بن ربيعة عند النسائي .

٢٦٠ - حديث : « صلواها وإن طردتكم الخيل ، يعني - سنة الفجر - أبو داود من حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> بلفظ : « لاتدعوها وإن طردتكم الخيل » . وفي الباب عن عائشة : مارأيت النبي ﷺ في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين . وفي لفظ : أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر ، أخرجاه . ولمسلم عنها مرفوعاً : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » . وللبخاري عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الفجر . وله عنها : لم يكن يدعها أبداً . وللطبراني في الأوسط عنها : لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر لا في سفر ، ولا حضر ، ولا صحة ، ولا سقم . ولأبي يعلى عن ابن عمر : لا تركوا ركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب .

حديث : الوعيد بترك الجماعة ، تقدم شيء منه في أبواب الإمامة .

حديث : « من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي » ، لم أجده .

قوله : أنه ﷺ واظب على الرواتب عند أداء المكتوبات بالجماعة ، هو مستقرى من الأحاديث ، وليس هو على هذه الصورة من قول صحابي .

## باب قضاء الفوائت

٢٦١ - حديث : « من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا روه مع الإمام ، فليصل التي هوفيا ، ثم ليصل التي ذكرها ، ثم ليعد التي صلى مع الإمام » . الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً ، قال الدارقطني : وهم أبو إبراهيم الترمذاني في رفعه ، والصحيح أنه من قول ابن عمر ، هكذا رواه مالك وغيره عن نافع . وقال البيهقي : قد رواه يحيى بن أيوب عن سعيد ابن عبد الرحمن شيخ أبي إبراهيم فيه فوقه ، انتهى ، وهذا الموقف عند الدارقطني ، وحديث مالك في الموطأ . وقال النسائي في الكنى : رفعه غير محفوظ . وقال أبو زرعة : رفعه خطأ . قوله : فإن كان في الوقت سعة فقدم الوقتية لم يحز ، لأنه أداها قبل وقتها الثابت بالحديث ،

كأنه يشير إلى حديث أنس : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، متفق عليه ، وفي لفظ لابي داود : فليصلها حين يذكرها . وفي الباب عن أبي جمعة : أن النبي ﷺ صلى المغرب ، ونسي العصر ، ثم أمر المؤذن ، فأذن ، ثم أقام ، فصلى العصر ، ونقض الأولى ، ثم صلى المغرب ، أخرجه أحمد والطبراني . وفي إسناد ابن لهيعة . وأما حديث جابر في صلاته عليه الصلاة والسلام العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب ، فلا دلالة فيه على تعيين الترتيب ، إلا عند من يقول بتضييق وقت المغرب ، والله أعلم .

٢٦٢ - قوله : « إنه صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتباً ، ثم قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي ، الترمذي والنسائي من طريق أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه : أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء ، قال الترمذي : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، انتهى . وفي قوله : عن أربع صلوات نظر ، لأن العشاء صليت في وقتها ، لكن لما أخرها عن وقتها الغالب ضمها إلى ما فات حقيقة .

وفي قول المصنف ، ثم قال : صلوا إلى آخره ، أي يوم أنه بقية من الأحاديث ، وليس كذلك ، بل هو حديث مستقل ، فلو قال : وقال : « صلوا ، لكان أولى . وفي الباب عن أبي سعيد<sup>(١)</sup> : حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، الحديث ، أخرجه النسائي وابن حبان .

تنبيهه : سئل أحمد عن حديث : « لا صلاة لمن عليه صلاة » فقال : لا أعرف هذا ، ذكره ابن الجوزي في العلل مبسوده عن إبراهيم الحربي .

## باب سجود السهو

٢٦٣ - حديث : أن النبي ﷺ سجد للسهو قبل السلام ، أخرجاه من حديث عبد الله بن بحينة<sup>(١)</sup> في قصة السهو عن التشهد الأول .

٢٦٢ - (١) رواه أيضاً : أحمد ، والشافعي ، وابن خزيمة ، والدارمي ، والطحاوي .

٢٦٣ - (١) رواه أيضاً : مالك ، وأحمد ، والأربعة ، وابن الجارود ، والبيهقي ،

والطحاوي .

٢٦٤ - حديث : « لكل سهو سجدة بعد السلام ، أحمد وأبو داود ، من حديث ثوبان<sup>(١)</sup> وفي إسناده اختلاف . وفي الباب عن ابن مسعود بلفظ : « وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد بسجدة ، متفق عليه ، واللفظ للبخاري . وفي لفظ لمسلم : سجدة بسجدة بعد السلام والكلام ، ولأبي داود والنسائي من حديث عبد الله<sup>(٢)</sup> بن جعفر : « من شك في صلاته فليسجد بسجدة بعد ما يسلم ، وصححه ابن خزيمة .

٢٦٥ - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم يسجد بسجدة السهو بعد السلام ، هو في حديث ابن مسعود المذكور . وفي الباب حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين ، وحديث عمران بن حصين عند مسلم ، وحديث المغيرة عند أبي داود والترمذي ، وحديث سعد ابن أبي وقاص وعقبة بن عامر ، عند الحاكم . وعن أنس عند الطبراني في الصغير . وعن الزبير وابن عباس ، عند ابن سعد .

قوله : فتعارضت روایتا فعله ، فبقي التمسك بقوله سالماً ، كأنه يشير إلى حديث ثوبان المذكور ، لكن يعكس عليه حديث أبي سعيد عند مسلم مرفوعاً : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ، كم صلى ، ثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد بسجدة قبل أن يسلم . . ولأبي داود وابن ماجه عن أبي هريرة : « فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد بسجدة وهو جالس قبل التسليم . . ولأبي داود والنسائي ، عن ابن مسعود : ثم « سجدة بسجدة وأنت جالس قبل أن تسلم . . وللترمذي وابن ماجه عن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> بن عوف مرفوعاً : « إذا سها أحدكم فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة ، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين ، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث ، وليسجد بسجدة قبل أن يسلم . .

٢٦٤ - ( ١ ) رواه أيضاً : عبدالرزاق ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والطبراني ، وأبو داود الطيالسي ، وفيه إسماعيل بن عياش وقد رواه عن عبيد الله الكلاعي وهو شامي ، ورواؤه عن الشاميين صحيحة ، وعليه الحديث صحيح يحتاج به . ( ٢ ) رواه أيضاً : أحمد ، والبيهقي ، وابن حبان ، وفيه مصعب بن شيبة ، وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم في صحيحه ، ووثقه ابن معين .

٢٦٥ - ( ١ ) رواه أيضاً : أحمد ، والحاكم وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

قوله : أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على فاتحة الكتاب والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين ، من غير تركها مرة .

قلت : لم أجد هذا في حديث هكذا ، وفي مواظبته على القنوت نظر .

٢٦٦ - حديث : « النهى عن البتيراء » ذكره عبد الحق في الأحكام من جهة ابن عبد البر بسنده إلى أبي سعيد بلفظ : أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء ، أن يصلى الرجل واحدة يوتر بها ، وفي سنده عثمان بن محمد ربيعة ، قال : والغالب على حديثه الوهم . وروى البيهقي في المعرفة عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص قال : سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل ، فقال : يا بني ، هل تعرف وتر النهار ؟ قلت : نعم هو المغرب ، قال : صدقت ، وتر الليل واحدة ، بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : يا أبا عبد الرحمن إن الناس يقولون : هي البتيراء ، قال : يا بني ، ليس تلك البتيراء ، إنما البتيراء : أن يصلى الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ، ثم يقوم إلى الأخرى فلا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً ، فتلك البتيراء . وقال النووي في الخلاصة : حديث محمد بن كعب في النهى عن البتيراء ، مرسل ضعيف كذا قال ، ولم يعزه . وقد تقدم شيء من الكلام عليه في الوتر .

٢٦٧ - حديث : « إذا شك أحدكم في صلاته كم صلى ، فليستقبل الصلاة » لم أجدّه مرفوعاً . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر في الذي لا يدرى صلى ثلاثاً أو أربعاً ، قال : يعيد حتى يحفظ . وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير وشریح وابن الحنفية .

حديث : « من شك في صلاته فليتجر الصواب » متفق عليه من حديث ابن مسعود . وقد تقدم في أول الباب .

٢٦٨ - حديث : « من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أم أربعاً ، بنى على الأقل » الترمذی ، وصححه وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن عوف ، وقد أشرت إليه قبل ثلاثة أحاديث . وزاد ابن ماجه في رواية : حتى يكون الوهم في الزيادة ، وصححه الحاكم ، ولمسلم عن أبي سعيد مرفوعاً : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ، فليبن على اليقين ، حتى إذا استيقن أن قد أتم فیسجد سجدة قبل أن یسلم ، فإنه إن كانت صلاته وترأ شفعتها ، وإن كانت شفعتها كاتتا ترغيباً للشيطان » . وللحاكم عن ابن عمر بلفظ : « إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فليركع ركعة يحسن ركوعها ، وليسجد سجدة » .



## باب صلاة المريض

٢٦٩ - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمران<sup>(١)</sup> بن حصين : « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب ، تومئ إيماءً » ، البخارى والأربعة . وفى رواية النسائى : « فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا سعيها » .

٢٧٠ - حديث : « إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد ، وإلا فأوم برأسك » .  
البخارى عن جابر : أن النبي ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلى على وسادة ، فأخذها فرمى بها ، فأخذ عوداً ليصلى عليه ، فأخذه فرمى به ، وقال : « صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأوم إيماءً » ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك » ، وأخرجه البيهقي ورواه ثقات ، وهو عند أبي يعلى من وجه آخر عن جابر ، وعند الطبرانى من حديث ابن عمر نحوه .

٢٧١ - حديث : « يصلى المريض قائماً ، فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى قفاه ، تومئ إيماءً ، فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه » ، لم أجده هكذا وللدارقطنى من حديث على نحو أوله ، وفيه : « فإن لم يستطع صلى مستلقياً ، رجلاه مما يلي القبلة » ، ولم يذكر آخره ، وإسناده واه جداً .

قوله : ثم الزيادة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد ، وعندهما من حيث الساعات ، وهو المأثور عن على وابن عمر ، انتهى : والمراد بالزيادة بما زاد على خمس صلوات في الإغماء ، فأما أثر على فلم أره ، وأما أثر ابن عمر فروى إبراهيم الحربى فى الغرائب بإسناد صحيح عن نافع قال : أغمى على ابن عمر يوماً وليلة ، فأفاق ، فلم يتعض ما فاته واستقبل . وقال محمد ابن الحسن فى الآثار : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر فى الذى يغمى عليه يوماً وليلة يقضى .

وفى الباب : حديث مرفوع أخرجه الدارقطنى عن عائشة فى الرجل يغمى عليه ، فيترك الصلاة . قال النبي ﷺ ليس لشيء من ذلك قضاء ، إلا أن يغمى عليه فى وقت صلاة ، فيفيق فيه ، فإنه يصله . وفى إسناده الحكم بن عبد الله الأبلجى : وهو واه جداً ، وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة من طريق ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر : أغمى عليه شهراً ،

٢٦٩ - ( ١ ) رواه أيضاً : أحمد ، وابن الجارود .

فلم يقض ما فاته . وللدارقطنى : أن عمار بن ياسر أغمى عليه فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأفاق نصف الليل فقضاها ، وفى إسناده ضعف .

## باب سجود التلاوة

٢٧٢ — حديث : « السجدة على من سمعها ، وعلى من تلاها ، لم أجده مرفوعاً . ولا بن أبى شيبة عن ابن عمر : « السجدة على من سمعها ، موقوفاً . ولعبد الرزاق عن عثمان ، وعلقه البخارى : « إنما السجود على من استمع » . ومن أحاديث سجود التلاوة ، حديث أبى هريرة : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكى ، الحديث ، أخرجه مسلم . وعن زيد بن ثابت قال : قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم التجم فلم يسجد ، أخرجاه . وعن عمر أنه قرأ سجدة وهو على المنبر ، فنزل فسجد ، ثم قرأها فى الجمعة الأخرى ، فتبها الناس للسجود ، فقال : « إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء » ، أخرجه مالك . وللبخارى نحوه من وجه آخر .

قوله : والسجدة فى ( حم ) عند قوله « لايسأمون » فى قول عمر ، لم أجده ، ولا بن أبى شيبة . وعبد الرزاق عن ابن عباس نحوه .

قوله : ومن أراد السجود كبر ، ولم يرفع يديه ، وسجد ، ثم كبر ورفع رأسه ، ولا تشهد عليه ولا سلام ، وهو المروى عن ابن مسعود ، لم أجده . ولا بن أبى شيبة عن الحسن وعطاء وإبراهيم وسعيد بن جبير أنهم كانوا لايسلمون . وأما التكبير فأخرجه أبو داود . من حديث ابن عمر مرفوعاً .

قوله : فى سورة الحج بسجدة ، أحمد . وأبو داود والترمذى عن عقبة بن عامر : « فضلت سورة الحج بسجدة ، فمن لم يسجد لهما فلا يقرأهما » ، وفى إسناده ابن لميعة ، قال الترمذى : ليس إسناده بقوى . ولأبى داود فى المراسيل عن خالد بن معدان مرفوعاً : « فضلت سورة الحج على القرآن بسجدة » ، قال أبو داود : وقد أسند هذا ولا يصح ، كأنه يشير إلى حديث عقبة . ولما لك عن عمر مثله موقوفاً . وللحاكم عن ابن عباس : فى الحج — سجدة — وعن ابن مسعود . وعمار . وأبى الدرداء . وغيرهم : أنهم سجدوا فيها بسجدة . وعن عمرو ابن العاص : أن النبى ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة ، أخرجه أبو داود . وابن ماجه . وفى إسناده عبد الله بن منين ، وهو مجهول .

سجدة (ص) : عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ سجد في (صن) ، أخرجه الدارقطني ، ورواه ثقات . وعن ابن عباس مرفوعاً : سجدها داود توبة ، ونسجدها شكراً ، أخرجه النسائي ، ورواه ثقات . والبخاري عن ابن عباس : إنها ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها . وعن أبي (١) سعيد قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ (ص) ، فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه ، وقرأها مرة أخرى ، فلما بلغها تشزنا للسجود ، فقال : « إنما هي توبة نبي ، أخرجه أبو داود ولاحد من وجه آخر عن أبي سعيد : أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يسجد بها .

سجدة (إذا السماء انشقت) (والمفصل) . عن أبي هريرة قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في (إذا السماء انشقت — وقرأ باسم ربك) متفق عليه . وعن ابن عباس . قال : لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة ، أخرجه أبو داود ، وفي إسناده ضعف . ولعبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قوله : ليست (في المفصل) سجدة . وعن أبي الدرداء : أن النبي ﷺ أقرأه إحدى عشرة سجدة ، ليس فيها شيء من (المفصل) ، أخرجه ابن ماجه . قال أبو داود : وإسناده واه .

## باب صلاة المسافر

يُسمح المقيم كال يوم وليلة ، تقدم في الطهارة .

٢٧٣ — حديث علي : لو جاوزنا هذا الخوص لقصرنا ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي حرب بن أبي الأسود : أن علياً خرج من البصرة ، فصلى الظهر أربعاً ، ثم قال : لانا لو جاوزنا هذا الخوص لصلينا ركعتين . ولعبد الرزاق عن ابن عمر : أنه كان يقصر حين يخرج من بيوت المدينة ، ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها .

قوله : ولا يزال على حكم السفر حتى ينزى الإقامة في بلدة ، أو قرية خمسة عشر يوماً ، أو أكثر ، وإن نوى أقل من ذلك قصر ، وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر ، والآثر في مثله كالخبر ، أخرجه الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس ، قالوا : إذا قدمت بلدة وأنت

٢٧٢ — (١) رواه أيضاً : الحاكم وصححه ، والدارمي ، وابن خزيمة ، والدارقطني ،

والبيهقي .

مسافر ، وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها ، وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصرها . ولا بن أبي شيبه عن ابن عمر : أنه كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً ، أتم الصلاة ، زاد محمد بن الحسن : وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصرها .

وفي المتفق عليه عن أنس : خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قيل : كم أقمتم بمكة ؟ قال : أقمنا بها عشراً . ولا بن داود عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة سبع عشرة بقصر الصلاة ، وإسناده صحيح . وله عن عمران بن حصين : ثمانية عشر يوماً . وللبخاري عن ابن عباس تسع عشرة . قال البيهقي : يجمع بينهما بأن من قال : تسع عشرة ، عد يومى الدخول والخروج ، ومن قال : سبع عشرة حذفهما ، ومن قال : ثمانية عشرة ، حذف أحدهما .

قوله : روى أن ابن عمر أقام بأذربيجان — ستة أشهر — وكان يقصر . وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك . أما أثر ابن عمر فأخرجه البيهقي بإسناد صحيح ، وأما غيره فلعبد الرزاق عن هشام بن حسان ، عن الحسن : كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين ، فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين . وعن الثوري عن يونس عن الحسن نحوه . ومن طريق أنس أنه أقام بالشام مع عبد الملك شهرين يصلي ركعتين . وللبيهقي من وجه آخر صحيح ، عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا — برامهرمز — تسعة أشهر يقصرون الصلاة . ولا بن أبي شيبه عن أبي حمزة ، قلت لابن عباس : إنا نطيل المقام بخراسان ، فقال : صل ركعتين ، وإن أقمت عشر سنين . وللبيهقي عن المسور بن مخرمة . قال : كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من الشام أربعين ليلة ، فكنا نضلى أربعاً ، وكان يصلي ركعتين .

وفي الباب : حديث مرفوع أخرجه عبد الرزاق ، عن ابن عباس قال : أقام رسول الله ﷺ بخيبر أربعين ليلة يقصر الصلاة ، تفرد به الحسن بن عمار ، وهو واه جداً . وأصح منه ما أخرجه أبو داود ، عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، ورواته ثقات ، إلا أن أبا داود قال هو وغيره : تفرد بوصله معمر .

٢٧٤ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل مكة وهو مسافر : «أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر» أبو داود والترمذي وإسحاق والبخاري ، عن عمران بن حصين قال : غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح ، فأقام ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين . يقول : «يا أهل مكة صلوا أربعاً فإننا سفر» صححه الترمذي . وللطحايسى من حديثه : ما سافرت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً قط ، إلا صلى ركعتين . فذكر الحديث مطولاً ، وفيه : أن أبا بكر وعمر وعثمان صنعوا مثله ، وتآلوا مثله ، قال : ثم إن عثمان أتم . ولابن أبي شيبة نحوه ، وزاد فيه : وحججت مع عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلى إلا ركعتين ، ثم صلاها بمبنى أربعاً ، وروى مالك بإسناد صحيح عن عمر مثل الأصل ، وكذلك عبد الرزاق . قوله : أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون ، ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير عزم جديد ، لم أجده .

قوله : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين ، قلت : يشير إلى الذى قبل الذى قبله فى قوله : «لأنا قوم سفر» .

## ذكر القصر

عن عائشة : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد فى صلاة الحضرم ، أخرجاه وعن ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضرم أربع ركعات ، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة ، أخرجه مسلم . وعن عمر : صلاة السفر ركعتان ، والأضحى والفطر والجمعة ، تمام غير قصر ، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، أخرجه النسائى وابن ماجه وابن حبان . وعن ابن عمر قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن ضلال ، فعلبنا ، فكان فيما علمنا أن الله تعالى أمرنا أن نصلى ركعتين فى السفر ، أخرجه النسائى . وعن أبي هريرة رفعه : «المتم صلاته فى السفر كالمقصر فى الحضرم ، أخرجه الدارقطنى ، وإسناده ضعيف جداً .

وعن عمر أنه قال ليعلى : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » أخرجه مسلم . ولابن حبان : « فاقبلوا رخصته » . وعن أنس بن مالك الكعبى رفعه : إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة ، أخرجه أحمد والأربعة . وعن عائشة<sup>(١)</sup> أنها قالت :

٢٧٤ — ( ١ ) قال ابن تيمية : هذا الحديث كذب على عائشة ، ولم تكن تصلى بخلاف صلاة رسول الله وسائر الصحابة . وهى تشهدهم يقصرون ، وتمم هى بلا موجب . وقد روت حديث : « فرضت الصلاة ركعتين ، فزيد فى صلاة الحضرم ، وأقرت صلاة السفر ، فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله وتخالف رسول الله وأصحابه ؟ قال الزهرى لعروة =

يارسول الله قصرت ، وأتممت ، وأفطرت ، وصمت ، قال : أحسنت ، أخرجه النسائي والدارقطني عنها من وجه آخر : أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ، ويتم ، ويصوم ويفطر ، ورواته ثقات . وأخرجه البيهقي موقوفاً عليها ، بإسناد صحيح .

## ذكر الجمع بين الصلاتين

عن أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ، ثم ركب ، متفق عليه . وفي رواية : كان إذا أعجل به السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق . وعن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في سفرة سافرهما ، في غزوة تبوك ، أخرجه مسلم . وله عن معاذ : جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . وعن ابن عمر : كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ، أخرجاه . وعن ابن عباس رفعه : « من جمع بين صلاتين من غير عذر ، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر » أخرجه الرمذى ، وفيه حنث بن قيس ، وهو واه جداً ، وغفل الحاكم فاستدركه . وأخرجه البيهقي عن عمر مرفوعاً .

## باب الجمعة

٢٧٥ — حديث : « لا الجمعة ولا التشريق ولا فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع ، لم أجده . وروى عبد الرزاق عن عليّ موقوفاً : « لا تشريق ولا الجمعة إلا في مصر جامع ، وإسناده صحيح . ورواه ابن أبي شيبة مثله ، وزاد : « ولا فطر ولا أضحي ، وزاد في آخره : « أو مدينة عظيمة » ، وإسناده ضعيف . وقال البيهقي : لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء .

== لما حدثه عن أبيه عنها — بذلك : فما شأنها كانت تتم الصلاة ؟ فقال : تأولت كما تأول عثمان ، فإذا كان النبي حسن فعلها ، وأقرها عليه ، فما للتأويل وجه ، ولا يصح أن يضاف لإتمامها إلى التأويل ، مع هذا التقدير ، وقال ابن القيم : هذا الحديث غلط ، فإن رسول الله لم يعتمر في رمضان قط ، وعمره مضبوطة العدد والزمان الخ انتهى باختصار .

٢٧٦ - حديث : « إذا مالَت الشمس ، فصل بالناس الجمعة ، لم أجده ، وإنما روى البخارى عن أنس : كان النبي ﷺ يصل الجمعة حين قبل الشمس . وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع : كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس .  
قوله : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بدون الخطبة ، لم أجده .

قوله : وردت به السنة - يعنى الخطبة - قبل الصلاة ، لعله يشير إلى حديث أبي موسى فى ساعة الجمعة : « هى ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن يقضى الصلاة ، وهو فى مسلم .

قوله : ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة ، به جرى التوارث ، أخرجه الشيخان عن ابن عمر : أنه ﷺ كان يفعل ذلك . وعن جابر بن سمرة : كان يخطب قائماً ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، أخرجه مسلم . وعن ابن عمر نحوه ، وزاد فى أوله : وكان يجلس إذا صعد المنبر ، أخرجه أبو داود . وله فى المراسيل عن ابن شهاب بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر ، فإذا سكَّت المؤذن قام فخطب ، ثم جلس يسيراً ، ثم قام فخطب ، وكان إذا قام أخذ عصاً فتوكأ عليها ، وهو قائم على المنبر ، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك .

قوله : ويخطب قائماً على طهارة ، لأن القيام فيها متوارث ، تقدم .

قوله : عن عثمان أنه قال : الحمد لله فارتج عليه ، فنزل وصلى ، لم أجده مسنداً . وذكره قاسم بن ثابت فى الدلائل بغير إسناد ، فقال : روى عن عثمان أنه صعد المنبر فارتج عليه ، فقال : الحمد لله ، إن أول كل مركب صعب ، وإن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقلاً ، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل ، وإن أعش تأتكم الخطبة على وجهها ، ويعلم الله ، إن شاء الله .

## ذكر العدد فى الجمعة

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ، ترحم لاسعد ابن زرارة ، فقلت له ، فقال : لأنه أول من جمع بنا فى نقيع الخضيات ، قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعين ، أخرجه أبو داود ، ورجاله ثقات . وبين البيهقى فى رواية : سماع محمد

ابن إسحاق . وعن جابر : مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً ، وفي كل أربعين فصاعداً جمعة وأضحى وفطر ، وإسناده ضعيف . وعن أم عبد الله الدوسية سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجمعة واجبة على أهل كل قرية ، وإن لم يكونوا إلا ثلاثة ، وربعمهم إمامهم » ، أخرجه الدارقطني ، وإسناده واه جداً .

قوله : « ولا تجب الجمعة على مسافر ، ولا امرأة ، ولا مريض ، ولا عبد ، ولا أعمى » ، أبو داود عن طارق بن شهاب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » . وأخرجه الحاكم من طريق طارق المذكور عن أبي موسى ، زاد فيه : « أبا موسى » . وعن تميم الداربي رفعه : « الجمعة واجبة : إلا على صبي أو مملوك أو مسافر » ، أخرجه البيهقي والطبراني . وزاد : « أو امرأة أو مريض » . وللبيهقي عن ابن عمر رفعه : « الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيما نكح أو ذى علة » . وعن جابر رفعه : « من كان يوم من بالله واليوم الآخر ، فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا على مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك » ، أخرجه الدارقطني ، وإسناده ضعيف .

٢٧٧ - حديث : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا ، أحمد وابن حبان من رواية ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رفعه : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » . قال مسلم : أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة . وقال أصحاب الزهري : فأتوا . وقال أبو داود : قال ابن عيينة وحده : فاقضوا ، انتهى . وقد تابعه معمر ، وهو عند أحمد عن عبد الرزاق عنه .

والبخاري في الأدب المفرد مثله من طريق الليث وسليمان بن كثير ، عن الزهري . ولأبي نعيم في المستخرج عن ابن أبي ذئب عن الزهري مثله ، ولأبي داود من رواية ابن سيرين عن أبي هريرة رفعه : « أتوا الصلاة وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم » ، قال أبو داود : واختلف عن أبي ذر فروى عنه : فاقضوا ، وروى عنه : فأتوا ، انتهى . وأخرجه الأئمة الستة من طريق عن الزهري : « فأتوا » .

٢٧٨ - حديث : « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام » لم أجده . وقد قال البيهقي : رفعه وهم ، وإنما هو من كلام الزهري ، كذلك هو في الموطأ عنه بلفظ : خروجه



يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام . وروى ابن أبي شيبه من طريق علي وابن عباس وابن عمر أنهم كانوا يكرهون الكلام بعد خروج الإمام . ومن طريق عروة قال : إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة . وعن الزهري في الرجل يجيء والإمام يخطب ، قال : يجلس ولا يصلي . وعن علي رفته : « لا تصلوا والإمام يخطب » أخرجه أبو سعيد المالبيني فيما ذكره عبد الحق ، وإسناده واه .

وروى إسحاق بإسناد جيد عن السائب بن يزيد : كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة ، فإذا جلس على المنبر قطعنا الصلاة ، فإذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم أحد . ويرده حديث جابر رفعه : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ، فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما ، متفق عليه .

٢٧٩ - قوله : وإذا صعد الإمام المنبر جلس ، وأذن المؤذن بين يديه ، بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان . وعن السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة ، أوله : إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كان عثمان وكثر الناس ، زاد النداء الثالث على الزوراء ، متفق عليه . وللبخاري عن ابن عباس : جلس عمر يوم الجمعة على المنبر ، فلما سكنت المؤذن ، قام فأثنى على الله تعالى ، فذكر الحديث . وعن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم ، أخرجه ابن ماجه ، وإسناده ضعيف .

وعن ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة ، سلم على من عند منبره من الجلوس ، فإذا صعد توجه إلى الناس فسلم عليهم ، أخرجه الطبراني وابن عدى ، وهو واه . وروى عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ، وقال : السلام عليكم . ولا بن أبي شيبه عن الشعبي نحوه .

## ذكر سنة الجمعة

عن ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن . أخرجه ابن ماجه والطبراني ، وزاد : وأربعاً بعدها ، وإسناده واه . وعن ابن مسعود : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً ، أخرجه الطبراني

في الأوسط ، عن علي بن سعيد الرازي بسنده ، وفيه ضعف . وعن أحمد بن الحسن البغدادى بسنده إلى علي نحوه ، وزاد : يجعل التسليم في آخرهن .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود (١) : أنه كان يأمر بذلك ورواته ثقات . وعن نافع كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، أخرجه أبو داود . وعن أبي هريرة رفعه : « إذا صليت بعد الجمعة فصلوا أربعاً ، فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد ، وركعتين إذا رجعت » أخرجه مسلم . وعن صفية بنت حيي : أنها صلت قبل الجمعة أربعاً ، أخرجه ابن سعد في ترجمتها .

## باب صلاة العيدين

قوله : واظب عليها ، لم أجده صريحاً .

٢٨٠ — حديث : « هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، متفق عليه عن طلحة .

٢٨١ — حديث : كان يطعم في يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلي ، وكان يغتسل في العيدين . أما الحديث الأول : فلابخاري عن أنس كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات . وللترمذي وابن ماجه عن بريدة نحوه ، وزاد : ولا يأكل يوم النحر حتى يصلي ، وصححه ابن حبان . وللدارقطني : حتى يرجع فيأكل من أضحيته . وعن ابن عباس قال : من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يوم النحر حتى يرجع ، أخرجه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن أبي خالد . وأما حديث الاغتسال فتقدم في الطهارة .

حديث : أنه كان له جبة فذك ، أو صوف يلبسها في الأعياد لم أجده . وللشافعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد . ورواه الطبراني ، عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بسنده إلى جعفر ، عن أبيه عن حده ، عن عبد الله ابن عباس بلفظ : بردة حمراء . وللبيهقي عن أبي جعفر عن جابر : كان للنبي ﷺ برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة .

٢٨٢ - حديث : ولا يكبر عند أبي حنيفة في طريق المصلى ، وعندهما يكبر كالأصحى  
وله : أن الأصل في الثناء الإخفاء ، وقد ورد الجهر في الأصحى لأنه يوم تكبير ،  
ولا كذلك الفطر ، لم أجده ، وفي الدارقطني عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم  
الأضحى يجهر بالتكبير ، حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر حتى يأتي الإمام . قال البيهقي : روى  
مرفوعاً وهو ضعيف ، والصحيح وقفه ، والمرفوع أخرجه الدارقطني بإسناد واه جداً .  
وروى الحاكم عن ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في الطريق ، حسب :  
وقال : غريب .

٢٨٣ - قوله : « ولا يتنقل في المصلى قبل العيد ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل  
مع حرصه على الصلاة ، ابن عباس (١) أن رسول الله ﷺ خرج ، فصلى بهم العيد ، لم يصل  
قبلها ولا بعدها ، متفق عليه . وللمزمذني عن ابن عمر مثله ، وصححه هو والحاكم .

قوله : قيل الكراهية في المصلى خاصة ، وقيل : فيه وفي غيره ، لأنه صلى الله عليه وسلم  
لم يفعله ، قلت : هذا النبي مردود لما جاء عن أبي سعيد : كان رسول الله ﷺ لا يصل قبل  
العيد ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين ، أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن .

٢٨٤ - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل العيد ، والشمس على قيد  
رمح أو رحين ، لم أجده . ولأبي داود وابن ماجه : أن عبد الله بن بسر أنكر إبطاء  
الإمام ، وقال : إن كنا قد فرغنا ساعتنا هذه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٨٥ - حديث : أنه عليه السلام أمر بالخروج إلى المصلى من الغد ، حين شهدوا  
بالهلال بعد الزوال . أبو داود والنسائي وابن ماجه ، من حديث أبي عمير بن أنس ، حدثني  
عمومي من الأنصار قالوا : أغمى علينا هلال شوال ، فأصبحنا ضياماً ، فجاء ركب من آخر  
النهار ، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا ، وأن  
يخرجوا من الغد إلى عيدهم ، لفظ ابن ماجه . قال الدارقطني : اتفق أصحاب شعبة عليه عنه ،  
عن قتادة ، عن أبي عمير . وخالفهم سعيد بن عامر ، فقال عن شعبة عن قتادة عن أنس ،  
أخرجه ابن حبان : قال الدارقطني : الصواب الأول . ولأبي داود عن ربيع بن حراش

---

٢٨٣ - (١) رواه أيضاً : أحمد ، والأربعة ، وابن الجارود ، والحاكم ، والدارقطني  
والبيهقي .

عن رجل من الصحابة قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقام أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله ، لاهلا الهلال أمس عشية ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يظروا ، وأن يغدوا إلى مصلاهم ، وسمى الحاكم ، الصحابي : أبا مسعود .

٢٨٦ — قوله : ويصلى الإمام بالناس ركعتين ، يكبر في الأولى للافتتاح ، وثلاثاً بعدها ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ويكبر تكبيرة يركع بها ، ثم يبتدىء في الركعة الثانية بالقراءة ، ثم يكبر ثلاثاً بعدها ، ويكبر رابعة يركع بها ، وهذا قول ابن مسعود . قلت : كذا رواه عبدالرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح . ورواه محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، وفيه قصة ، وأنه قال ذلك للوليد بن عقبة بحضرة أبي موسى وحذيفة . وقال الترمذي : روى عن ابن مسعود هذا . وروى عن غير واحد من الصحابة نحوه . وروى أبو داود : أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة عن ذلك ، فقال أبو موسى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الفطر والاضحى أربعاً تكبيره على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق . وروى ابن أبي شيبة عن أنس مثل حديث ابن مسعود موقوفاً .

قوله : وقال ابن عباس : يكبر في الأولى للافتتاح ، وخمساً بعدها ، وفي الثانية : يكبر خمساً ، ثم يقرأ ، وفي رواية يكبر أربعاً في الثانية ، وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس . وروى ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار : أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة : سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة . واختلف عن ابن عباس ، فروى عبدالرزاق من طريق عبد الله بن الحارث قال : شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ، ووالى بين القراءتين ، قال : وشهدت المغيرة فعل مثل ذلك ، وإسناده صحيح . وروى ابن أبي شيبة عن عطاء : أن ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة : سبعاً في الأولى ، وستاً في الثانية بتكبيرة الركوع .

## ذكر أحاديث المخالفين

عن عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين ، في الأولى بسبع ، وفي الثانية بخمس قبل القراءة ، سوى تكبيرتي الركوع ، أخرجه أبو داود وابن ماجه . وفيه ابن لهيعة

وقد تفرد به ، وهو ضعيف . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو قال : قال النبي ﷺ : التكبير في الفطر ، سبع في الأولى ، وخمس في الثانية ، والقراءة بعدهما كلتيهما ، أخرجه أبو داود وابن ماجه . وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده (١) : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين ، في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة » أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن خزيمة .

قال الترمذى عن البخارى : هو أصح ما في هذا الباب ، وقال أحمد : ليس في الباب شيء صحيح . وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار ، حدثني أبي عن أبيه ، عن جده سعد القرظ (٢) أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة ، أخرجه ابن ماجه والدارقطنى . وعن ابن عمر مثل حديث عمرو بن شعيب ، أخرجه الدارقطنى . قال البخارى فيما حكاه الترمذى : تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف . والصحيح ما أخرج مالك - يعنى فى الموطأ - عن نافع ، عن أبي هريرة موقوفاً . وقال إبراهيم ابن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كان على يكبر فى الاضحى والفطر والاستسقاء ، سبعاً فى الأولى ، وخمساً فى الاخرى ، ويصلى قبل الخطبة ، ويجهر بالقراءة ، قال : وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ، يفعلون ذلك .

حديث : لا ترفع الأيدي إلا فى سبع مواطن ، تقدم فى الصلاة .

٢٨٧ - قوله : ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين ، بذلك ورد النقل المستفيض . البخارى

٢٨٦ - ( ١ ) وفيه : كثير بن عبد الله المزنى ، قال الشافعى ، وأبو داود : إنه ركن من أركان الكذب . وقال النسائى ، والدارقطنى : متروك الحديث . وقال أبو زرعة : واه الحديث ، قال ابن حجر : وقد أنكروا جماعة تحسينه على الترمذى ، وأجاب النووى عن الترمذى فى تحسينه فقال : لعله اعتمد بشواهد وغيرها . قال العراقى : والترمذى إنما تبع فى ذلك البخارى فقد قال فى العلال : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : ليس فى هذا الباب شيء أصح منه ، وبه أقول ا هـ . وقد وضع ابن القطان كلام الترمذى هذا فقال : هذا ليس بصريح فى التصحيح ، فقله : هو أصح شيء فى الباب - يعنى أشبه ما فى الباب - وأقل ضعفاً ، وقوله : وبه أقول ، يحتمل أن يكون من كلام الترمذى ، أى وأنا أقول : إن هذا الحديث أشبه ما فى الباب ا هـ . ( ٢ ) وفيه عبد الرحمن بن سعد ، وهو ضعيف .

عن ابن عمر : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة . وأخرجه مسلم أيضاً . وعن ابن عباس قال : شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا كلهم يصلون العيد قبل الخطبة . وعن جابر قال : قام النبي ﷺ يوم الفطر فيبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، متفق عليه . ولابن ماجه من وجه آخر ، عن جابر : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر ، أو أضحى ، فخطب قائماً ، ثم قعد قعدة ، ثم قام . وهذا يرد قول النووي : لأنه لم يرد في تكرير الخطبة يوم العيد شيء ، وإنما عمل فيه بالقياس على الجمعة . وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر ، فيبدأ بالصلاة ، الحديث ، أخرجه مسلم . وعن عبد الله بن السائب قال : حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العيد ثم قال : « من أحب أن يجلس للخطبة فليجلس » ، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله : فإن غم الهلال ، وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال ، صلى العيد من الغد ، لأن هذا تأخير بعذر . وقد ورد به الحديث ، تقدم من حديث عمر أخرجه ابن ماجه والدارقطني .

حديث : كان ﷺ لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع ، تقدم من حديث بريدة .

حديث : كان النبي ﷺ يكبر في الطريق في عيد الأضحى ، تقدم وأنه لم يوجد صريحاً .

قوله : ويصلح ركعتين كالفطر ، كذلك نقل ، تقدم ما يتعلق بعدد الركعات ، وبعدد التكبير .

قوله : ويخطب بعدهما خطبتين ، كذلك فعل عليه الصلاة والسلام ، تقدم قريباً .

قوله : وإن كان عذر صلاها من الغد ، وبعد الغد ، ولا يصلها بعد ذلك ، لأنها موقوتة بوقت الأضحى ، فمن آخر بغير عذر خالف المنقول ، لم أجد دليل ذلك .

## فصل في تكبيرات التشريق

قوله : ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ، ويحتم عقيب صلاة العصر من يوم النحر ، وهو قول ابن مسعود ، وقالوا : عقيب صلاة العصر من أيام التشريق أخذاً بقول علي . قول علي أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه ، وكذا قول ابن مسعود ،

وزاد قول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد . وأخرج الحاكم عن عمر وابن عباس ، نحو قول علي . وأخرج الدارقطني عن ابن عمر وأبي سعيد وزيد بن ثابت ، وغيرهم كقول علي ، لكن قال : من ظهر يوم النحر لم يظفر آخر أيام التشريق . وفي الباب عن علي وعمار مرفوعاً ، كقول علي ، أخرجه الحاكم وصححه . وعند البيهقي وضعفه ، وللدارقطني عن جابر نحوه ، وبين اللفظ كابن مسعود ، وإسناده ضعيف جداً .

قوله : والتكبير أن يقول مرة واحدة : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر والله الحمد . وهذا هو المأثور عن الخليل عليه الصلاة والسلام ، لم أجده .

وتقدم عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ، وله عن علي مثله . وعن إبراهيم النخعي كانوا يقولون ، فذكر مثله ، وتقدم في حديث جابر .

## باب صلاة الكسوف

٢٨٨ — حديث : عائشة<sup>(١)</sup> : في كل ركعة ركوعان متفق عليه عنها . وفي الباب عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> متفق عليه . وعن عبد الله<sup>(٣)</sup> بن عمرو في مسلم . وله عن جابر<sup>(٤)</sup> في كل ركعة ثلاث ركوعات . وفي حديث ابن عباس<sup>(٥)</sup> : في كل ركعة أربع ركعات . ولأبي<sup>(٦)</sup> داود عن أبي بن كعب : في كل ركعة خمس ركوعات .

٢٨٨ — ( ١ ) رواه أيضاً : مالك ، وأحمد ، والأربعة ، وابن الجارود ، والبيهقي . ( ٢ ) رواه أيضاً : مالك ، وأحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن الجارود ، والبيهقي . ( ٣ ) رواه أيضاً : البخاري . ( ٤ ) رواه أيضاً : أبو داود ، والبيهقي بنحوه ، وأحمد . ( ٥ ) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، والبيهقي . وأما الترمذي فقد أخرجه وصححه وعنده ذكر الركوع ثلاث مرات . وقد أعله بعضهم بأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ، ولم يسمعه منه . وحبيب مدلس ، ولم يصرح بالسماع من طاوس ، ورد بأن حبيباً سمع من ابن عباس ، ولو أراد أن يدلس لدلسه عن ابن عباس ، وجاءت روايات ثلاث ركوعات وأربع وخمس ، يدل مجموعها على صحة هذا الحديث . ( ٦ ) رواه أيضاً : عبد الله بن أحمد في زوائد المسند . والحاكم وقال : رواه صادقون ، والبيهقي . وقال : هذا سند لم يحتج الشيخان بمثله ، وهذا توهين منه للحديث لا أنه تقوية للحديث كما فهمه البعض = .

٢٨٩ — حديث ابن عمر : في كل ركعة ركوع واحد ، لم أجده . وإنما في السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة صلاة الكسوف ، ما يدل عليه من غير تصريح . ولأبي داود . والنسائي ، عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه . ولمسلم من حديثه : وصلي ركعتين . وللنسائي عن النعمان بن بشير مرفوعاً : « إذا خسفت الشمس والقمر ، فصلوا كأحدث صلاة صليتموها ، وللنسائي أيضاً من حديث أبي بكرة أيضاً : فصلى بهم ركعتين كما يصلون . وأخرجه ابن حبان فقال : ركعتين مثل صلاتكم . ولأبي داود ، عن قبيصة : فصلى ركعتين فأطال . وللطبراني في الأوسط عن ابن عباس : أن النبي ﷺ صلى الكسوف ولم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح . كذا أخرجه ، وهو غلط انتقل روايته من حديث إلى حديث ، والذي في الصحيح : أنه من فعل ابن الزبير وأنه أخطأ السنة .

### فائدة في خسوف القمر

حديث عائشة : كان ﷺ يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات ، وأربع سجودات ، أخرجه الدارقطني . وله عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ، ثمان ركعات ، في أربع سجودات .

قوله : لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء ، ويؤخذ من قوله ﷺ : « فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم » متفق عليه من حديث المغيرة : ومثله في حديث أبي بكرة ، وأبي مسعود ، وعائشة ، وجابر ، وأبي بن كعب .

٢٩٠ — حديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في ركعتي الكسوف بالقراءة ، متفق عليه . وللبخاري عن أسماء ، قوله : روى ابن عباس وسمرة ، الإخفاء بالقراءة في الكسوف ، وأما حديث ابن عباس : فرواه أحمد بلفظ : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف ، فلم أسمع منه فيها حرفاً ، وفيه ابن لهيعة . ورواه الطبراني : وليس فيه ابن لهيعة . وأما حديث سمرة : فرواه أصحاب السنن بلفظ : صلى بنا في كسوف الشمس

== وصححه ابن السكن . وفي إسناده أبو جعفر الرازي ، قال الفلاس : ساء الحفظ . وقال ابن المديني : يخلط عن المغيرة ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال ابن حزم بعد أن روى الأحاديث الواردة في الركوع والركوعين إلى خمس ركوعات : كل هذا في غاية الصحة .



لانسبح له صوتاً ، لفظ النسائي . وصححه الترمذى . وابن حبان والحاكم ، قال ابن حبان :  
كان سمرة في أخريات الناس فلم يسمع .

٢٩١ - حديث : « إذا رأيتم من هذه الافراع شيئاً فارغبوا إلى الله تعالى بالدعاء ،  
لم أجده بهذا اللفظ . وفي المتفق عن أبي موسى : « فإذا رأيتم شيئاً من ذلك ، فافزعوا  
إلى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره ، . وعن عائشة : فكبروا وادعوا وصلوا ، . وعن  
المغيرة : « فادعوا الله وصلوا ، .

قوله : وقال عليه الصلاة والسلام : « واذكروا الله واستغفروه ، هو في حديث أبي  
موسى ، كما تقدم . والبخارى عن ابن عمر : « فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله تبارك وتعالى ، .  
قوله : والسنة في الادعية تأخيرها عن الصلاة ، الترمذى والنسائي ، عن أبي أمامة قلت :  
يا رسول الله ، أى الدعاء أسمع ؟ قال : « جوف الليل الأخير ، ودبر الصلوات المكتوبات ،  
ورجاله ثقات . ولأبي داود عن معاذ : « لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول : « اللهم أعني  
على ذكرك ، الحديث . وعن المغيرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في دبر كل  
صلاة ، أخرجه البخارى في تاريخه .

حديث : « إذا رأيتم شيئاً من هذه الأهوال ، فافزعوا إلى الصلاة ، تقدم معناه بدون  
لفظ الأهوال .

قوله : وليس في الكسوف خطبة ، لأنه لم ينقل انتهى . وهذا النبي مردود بما في  
الصحيحين عن أسماء : ثم انصرف بعيد أن تجلت الشمس ، فقام فخطب الناس فحمد الله تعالى  
وأثنى عليه ، الحديث . وفي المتفق أيضاً عن ابن عباس ، وعائشة . ولمسلم عن جابر . ولأحمد  
والحاكم ، عن سمرة . ولأبن حبان عن عمرو بن العاص . وصرح أحمد والنسائي وابن حبان  
في روايتهم بأنه صعد المنبر .

## باب الاستسقاء

٢٩٢ - قوله : وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استسقى ، ولم ترو عنه الصلاة  
أما الاستسقاء : فثابت كما سيأتى ، وأما نبي الصلاة فلا يوجد هكذا . وإنما قد يرد الاستسقاء  
بدون ذكر الصلاة ، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه . فحديث أنس متفق عليه ،  
وليس فيه ذكر الصلاة .

وحديث عبد الله<sup>(١)</sup> بن زيد متفق عليه بلفظ : خرج بالناس يستسقى فصلى ركعتين بهم  
ركعتين ، الحديث .

٢٩٣ — حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء ركعتين  
كصلاة العيد ، أصحاب السنن وابن حبان ، من رواية إسحاق بن عبد الله بن كنانة : أرسلني  
الوليد بن عتبة ، وكان أمير المدينة — إلى ابن عباس<sup>(١)</sup> أسأله عن الاستسقاء ، فقال : خرج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتدلاً متواضعاً متضرعاً ، حتى أتى المصلى ، فلم يخطب  
خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلى ركعتين كما كان يصلى في  
العيد ، قال الترمذى : حسن صحيح . قلت : ووهم من زعم أن إسحاق لم يسمع من ابن عباس .  
وروى الدارقطنى من طريق طلحة عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> نحوه ، وزاد : وكبر في الأولى سبعاً  
وقرأ ( سبح ) وفي الثانية خمساً وقرأ « هل أتاك حديث الغاشية » .

وفي الباب : عن عبد الله بن زيد ، متفق عليه وقد تقدم . وقد روى الطبرانى في الأوسط  
من رواية شريك عن أنس في قصة الاستسقاء ، فخطب ثم نزل فصلى ركعتين لم يبر فيما  
إلا تكبيرة تكبيرة ، قلت : ولا حجة فيه ، فإنها كانت حينئذ صلاة الجمعة .

٢٩٤ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في الاستسقاء . ابن ماجه عن  
أبي هريرة : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقى ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان  
ولا إقامة ، ثم خطبنا ، الحديث ، وإسناده حسن .

وفي الباب : عن عبد الله بن زيد عند أحمد . وعن عائشة أخرجه أبو داود مطولاً ،  
وصححه ابن حبان والحاكم .

٢٩٥ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة ، وحول رداءه ، متفق

---

٢٩٢ — ( ١ ) رواه أيضاً : مالك ، وأحمد ، والأربعة ، وابن الجارود ، والدارقطنى  
والبيهقى .

٢٩٣ — ( ١ ) رواه أيضاً : أحمد ، وأبو عوانة وصححه ، والحاكم ، والدارقطنى ،  
والبيهقى ، والطحاوى ، وابن الجارود . ( ٢ ) رواه أيضاً البيهقى ، والحاكم ، وقال : صحيح  
الإسناد ، ولم يخرجاه ، ورد تصحيحه بأن في إسناده محمد بن عبد العزيز وهو ضعيف .

عليه من حديث عبد الله بن زيد . وفي لفظ : وقلب رداؤه . ولاحمد : وحول رداؤه ، فقله  
ظهوراً لبطن ، وحول الناس معه . وللحاكم من حديث جابر : وحول رداؤه ليتحول القحط  
وللدارقطني من حديث أنس : وقلب رداؤه لكي ينقلب القحط إلى الخصب . ولأبي داود :  
فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فبنا ثقلت قلبها على عاتقه .

قوله : ولايقلب القوم أرديتهم ، لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أمرهم بذلك ، قلت :  
لم يأمرهم ، لكنهم فعلوه بحضرتة فلم ينكره ، أخرجه أحمد كما ترى .

## باب صلاة الخوف

٢٩٦ — حديث ابن مسعود : أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف على هذه الصفة ، يعني  
جعل الناس طائفتين : طائفة خلفه ، وطائفة في وجه العدو ، فصلى بتلك الطائفة ركعه  
وسجدتين ، فلما رفع رأسه من السجدة مضت الطائفة ، الحديث . أبو داود من طريق خفيف  
عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه (١) . وفي المتفق من حديث ابن عمر (٢) نحوه ، إلا أن في  
حديثه أن قضاءهم كان في حالة واحدة . وفي حديث ابن مسعود : كان قضاؤهم متفرقاً ،  
ويمكن حمل حديث ابن عمر عليه .

قوله : وأبو يوسف وإن أنكر شرعيتها في زماننا ، فهو محجوج بما روينا ، قلت :  
لا حاجة عليه بذلك ، لأنه إنما أنكرها بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، محتجاً بقوله تعالى : « وإذا  
كنت فيهم ، ففهم الخطاب أنه إذا لم تكن فيهم لا تشرع . لكن روى أبو داود : أن عبد  
الرحمن بن سمرة صلى بكابل صلاة الخوف ، وأن سعيد بن العاص صلى وجماعة .

---

٢٩٦ — (١) هذا الحديث منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، وفيه خفيف  
وليس بالقوى ، والسبكي في المنهل قال : لكن أبو عبيدة ثقة ، أخرج له البخاري محتجاً به  
في غير موضع ، وروى له مسلم وغيره . وقال أبو داود : كان أبو عبيدة يوم مات أبوه  
ابن سبع سنين ميمزاً ، وابن سبع سنين يحتمل السماع والحفظ ، وخصيف وثقه أبو زرعة ،  
والعجلي ، وابن معين ، وابن سعد . وقال النسائي : صالح . (٢) رواه أيضاً : أحمد ،  
والأربعة . وابن الجارود ، والطحاوي ، والبيهقي .

٢٩٧ - حديث : أن النبي ﷺ صلى الظهر بطائفتين ، ركعتين ركعتين . أبو داود ، عن أبي بكرة<sup>(١)</sup> : صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في الخوف ، فصف بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى ركعتين ثم سلم ، الحديث ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً ولاصحابه ركعتين . ولمسلم عن جابر ، وقال في آخره : فكانت له أربع ركعات ، وللقوم ركعتان ، وللشافعي من وجه آخر عن جابر : فصلى بطائفتين ركعتين ، ثم سلم ، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم .

﴿ تنبيه ﴾ ذكر بعضهم في صلاة الخوف عشرة أنواع . والذي في المغازي أربعة أنواع : ذات الرقاع : وهو في الصحيحين من طريق صالح بن خوات عن سهل<sup>(٢)</sup> بن أبي حشمة ، وبطن نخل : وهو في النسائي عن جابر<sup>(٣)</sup> . وعسفان : وهو عند أبي داود والنسائي من حديث أبي عياش<sup>(٤)</sup> الزرقى . وغزوة ذى قرد : وهو في النسائي من حديث ابن عباس<sup>(٥)</sup> . حديث : أنه ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق ، تقدم في قضاء الفوائت .

## باب الجنائز

قوله : إذا احتضر الرجل وجهه إلى القبلة ، على شقه الأيمن ، اعتباراً بحال الوضع في القبر ، والمختار في بلادنا الاستلقاء لأنه أيسر ، والأول هو السنة لم أجده مستندة إلا ما ذكر ابن شاهين في الجنائز عن إبراهيم النخعي قال : يستقبل بالميت القبلة . وعن عطاء نحوه بزيادة : على شقه الأيمن ، ما عدت أحداً تركه من ميتة ، وأما التوجه إلى القبلة ففيه حديث أبي قتادة : أن البراء بن معرور لما توفي ، أوصى أن يوجه إلى القبلة ، فقال النبي ﷺ : « أصاب »

٢٩٧ - ( ١ ) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، والطحاوي ، والبيهقي . وأعله ابن القطان : بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة ، ورد بأن هذه ليست علة فإنه يكون مرسل صحابي . ( ٢ ) رواه أيضاً : مالك ، وأحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن الجارود ، والبيهقي ، والدارقطني . ( ٣ ) رواه أيضاً : أحمد ، والطحاوي ، والبيهقي . ورواه أبو داود تعليقاً . ( ٤ ) رواه أيضاً : أحمد ، وابن حبان ، والحاكم على شرطهما . وابن الجارود ، والدارقطني والبيهقي . وقال : هذا إسناد صحيح إلا أن بعضهم يشك في سماع مجاهد من أبي عياش ، ثم ذكر الحديث بإسناد جيد قال حدثنا أبو عياش . قال : وفي هذا تصريح بسماع مجاهد من أبي عياش . ( ٥ ) رواه أيضاً : البيهقي والحاكم وصححه . وأقره الذهبي ، وصححه ابن حبان وغيره .

أخرجه الحاكم . وقال صحيح لأعلم في توجيه المحتضر غيره . ولأبي داود والنسائي من حديث عبيد بن عمير عن أبيه رفعه — في الكبائر — واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً . ولاحد من حديث سلمى امرأة أبي رافع قال : اشتكت فاطمة ، فذكرت الحديث في وفاتها . وفيه : واضطجعت واستقبلت القبلة ، وجعلت يدها تحت خدها ، ووقع عنده عن عبيد الله ابن أبي رافع ، عن أبيه ، عن أم سلمى ، والصواب عن أمه سلمى .

٢٩٨ — حديث : « لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله ، متفق<sup>(١)</sup> عليه من حديث أبي سعيد . ومسلم عن أبي هريرة . وفي الباب : عن جابر في الضعفاء للعقيلي ، والدعاء للطبراني . وعن عائشة في الطبراني . وعن وائلة في الحلية في ترجمة مكحول : وعن ابن عمر في الجنائز لابن شاهين . وعن عبد الله بن جعفر عند البزار . ولأبي داود والحاكم ، عن معاذ رفعه : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » .

**قوله** : فإذا مات شد لحياه ، وغمض عيناه ، بذلك جرى التوارث . مسلم عن أم سلمة : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة ، وقد شق بصره ، فأغمضه ، الحديث . ولابن ماجة وأحمد والبزار والحاكم ، عن شداد بن أوس : « إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح ، وقولوا خيراً ، وشد اللحيين لم أجده .

## فصل في الغسل

٢٩٩ — حديث : « إن الله وتر يحب الوتر » . متفق عليه عن أبي هريرة . ولأصحاب السنن عن علي<sup>(١)</sup> وللبزار عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وفيه قصة .

**قوله** : لأن الغسل عرفناه بالنص متفق عليه من حديث ابن عباس ، في قصة الذي مات بعرفة : « اغسلوه بماء وسدر » ، ومن حديث أم عطية في غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم . وعن أبي بن كعب رفعه : « إن الملائكة غسلت آدم بالماء والسدر » ، أخرجه الحاكم . وعن رافع

---

٢٩٨ — ( ١ ) لقد عزى ابن حجر : الحديث للشيخين ، ولم أجده في البخاري بعد التفتيش عليه ، وهو نفسه عزاه في التلخيص إلى مسلم . وقد رواه أيضاً : أحمد ، والأربعة ، والبيهقي . ( ٢ ) رواه أيضاً : ابن الجارود ، وابن ماجة .

٢٩٩ — ( ١ ) رواه أيضاً : ابن خزيمة ، وحسنه الترمذى .

رفعه : « من غسل ميتاً فكتم عليه ، غفرله أربعون كبيرة » الحديث ، إسناده قوى ، أخرجه الحاكم والطبراني والبيهقي ، ولابن ماجة عن علي نحوه لكن خرج من خطيئته ، وإسناده واه .  
قوله : لأن السنة هي البداية بالميامن ، كأنه يشير إلى حديث أم عطية في قصة غسلن ابنة النبي ﷺ فقال : « ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها » متفق عليه . وفي حديث عائشة المتفق عليه : كان يعجبه عليه السلام التيامن في كل شيء .

قوله : لأن التطيب سنة . في حديث ابن عباس في قصة الذي وقصته راحلته : « ولا تمسوه طيباً ، وهو مشعر بأن العادة تقدمت بالتطيب . وتقدم في حديث أبي بن كعب في قصة آدم ذكر الخنوط . وفي حديث أم عطية : « واجعلان في الآخرة كافوراً » . وفي حديث علي : أنه أوصى أن يحنط بمسك كان عنده ، وقال : هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم . وللحاكم من حديث عبد الله بن مغفل : « اجعلوا في آخر غسل كافوراً » . وعن ابن مسعود قال : « يوضع الكافور على مواضع سجود الميت » . أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي . وروى عبد الرزاق عن سليمان : أنه أمر بمسك أن يطيب به إذا مات .

قوله : قالت عائشة : علام تنصون ميتكم ؟ محمد بن الحسن في الآثار . حدثنا أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم ، أن عائشة : رأت امرأة يكدون رأسها بمشط ، فقالت : علام تنصون ميتكم . وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد . وأخرجه أبو عبيد في الغرائب عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، وهو منقطع بين إبراهيم وعائشة .  
قال أبو عبيد : هو من نصوت ، إذا مددت الناصية ، أي أن الميت لا يحتاج إلى تسريح ، وذلك بمنزلة الأخذ من الناصية .

## فصل في التكفين

٣٠٠ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثه أثواب بيض سحوية ، متفق عليه من حديث عائشة بزيادة : من كرسف ، ليس فيها قميص ، ولا عمامة . ولابن عدى عن جابر بن سمرة : كفن في ثلاثة أثواب : قميص وإزار ولقافة . وفيه ناصح بن عبد الله ، وهو ضعيف . ولأبي داود عن ابن عباس قال : كفن في ثلاثة أثواب : قميصه الذي مات فيه ، وحلة نجرانية . وفي إسناده ضعف ، ولعل هذا سبب إنكار عائشة القميص .

وقد زاد إسحاق في مسنده في آخر حديث عائشة قالت : فأما الحلة فإنها اشتبهت على الناس ، لأنها اشترت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، فأخذها عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم باعها ، وتصدق بثمانها .

وروى ابن أبي شيبة ، عن إبراهيم النخعي قال : كفن رسول الله ﷺ في حلة يمانية وقميص . وعن الحسن نحوه . ولابن حبان من حديث الفضل بن عباس كفن صلى الله عليه وسلم في ثوبين سحوليين . ومن حديث أبي هريرة : في ثوب نجرائي وربطتين . ولابن أبي شيبة والبخاري من حديث علي : كفن صلى الله عليه وسلم في سبعة أثواب . وقد أنكره ابن عدى وابن حبان ، على رواية ابن عقيل . وقال البخاري : تفرد به عنه حماد بن سلمة . ووقع في ابن عدى من رواية قيس بن الربيع ، عن شعبة عن أبي حمزة ، عن ابن عباس : كفن صلى الله عليه وسلم في قطيفة حرام . قال ابن القطان : أخاف أن يكون تصحيف على بعض رواة السكامل لفظ — دفن — بكفن ، فإن مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق شعبة بلفظ : جعل في قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حرام .

قوله : وروى عن أبي بكر أنه قال : اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما . عبد الرزاق من طريق عروه عن عائشة وإسناده صحيح ، وفيه فقالت عائشة : ألا نشترى لك جديداً ؟ قال : لا ، إن الحى أحوج إلى الجديد من الميت . ومن طريق عبيد بن عمير قال : أمر أبو بكر نحوه ، ولابن سعد من طريق القاسم بن محمد قال : قال أبو بكر نحوه . وفي زيادات الزهد لعبد الله بن أحمد من طريق عبادة بن نسي نحو الأول ، وزاد : فإنما أبوك أحد رجلين . إما مكسو أحسن الكسوة ، وإما مستلوب أسوأ السلب . ولأحمد من طريق عبد الله بن عبد الله النهدي ، عن عائشة نحو الإصل في قصة . وفي البخاري عن عائشة : أن أبا بكر نظر إلى ثوب كان يمرض فيه ، به ردع من زعفران ، قال : اغسلوه ، وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيهما ، قلت : إن هذا خلق ، قال : إن الحى أحق بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة . وفي الباب : حديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته وكفنوه في ثوبين .

٣٠١ — حديث أم عطية : أن النبي ﷺ أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب ، لم أجده . وفي حديث ليلى بنت قانف الثقفية معنى ذلك . أخرجه أبو داود .

٣٠٢ — حديث : أن مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد ، متفق عليه من حديث خباب<sup>(١)</sup> بن الارت .

٢٠٢ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، وابن الجارود ، والبيهقي ، والأربعة إلا ابن ماجه .

حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإجمار أكفان ابنته وترأ ، لم أجده . ولا ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث جابر : « إذا جرت الميت فأجروه ثلاثاً ، . وللبيهقي : جروا كفن الميت ثلاثاً . وفي الباب : حديث أسماء بنت أبي بكر : كفنوني وأجروا نياي ، أخرجه مالك وعبد الرزاق وابن أبي شيبة .

## فصل في الصلاة على الميت

٣٠٣ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الأنصار . ابن حبان عن أنس : أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة قد دفنت . ومالك عن أبي أمامة بن سهيل قال : إن مسكينة مرضت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا ماتت فأذنوني بها ، فخرجوا بجنائزها ليلاً ، فكروها أن يوقظوه ، الحديث . وفيه : فخرج حتى صف بالناس على قبرها ، وكبر أربعاً . ولا ابن حبان والحاكم ، عن يزيد بن ثابت شاهد له . وفي المتفق عن أبي هريرة (١) : أن رجلاً أسود كان يقم المسجد الحديث ، وفيه : فأتى قبره فصلى عليه . ولها عن الشعبي قال : أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتى على قبر منبوذ ، فصفهم فكبر أربعاً ، وسمى الذي أخبره : ابن (٢) عباس . وللترمذي عن سعيد بن المسيب : أن أم سعد بن عبادة ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر ، قال البيهقي : روى موصولاً عن ابن عباس ، والمرسل أصح .

## فصل

روى أبو داود والنسائي عن عمار بن أبي عمار قال : شهدت جنازة أم كلثوم — أى بنت علي — وابنها — أى زيد بن عمر — فجعل الغلام عما يلي الإمام ، فأنكرت ذلك ، وفي القوم : ابن عباس وأبو سعيد وأبو قتادة وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة . وللبيهقي : وكان في القوم ، الحسن والحسين وأبو هريرة ، ونحو من ثمانين صحابياً . وفي رواية : والإمام يومئذ سعيد بن العاص . وروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة : أنه قدم النساء مما يلي القبلة ، والرجال يلون الإمام . وعن ابن عمر ، وعن زيد بن ثابت نحوه ، وكذا عن عثمان . وعن وائلة وعن علي وعن سعيد بن العاص .

٣٠٣ — ( ١ ) رواه أيضاً : أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي . ( ٢ ) رواه أيضاً : أحمد وابن الجارود ، والترمذي ، والبيهقي وغيرهم .



ويعارض ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ، عن مسلمة بن مخلد : سئلتكم في الموت ، سئلتكم في الحياة ، قال : « فاجعلوا النساء مما يلي الإمام ، والرجال أمام ذلك » . وعن سالم والقاسم وعطاء : « النساء مما يلي الإمام ، والرجال مما يلي القبلة » .

٣٠٤ - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً في آخر صلاة صلاها .

الطبراني والبيهقي من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس ، قال آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعاً ، والنضر ضعيف . وله طريق أخرى ، عن نافع أبي هريرة أحد المتروكين ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على أهل بدر سبعاً ، وعلى بني هاشم خمساً ، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات إلى أن مات ، أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان في المحمديين .

والدارقطني والحاكم من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس : آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم أربع تكبيرات ، وفيه فرات بن السائب وهو متروك . وتابعه أبو المليح عن ميمون ، لكن في إسناده محمد بن معاوية ، وهو متروك ، أخرجه ابن حبان في الضعفاء . وأخرجه الحارث بن أبي أسامة من طريق فرات بن السائب فقال عن ميمون عن ابن عمر .

وفي الباب : عن عمر أخرجه الدارقطني عن مسروق قال : صلى عمر على بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فكبر أربعاً ، وقال : هذه آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه يحيى بن أبي أنيسة ، وهو متروك . وروى محمد بن الحسن في الآثار عن إبراهيم : أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمساً وستاً وأربعاً ، حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، فجمع رأى الناس وأجمعوا على أن ينظروا إلى آخر جنازة كبر عليها صلى الله عليه وسلم حين قبض فيأخذونه ويتركون ما سواه فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها أربعاً .

وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً ، حتى جاءه موت النجاشي ، فخرج إلى المصلى فصف الناس وراه وكبر عليه أربعاً ، ثم ثبت على أربع حتى توفاه الله تعالى ، أخرجه ابن عبد البر في الاستدكار . وروى الطحاوي والدارقطني عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى الصحابة خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً . وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة

عن عبد الله بن مغفل عن علي : أنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ، ثم التفت إلينا فقال : إنه بدرى ، وأصله في البخارى باختصار . وذكره بتمامه في تاريخه . وكذلك أخرجه البرقانى .

**قوله :** والبداة بالثناء ، ثم بالصلاة لأنها سنة الدعاء . أصحاب السنن والحاكم وابن حبان من حديث فضالة بن عبيد ، سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم : رجلاً يدعو الله تعالى لم يمجده ، ولم يصل على نبيه صلى الله عليه وسلم ، فقال : « عجل هذا » .

**قوله :** والمسبوق لا يتبدىء بما فاته ، لإذهو منسوخ ، أبو داود من حديث عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، حدثنا أصحابنا : كان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته ، حتى جاء معاذ ، فقال : لا أراه على حال إلا كنت عليها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن معاذاً قد سن لكم . ورواه أحمد والطبرانى من طريق ابن أبي ليلى عن معاذ نحوه . وأخرجه عبد الرزاق من مرسل عبد الرحمن ، ورجاله ثقات . وللطبرانى عن أبي أمامة نحوه ، وإسناده ضعيف . والبيهقى من مرسل عطاء نحوه . وفي حديث المغيرة عند أحمد في صلاة عبد الرحمن ابن عوف بالناس ، قال : فصلينا معه التى أدركننا ، ثم قضينا التى سبقنا بها .

**قوله :** إن أنساً فعل ذلك ، وقال : هو السنة ، يعنى : أن يقوم من الرجل بجذاء رأسه ، ومن المرأة بجذاء وسطها . أبو داود والترمذى وابن ماجه ، عن نافع أبي غالب ، عن أنس بذلك مطولاً . قال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام من الجنابة مقامك ؟ قال : نعم . وفى الباب عن سمرة <sup>(١)</sup> بن جندب قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها ، متفق عليه .

٣٠٥ — حديث : « من صلى على ميت فى المسجد فلا أجر له » ، أبو داود وابن ماجه من حديث أبي <sup>(١)</sup> هريرة بلفظ : « فلا شيء له » ، ولفظ ابن ماجه : « فليس له شيء » ، وقال الخطيب : روى : فلا أجر عليه . قال ابن عبد البر : هى خطأ فاحش . ويعارضه حديث مسلم عن عائشة : لما توفى سعد بن أبي وقاص قالت : أدخلوه المسجد حتى أصلى عليه ، فأنكر ذلك

٣٠٤ — ( ١ ) رواه أيضاً : أحمد والأربعة ، وابن الجارود ، وابن أبي شيبة ، والبيهقى .

٣٠٥ — ( ١ ) وفيه صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف . وقال أحمد : هذا حديث

ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف .

عليها ، فقالت : والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد : سهل وأخيه . وقال الخطابي : ثبت أن أبا بكر وعمر ، صلى عليهما في المسجد ، انتهى . وقصة أبي بكر أخرجها عبد الرزاق . وقصة عمر أخرجها مالك في الموطأ ، ورجالهما ثقات .

٣٠٦ — حديث : « إذا استهل المولود صلى عليه ، ومن لم يستهل لم يصل عليه » ، ابن عدى عن علي رفعه — في السقط — : « لا يصل عليه حتى يستهل ، فإذا استهل صلى عليه وعقل وورث ، وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل » . وفي إسناده عمرو بن خالد ، متروك . وعن ابن عباس رفعه : « إذا استهل الصبي صلى عليه وورث » ، إسناده حسن . وعن جابر رفعه : « الطفل لا يصل عليه ، ولا يرث ، ولا يورث حتى يستهل » ، أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم . وقال الترمذى : روى موقوفاً ومرفوعاً ، وكان الموقوف أصح انتهى ، والموقوف عند النسائى برجال الصحيح . وذكره البخارى تعليقاً ، ووصله ابن أبي شيبة عن الزهرى قال : الطفل إذا استهل صارخاً صلى عليه ، ولا يصل على من لا يستهل ، من أجل أنه سقط . وروى أصحاب السنن عن المغيرة<sup>(١)</sup> قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « السقط يصل عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » ، وصححه الترمذى والحاكم .

وعن أبي هريرة رفعه : « صلوا على أطفالكم ، فإنهم من أفراطكم » ، أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ولده إبراهيم ، أخرجه ابن ماجه من طريق مقسم عن ابن عباس ، بسند ضعيف . وأحمد بإسناد ضعيف ، عن البراء ، وقال : مات هو ابن ستة عشر شهراً . وروى عن الشعبي من غير ذكر البراء . وروى أبو يعلى وابن سعد ، عن أنس :<sup>(٢)</sup> « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم ، وكبر عليه أربماً . وللبنار عن أبي سعيد<sup>(٣)</sup> الخندرى مثله . وروى أبو داود عن الهيثم قال . لما مات إبراهيم صلى عليه النبي ﷺ في المقاعد ، وهذا مرسل . وعن عطاء : صلى عليه وهو ابن سبعين يوماً ، أخرجه أبو داود أيضاً . ولابن سعد عن قتادة ، وجعفر بن محمد عن أبيه . وعن عبدالله بن أبي صعصعة : أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه . ويعارضه ما روى أبو داود

---

٣٠٦ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والبيهقي . (٢) وفيه محمد بن عبد الله العرزمي ، وهو ضعيف . (٣) وفيه عبد الرحمن بن مالك ، وهو ضعيف .

وأحمد والبخاري ، عن عمرة عن عائشة (٤) قالت : مات إبراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٠٧ - قوله : وإن مات الكافر وله ولي مسلم ، يغسله ويكفنه ويدفنه ، بذلك أمر علي في حق أبيه أبي طالب . أبو داود والنسائي وأحمد وإسحاق والبخاري ، عن علي : لما مات أبو طالب انطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له : إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : واذهب فوار أباك ، الحديث ، وليس فيه ذكر الغسل إلا أن ابن أبي شيبة قال في رواية : إن عمك الشيخ الكافر قد مات ، فما ترى فيه ؟ قال : « أرى أن تغسله وتسكفنه » . ورواه أبو يعلى من وجه آخر عن علي نحو الأول : ولابن سعد من وجه آخر عن علي قال : لما أخبرت النبي ﷺ بموت أبي طالب بكى ثم قال لي : « اذهب فاغسله ، وكفنه وواره ، ففعلت .

## فصل

روى الدارقطني بإسناد فيه مجهول ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنائز في أول تكبيرة ، ثم لا يعود . وروى الترمذي عن أبي هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة ، رفع يديه في أول تكبيرة . ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، وفي إسناده ضعف . وعن ابن عمر : أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة ، أخرجه البخاري في - الجزء المفرد - بإسناد صحيح . وأخرجه الدارقطني مرفوعاً ، وقال : الصواب موقوف .

## فصل في حمل الجنائز

قوله : وإذا حملوا الميت على سريرهم أخذوا بقوائم الأربعة بذلك وردت السنة ، ابن ماجه وابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود . وقال محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن منصور قال : من السنة فذكره . وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن عمر : أنه حمل بجوانب السرير الأربعة . وعن أبي هريرة : من حمل بجوانب الأربعة فقد قضى الذي عليه .

---

( ٤ ) رواه أيضاً : أبو يعلى ، وحسنه ابن حجر في الإصابة ، وصححه ابن حزم . وقال أحمد : حديث منكر اه . وفيه محمد بن إسحاق ، وقد عنعن .

قوله : لأن جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت ، يعني يحملها رجلان : المقدم على أصل عقه ، والمؤخر على أعلى صدره ، ابن سعد عن شيوخ من بني عبد الأشهل : أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار .

قوله : قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة . ابن سعد بإسناد صحيح عن ابن عمر رفعه : قال : « لقد شهده سبعون ألف ملك لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك » ، وللواقدي عن أبي سعيد : أن النبي ﷺ قال : « رأيت الملائكة تحمله » . وفي الباب عن الحسن بن الحسن بن علي في جنازة جابر أخرجه الطبراني ، وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : رأيت سعداً في جنازة عبد الرحمن بن عوف واضعاً السرير على كاهله بين العمودين ، أخرجه الشافعي . ومن حديث أبي هريرة : أنه صنع ذلك في جنازة سعد .

ومن حديث عثمان : أنه صنع ذلك . ومن طريق ابن عمر في جنازة رافع بن خديج . ومن طريق ابن الزبير في جنازة المسور بن مخرمة . وروى ابن سعد عن مروان ، أنه فعل ذلك هو وأبو هريرة بجنازة حفصة بنت عمر .

٣٠٨ - قوله : سئل النبي ﷺ عن المشى بالجنازة ، قال : « مادون الخبب » أبو داود وأحمد وإسحاق والترمذي ، عن ابن مسعود بهذا ، وفيه : إن يكن خيراً تعجل إليه ، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار ، والجنازة متبوعة ولا تتبع ، ليس معها من تقدمها ، قال الترمذي : سمعت محمداً يضعفه . وقد اشتمل على ثلاثة أحكام . وفي الثاني حديث أبي هريرة (١) في الصحيحين : « أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحه نفيتم تقدمونها إليه ، وإن تك غير ذلك ، فشر آضعونها عن رقابكم » ، ولأبي داود والنسائي والحاكم ، عن أبي بكر : لقد رأيتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وإنا لنسكاد أن نرمل بها رملاً ، وفيه قصة . ولمسلم عن ابن عباس : إذا رفعتم نعشها فلا ترزعزعوا ، ولا ترزلوا ، قاله في ميمونة .

وأما الحكم الثالث : ففيه حديث أبي هريرة : « لا تتبع الجنازة بنار ، ولا صوت ، ولا يمشى بين يديها » ، أخرجه أبو داود وأحمد ، وفيه مجهولان ، واختلاف على راويه . وعن أبي أمامة : أن النبي ﷺ كان يمشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافياً ، أخرجه الحاكم . وعن سهل ابن سعد رفعه : كان يمشى خلف الجنازة ، أخرجه ابن عدى بسند ضعيف . وعن أبي أمامة أن أبا سعيد سأل علياً فقال : فضل المشى خلف الجنازة على أمامها ، كفضل المكتوبة على

٣٠٨ - (١) رواه أيضاً : أحمد ، والأربعة ، وابن الجارود ، والبيهقي .

التطوع ، فقيل له : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : سبعا ، فقال له أبو سعيد الخدرى : لى رأيت أبابكر وعمر يمشيان أمامها ، فقال : يغفر الله لهما ، لقد سمعاه ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضابقوا ، فأحبا أن يسهلا على الناس ، وإسناده ضعيف جداً ، رواه عبد الرزاق . وأخرج عن عبد الرحمن بن أبى عن على نحوه ، وفيه القصة . وقصة أبى بكر وعمر ، ولم يصرح برفعه . وأخرج بإسناد صحيح عن طاوس : ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنابة ، مرسل .

وروى ابن أبى شيبه عن مسروق رفعه : « إن لكل شيء قرباناً ، وقربان هذه الأمة موتاهم ، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم ، مرسل . وعن ابن عمر : لم يكن يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشى خلف الجنابة إلا قول : لا إله إلا الله ، أخرجه ابن عدى فى ترجمة إبراهيم بن أبى حميد ، وضعفه . وللطبرانى فى مسند الشاميين عن نافع قلت لابن عمر : كيف السنة فى المشى مع الجنابة ؟ قال : ويحك ، أما ترى أمشى خلفها . وفى سنده أبو بكر ابن أبى مريم وهو ضعيف . وعن كعب بن مالك رفعه : « إذا كنت أمامها لم تكن معها ، وفيه قصة ، أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن أباه قال له : كن خلف الجنابة ، فإن مقدمها للملائكة ، وخلفها لبنى آدم ، أخرجه ابن أبى شيبه . ويعارضه ما أخرجه الأربعة وابن حبان من طريق الزهري عن سالم ، عن أبيه (٢) : أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنابة . قال الترمذى : رواه بعضهم مرسلاً ، وأهل الحديث يرون المرسل أصح . ثم أخرجه من طريق معمر عن الزهري مرسلاً ، ثم أخرجه من رواية محمد بن بكر ، عن يونس ، عن الزهري عن أنس ، وقال : هو خطأ . وقال النسائى : الصواب رواية زياد بن سعد عن الزهري ، حدثنى سالم ، عن ابن عمر : أنه كان يمشى بين يدي الجنابة ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمامها ، أخرجه أحمد والطبرانى .

قال أحمد : هو عن الزهري مرسل ، وحديث سالم من فعل ابن عمر . وأخرج ابن أبى شيبه من طريق صالح مولى التوأمة : رأيت أبا هريرة ، وأبا قتادة ، وأبا أسيد ، وابن عمر ،

(٢) رواه أيضاً : أحمد ، وابن أبى شيبه ، والدارقطنى ، والبيهقى ، وصححه ابن حزم ، والمنذرى .

يمشون أمام الجنائزة . وأخرج عبد الرزاق عن عمر : أنه كان يضرب الناس ، يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش .

## فصل

وأخرج أصحاب السنن وأحمد والحاكم ، عن المغيرة (٣) رفعه : «الراكب يسير خلف الجنائزة ، والماشى يمشى خلفها وأمامها ، وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها ،

## فصل في الدفن

٣٠٩ - حديث : «اللحد لنا ، والشق لغيرنا ، أصحاب السنن من حديث ابن عباس (١) ، قال الترمذى : غريب . ولابن ماجة وأحمد عن جرير (٢) مثله . وإسناده ضعيف من وجهين إلى زاذان عنه . وعن جابر مثله ، أخرجه ابن شاهين بسند ضعيف . وعن أنس (٣) لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان : أحدهما : يلحد ، والآخر : يضرح ، فقالوا : نستخير ربنا ، ونبعث إليهما ، فأيهما سبق تركناه ، فأرسل إليهما ، فسبق صاحب اللحد ، فلحد ، أخرجه ابن ماجة . وأخرج عن عائشة وعن ابن عباس نحوه . وسمى الذى يلحد : وهو أبو طلحة ، والذى يضرح : وهو أبو عبيدة ، والذى أرسل إليهما : وهو العباس ، فذكر الحديث مطولاً ، وفي إسناده ضعف . ولابن أبي شيبه عن مالك عن ابن عمر : ألد للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر ، وهذا من أصح الأسانيد .

٣١٠ - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم سل سلا ، الشافعى . ومن طريقه البيهقى عن عمران (١) بن موسى : أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه سلا . قال الشافعى : وأخبرنا

( ٣ ) رواه أيضاً : الطحاوى ، وابن أبي شيبه ، والبيهقى ، وصححه ابن حبان ، والحاكم . ٣٠٩ - ( ١ ) رواه أيضاً : أحمد ، وابن سعد فى طبقاته ، والبيهقى ، وصححه ابن السكن ، وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبى ، وهو ضعيف . ( ٢ ) رواه أيضاً : البزار ، والطيالسى ، وابن أبي شيبه ، وعبد الرزاق ، والطبرانى ، وأبو نعيم ، وفيه أبو اليقظان : عثمان بن عمير البجلي ، وفيه مقال . ( ٣ ) رواه أيضاً : أحمد ، وإسناده حسن .

٣١٠ - ( ١ ) هذا الحديث ، من جهة عمران معضل .

بعض أصحابنا عن أبي الزناد ، وريعة ، وأبي النضر مثله ، لا اختلاف بينهم في ذلك . وروى ابن شاهين من حديث أنس رفعه : « يدخل الميت من قبل رجله ، ويسل سلا ، وإسناده ضعيف ، . ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، لكنه موقوف على أنس .

قوله : واضطربت الروايات في إدخاله ، يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود في المراسيل ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم : أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل من قبل القبلة ولم يسل سلا . وأخرج ابن عدى عن ابن بريدة عن أبيه أخذ رسول الله ﷺ من قبل القبلة ، وأحدله ، ونصب عليه اللبن نصباً . وعن أبي سعيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة ، واستقبل استقبالاً ، أخرجه ابن ماجه ، وفيه عطية ، وهو ضعيف . قال الشافعي : لا يمكن إدخاله من جهة القبلة ، لأن القبر في أصل الحائط .

وعن أبي إسحاق أن الحارث أوصى أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد ، فأدخله القبر من قبل رجله القبر ، وقال : هذا من السنة ، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> ، ورجاله ثقات . وعن أبي رافع قال : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعداً ، ورش على قبره ماء ، أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف . وعن ابن عمر أنه أدخل ميتاً من قبل رجله ، أخرجه ابن أبي شيبة بسند ضعيف . وعن ابن عباس<sup>(٣)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً ، فأسرج له سراج ، فأخذه من قبل القبلة ، أخرجه الترمذى وحسنه . وعن عمير بن سعيد : أن علياً كبر على يزيد بن المكفف أربعاً ، وأدخله من قبل القبلة ، أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> . وأخرج عن ابن الحنفية : أنه ولي ابن عباس ، وكبر عليه أربعاً ، وأدخله من قبل القبلة .

قوله : فإذا وضع في لحده يقول واضعه : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، كذا قال النبي ﷺ حين وضع أبا دجانة الأنصاري في القبر ، انتهى . وقوله : أبا دجانة غلط ، وتبع فيه صاحب المبسوط ، وأبو دجانة استشهد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالنيابة ، ذكره ابن أبي خيثمة وغير واحد . والحديث مروى بدون ذكر أبي دجانة ، أخرجه الترمذى وابن ماجه

- 
- ( ٢ ) رواه أيضاً ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور ، والبيهقي ، وقال : إسناده صحيح .  
( ٣ ) رواه أيضاً : ابن أبي شيبة ، وفيه الججاج بن أرطاة ، وهو مدلس ولم يذكر سمياً ، وفيه المنهال بن خليفة ضعفه ابن معين ، ولعل تحسين الترمذى إنما هو لورود معناه من طرق عديدة فارتفع إلى درجة الحسن . ( ٤ ) وصححه ابن حزم .



من حديث ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الميت القبر ، قال : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله . ولأبي داود من هذا الوجه : وعلى سنة رسول الله ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وأورده الحاكم بصيغة الأمر ، ورواه ثقات ، إلا أن الدارقطني قال : المحفوظ موقوف . وروى الطبراني من طريق عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال لى أبي اللجلاج : يا بنى إذا مات فالحدى لى ، فإذا وضعتنى فى لحدى فقل : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، ثم سن على التراب سناً ، ثم اقرأ عند رأسى — بفاتحة البقرة ، وخاتمتها — فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

قوله : ويوجه لى القبلة ، بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم أجده . وقد تقدم فى أول الجنائز حديث عمير بن قنادة فى حد الكباثر ، ومنها : واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً ، أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم .

٣١١ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم جعل فى قبره اللبن ، تقدم من حديث سعد فى اللحد ، وهو فى مسلم . ومن حديث جابر وعائشة ، وهو فى ابن حبان . وعند الحاكم من حديث على قال : غسلت النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، وفيه : ولحد له ، وذهب عليه اللبن نصباً .

٣١٢ — حديث : أنه جعل على قبره صلى الله عليه وسلم طن من قصب ، أخرجه ابن أبى شيبة من مرسل الشعبي . وروى ابن سعد عن أبى ميسرة عن عمرو بن شرحبيل : أنه قال : رأيت المهاجرين يستحبون ذلك . وأخرج مسلم عن ابن عباس (١) : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فى قبره قطيفة حمراء .

٣١٣ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تبيع القبور ، أخرجه محمد بن الحسن . أخبرنا أبو حنيفة أخبرنا شيخ لنا يرفعه لى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وزاد : وتخصيصها .

---

٣١٢ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائى ، وابن الجارود ، والذى وضع القطيفة شقران ، كما رواه الترمذى ، وقال : حسن غريب . وروى الواقدى عن على بن الحسين أنهم أنخرجوها . وبه جزم ابن عبد البر ، وقال العلماء : إنما جعلها شقران برأيه ، ولم يوافق أحد من الصحابة ، ولا علموا بفعله .

قوله : ومن شاهد قبر النبي ﷺ أخبر أنه مسنم . أخرج محمد بن الحسن ، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد ، أن إبراهيم أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر ، ناشرة من الأرض عليها فلق من مدر أبيض . وأخرج ابن أبي شيبة عن سفیان بن دينار التمار قال : دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فرأيت قبره وقبر أبي بكر وعمر مسنمة . وأخرجه البخارى بدون ذكر أبي بكر وعمر .

وروى ابن شاهين في الجنائز من رواية جابر الجعفي قال : سألت ثلاثة كلهم له في قبر النبي صلى الله عليه وسلم أب ، سألت أبا جعفر وسألت القاسم وسألت سالمياً ، فقلت : أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة ، فكلهم قالوا : إنها مسنمة . وأما مارواه أبو داود عن القاسم قال : دخلت على عائشة فقلت يا أمه ، اكتفى لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فكشفت لي عن قبور ثلاثة ، لامشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة بيطحاء العرصة الحمراء . وأخرجه الحاكم ، فظاهره يعارض الذي قبله . وقد جمع الحاكم بأنها كانت كذلك أول الأمر ، ثم سنمت لما سقط الجدار . وأخرجه مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي عليّ : أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته . وله عن فضالة بن عبيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسوية القبر .

## فصل في الدفن بالليل

في البخارى : أن أبا بكر دفن قبل أن يصبح . وفي الصحيحين : أن علياً دفن فاطمة ليلاً . ولأبي داود عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلاً . وأما مارواه ابن ماجه عن جابر رفعه : « لا تدفنوا موتاكم بالليل ، إلا أن تضطروا ، ففي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وهو ضعيف . نعم روى مسلم من حديثه في قصة ، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر رجل إلى ذلك ، فهذا النهي مقيد بعدم الصلاة ، ومثله حديث ابن عباس في البخارى .

## باب حكم الشهيد

٣١٤ — حديث : قال في شهداء أحد : « زملوهم بكلوهم ودمائهم ولا تغسلوهم » لم أجد هذا اللفظ ، وهو عند الشافعي وأحمد ، حدثنا سفیان عن الزهري ، عن عبد الله

ابن ثعلبة : أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد ، فقال : « إني شهيد على هؤلاء ، زملوهم بكلوهم ، ودمائهم ، » وأخرجه النسائي . وفي البحارى والأربعة من حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ، ويقول : أيهما أكثر أخذاً للقرآن ، فإذا أشير إلى أحدهما ، قدمه في اللحد ، فقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلهم ، ولم يصل عليهم . وفي الباب عن ابن عباس : أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم . ولأبي داود ، عن جابر : رمى رجل بسهم في صدره ، فمات ، فأدرج في ثيابه كما هو ، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

### طرق الصلاة على حمزة

الحاكم عن جابر : فقد رسول الله ﷺ حمزة ، فلما رآه ممثلاً به شق ، ثم جرى بحمزة فصلى عليه ، ثم جرى بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فيصلى عليهم ، ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى عليهم كلهم ، وفيه أبو حماد الحنفي ، وهو متروك . وروى أحمد من طريق الشعبي عن ابن مسعود قال : فوضع حمزة ، وجرىء برجل من الانصار فوضع إلى جنبه ، وصلى عليه ، ورفع الانصارى ، وترك حمزة ، ثم جرىء بآخر ، حتى صلى على حمزة يومئذ سبعين صلاة ، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود . وقد أخرجه عبد الرزاق من مرسل الشعبي ، وهو أصح . وعن أنس : أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثل به ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره . أخرجه أبو داود ، وفي إسناده : أسامة بن زيد الليثي ، وهو لين . وقال الدارقطني : تفرد عثمان بن عمر بهذه الزيادة . وقد رواه ابن وهب ، عن أسامة وهو أعلم الناس بحديثه ، فقال : ولم يصل عليهم ، أخرجه أبو داود أيضاً .

وعن ابن عباس قال : لما انصرف المشركون عن قتلى أحد الحديث ، قال : ثم قدم حمزة فكبر عليه عشرأ ، ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع ، وحمزة مكانه ، حتى صلى عليه سبعين صلاة ، أخرجه الدارقطني وهو من رواية إسماعيل بن عياش ، عن غير الشاميين ، وأخرجه الحاكم والطبراني وابن ماجه من طريق أخرى ، عن ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة فبئىء للقبلة ، ثم كبر عليه سبعاً ، ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة ، وفي إسناده : يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف . وأخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب

من ابن عباس مثله سواء ، وفي إسناده : عبد العزيز بن عمران ، وهو ضعيف .  
وأخرجه ابن إسحاق في المغازي : حدثني من لا أتهم به عن مقسم عن ابن عباس به ،  
وأخرجه أبو قرة في السنن ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن  
عباس ، والحسن : متروك .

ولابن داود في المراسيل عن أبي مالك الغفاري : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على  
قتلى أحد عشرة عشرة ، في كل عشرة حمزة ، حتى صلى عليه سبعين صلاة . وله عن عطاء  
مثله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد . وأخرج الواقدي من مرسل عطاء مثله ،  
إلا أنه قال : على قتلى بدر . وذكر في المغازي عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى  
على والد جابر قبل الهزيمة . وروى النسائي عن شداد بن الهاد : أن رجلاً من الأعراب  
جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به واتبعه ، فذكر الحديث وفيه : أنه استشهد فصلى  
عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : لأن شهداء أحد كان كلهم قتيل السيف والسلاح ، لم أدر ما مراده بهذا .

قوله : وقد صح أن حنظلة لما استشهد جنباً غسلته الملائكة ، أخرجه ابن إسحاق . حدثني  
يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول  
وقد قتل حنظلة : « إن صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبته ، فقالت : خرج وهو جنب ،  
فقال : « لذلك غسلته الملائكة » ، وصححه ابن حبان والحاكم . وروى الطبراني والبيهقي عن  
ابن عباس أصيب حمزة وحنظلة وهما جنبان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنى رأيت  
الملائكة تغسلهما » ، وإسناده ضعيف .

وقال ابن إسحاق : حدثني عاصم بن عمر ، عن محمود بن لبيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : « إن صاحبكم — يعني حنظلة — تغسله الملائكة فاسألوا أهله ماشأنه ؟ » قالت : إنه  
خرج وهو جنب حين سمع الهاتمة . وأخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة أصحاب الصفة من  
طريق ابن إسحاق . وروى ابن إسحاق أيضاً عن الزهري عن عروة قال : خرج حنظلة وقد  
واقع امرأته وهو جنب لم يغتسل ، فلما التقى الناس ، فذكر قتل حنظلة ، وأخرجه ثابت في  
الدلائل من طريق ابن إسحاق أيضاً .

قوله : وشهداء أحد ماتوا عطاشاً ، والكأس يدار عليهم ، خوفاً من نقصان الشهادة ،  
لم أجده . وفي الباب : حديث أبي جهنم بن حذيفة : انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي .

ومعى شنة من ماء لاسقيه إن كان به رمق فإذا به ينشع ، فقلت : أسقيك ؟ قال : نعم ، فإذا رجل يقول : آه ، فأشار إلى ابن عمي أن اطلق به إليه ، فإذا هشام بن العاص ، فأتيته ، فسمع آخر يقول : آه ، فأشار إلى أن اطلق به إليه ، فحنته ، فإذا هو قد مات ، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات ، فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات ، أخرجه البيهقي في الثاني والعشرين من شعب الإيمان . وروى فيه عن حبيب بن أبي ثابت أن الحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وعياش بن أبي ربيعة ، اثبثوا يوم اليرموك ، فذكر نحو هذه القصة وأخرجه الطبراني من هذه الوجه .

قوله : روى أن علياً لم يصل على البغاة ، لم أجده .

## باب الصلاة في الكعبة

٣١٥ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح ، البخارى ومسلم ، عن أيوب عن نافع . عن ابن عمر : قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح ، فنزل بفناء الكعبة ، وأرسل إلى عثمان بن طلحة ، فجاء بالفتاح ففتح ، ثم دخل وبلال وأسامة وعثمان ، وأمر بالباب فأغلق ، فلبثوا فيه ملياً ، قال عبد الله : فبادرت الباب فقلت لبلال : هل صلى فيه ؟ قال : نعم ، قلت : أين ؟ قال : بين العمودين تلقاء وجهه ، ونسيت أن أسأله كم صلى . وأخرجاه من طريق أخرى . وأخرجاه عن عطاء عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوارى ، فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل . وعن ابن عباس عن أسامة : لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين ، وقال : « هذه القبلة » . وروى أحمد وابن حبان من حديث ابن عمر ، عن أسامة أنه صلى فيه .

ومن طريق مجاهد عن ابن عباس حدثني أخى الفضل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة ، ولكنه لما دخلها خر ساجداً بين العمودين ، ثم جالس يدعو . وقد روى الدارقطنى من رواية يحيى بن جادة ، عن ابن عمر قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ، ثم خرج وبلال خلفه ، فقلت لبلال : هل صلى ؟ قال : لا ، فلما كان من الغد دخل ، فسألت بلالاً هل صلى ؟ قال : نعم ، صلى ركعتين . وروى الطبراني والدارقطنى من طريق

حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس (١) قال : دخل النبي ﷺ البيت ، فصلى بين الساريتين ركعتين ، ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ، ثم قال : « هذه القبلة » ، ثم دخل مرة أخرى فقام يدعو ، ثم خرج ولم يصل .

وروى إسحاق والطبراني من طريق جابر الجعفي ، عن عكرمة عن ابن عباس (٢) : أن النبي ﷺ لم يدخل البيت في الحج ، ودخله عام الفتح ، وجابر متروك . قال البيهقي : إن صححت الروايتان — يعني اللتين — قبل هذا ، دل على أنه دخل مرتين ، فصلى مرة ، وترك مرة ، والله أعلم . وفي الباب : عن عبد الرحمن بن صفوان ، قلت لعمر : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين ، أخرجه أحمد وإسحاق والبخاري وأبو داود والطبراني . وعن عبد الله بن السائب : حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح وقد صلى في الكعبة ، فخلع لعليه ، الحديث ، أخرجه ابن حبان .

قوله : ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته ، إلا أنه يكره . وقد ورد النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم . الترمذي وابن ماجه ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في سبعة مواطن ، الحديث . وفيه : وفوق ظهر بيت الله . قال الترمذي ليس إسناده بذلك القوي . وقد روى عن ابن عمر عن عمر ، والأول أشبه . وأخرج ابن ماجه حديث عمر ، قال أبو حاتم : الإسنادان وإهيان .

## الصلاة في المقبرة والحمام

الترمذي عن أبي سعيد : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » ، قال : فيه اضطراب ، أرسله سفيان ، ووصله حماد ، واختلف على ابن إسحاق ، وصححه ابن حبان والحاكم . ويعارضه عموم قوله في حديث جابر : « وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً » ، متفق عليه . وفي حديث أبي أمامة عند البيهقي والطبراني : « جعلت لي الأرض كلها مسجداً » .

---

٣١٥ - (١) وفيه أبو مریم ، قال الهيثمي . لم أعرفه ، وبقية رجاله موثقون ، وفي بعضهم كلام . (٢) الذي في الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت عام الفتح ودخل في الحج الخ ، بعكس السياق الذي أتى به المصنف ، فليلاحظ ذلك ويراجع .

## الصلاة في الأرض المغصوبة

لم يرد فيه شيء . وأما حديث ابن عمر رفعه : « من اشترى ثوباً بعشرة في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة مادام عليه ، فهو ضعيف جداً ، وليس فيه ذكر الأرض ، أخرجه ابن حبان في الضعفاء من طريق عبد الله بن أبي علاج عن مالك عن نافع عنه ، وقال : لا أصل له من حديث مالك ولا نافع ، وإنما رواه بقية بإسناد شامئ ، انتهى . وهو عند أحمد من هذا الوجه . وقال أحمد في رواية أبي طالب عنه : هذا الحديث ليس بشيء .

## الصلاة بين السواري

أصحاب السنن الثلاثة عن أنس : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعنى الصلاة بين السواري . وعن معاوية بن قرة ، عن أبيه : كنا ننهي عن الصلاة بين الأساطين ، أخرجه البزار .

---

## كتاب الزكاة

٣١٦ - حديث : « أدوا زكاة أموالكم » الترمذى وابن حبان والحاكم من حديث أبي أمامة في أثناء حديث . وعن أبي الدرداء مثله في حديث أخرجه الطبرانى في مسند الشاميين . وفي الباب عن معاذ : إن الله قد فرض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد في فقرائهم ، متفق عليه . ونحوه في حديث أنس في قصة خناب بن ثعلبة ، وسيأتى حديث مانعها .

٣١٧ - قوله : ولا بد من ملك النصاب ، لأنه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به ، كأنه يشير إلى حديث أبي سعيد : « وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، متفق عليه .

حديث : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » أبو داود عن علي رفعه . « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، الحديث . وفيه : ذكر الذهب وقال في آخره « وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » قال أبو داود : اختلف على أبي إسحاق في رفعه ووقفه . وفي الباب : عن ابن عمر عند الدارقطنى وهو من رواية إسماعيل ابن عياش عن غير الشاميين ، وانظله : « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » واختلف في رفعه ووقفه . قال الدارقطنى : والصحيح الموقوف ، وهو كذلك في الموطأ ، ووصله الدارقطنى في الغرائب مرفوعاً وضعفه . وأخرج الترمذى من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً : « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » . ثم أخرجه موقوفاً وقال هذا أصح . وأخرج الدارقطنى من حديث أنس رفعه : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » . وفيه حسان بن شياه . وفي ترجمته أورده ابن عدى وضعفه . وعن عائشة مثله ، أخرجه ابن ماجه ، وفيه حارثة بن محمد وهو ضعيف .

٣١٨ - قوله : وليس على الصبي والمجنون زكاة ، كأن الحجية فيه حديث عائشة (١) مرفوعاً : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » أخرجه الأربعة إلا الترمذى ، وصححه الحاكم . وفي الباب : عن (٢)

---

٣١٨ - (١) رواه أيضاً أحمد ، والحاكم ، والدارمى ، والطحاوى ، وابن الجارود .  
(٢) رواه أحمد ، والنسائى ، وأبو داود ، والترمذى وحسنه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطنى .



على . وروى محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود (٣) : ليس في مال اليتيم زكاة . وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن ايث مطولاً موقوفاً أيضاً .

ويعارضه حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ قال : « من ولي يتيماً له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ، أخرجه الترمذي ، وضعفه برواية المثني بن الصباح . وقد تابعه مندل عن الشيباني عن عمرو بن شعيب عند الدارقطني ، لكن مندل ضعيف ، وكذا الراوى عنه . وأخرجه أيضاً من طريق العزرى عن عمرو ، والعزرى ضعيف . قال الدارقطني : والصحيح أنه من كلام عمرو .

وفي الباب : عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي . وعن ابن أبي رافع قال : إن أبا رافع لما مات باع عمر أرضه التي أقطعها له رسول الله ﷺ بثمانين ألفاً فدفعتها إلى عليّ ، فكان يركبها ، فلما قبضها بنو أبي رافع وجدوها ناقصة ، فسألوا علياً ، فقال : أحسبتم زكاتها ؟ فقال : أكنتم ترون أنه يكون عندي مال لا أركيه ؟ أخرجه البيهقي . وعن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : كانت عائشة تملئني أنا وأخاً لي يتيمن في حجرها ، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة ، أخرجه في الموطأ والشافعي عنه .

وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : ابتغوا بأموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة . وروى البيهقي من طريق حميد بن هلال سمعت أبا محجن وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص ، قال قدم عثمان بن أبي العاص على عمر ، فقال له عمر : كيف متجر أرضك ؟ فإن عندي مال يقيم قد كادت الزكاة أن تفنيه ، قال : فدفعه إليه . وله طرق عن عمر . وقال عهد الرزاق أنا ابن جريج ، عن أبي الزبير : أنه سمع جابراً في الذي يلي مال اليتيم ، قال : يعطى زكاته ، صحيح .

قوله : روى عن علي أنه قال : لا زكاة في مال الضمار ، لم أجده عن علي . وروى ابن أبي شيبه عن عبد الرحيم بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال : أخذ الوايد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة ، يقال له أبو عائشة عشرين ألفاً ، فألقاها في بيت المال . فلما ولي عمر بن عبد العزيز ، أتاه ولده ، فرفعوا إليه مظالمهم ، فكتب إلى ميمون : أن ادفع إليهم ما لهم ، وخذ زكاة عامهم هذا ، فإنه لولا أنه كان مالا ضمراً أخذنا منه زكاة ماضى . وقال مالك

( ٣ ) فيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، ومجاهد لم يلق ابن مسعود ، فهو منقطع .

في الموطأ ، عن أيوب : أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً فأمر برده إلى أهله ، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين . ثم عقب ذلك بأن لا يؤخذ منه إلا زكاة سنة واحدة ، فإنه كان ضميراً ، قال مالك : والضمير : المحبوس عن صاحبه . وروى أبو عبيد في الأموال عن الحسن : يؤدي عن كل مال ودين ، إلا ما كان ضميراً .

## فصل في الإبل

٣١٩ - قوله : بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله ﷺ ، البخاري من طريق ثمامة بن عبدالله بن أنس : أن أنساً حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن سئلها من المسلمين فليعطها على وجهها ، ومن سئل فوقها فلا يعط : في أربع وعشرين من الإبل ، فما دونها الغنم ، في كل خمس ذود شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض أثنى . فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون أثنى . فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ، ففيها حقة طروقة الجمل . فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ، ففيها جذعة . فإذا بلغت - يعني - ستة وسبعين إلى تسعين ، ففيها بنتا لبون . فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ، ففيها حقتان طروقة الجمل . فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربه . ومن بلغت عنده صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة ، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ، الحديث .

وأخرجه أبو داود بطوله والأربعة سوى النسائي ، من طريق سفیان بن حسين عن الزهري عن سالم ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض ، وعمر حتى قبض ، وكان فيه : في خمس من الإبل شاة ، الحديث . وسفیان بن حسين ، ضعيف في الزهري . وقد أخرجه أبو داود من طريق ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر ، أقرأها سالم بن عبد الله ابن عمر فوعيتها على وجهها .

وروى النسائي في الديات ، وأبو داود في المراسيل من طريق سليمان ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرأه على أهل اليمن ، وفيه : وفي كل خمس من الإبل السائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين ، الحديث . وروى الواقدي — في الردة — من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم قال : لما قدم وفد كندة استعمل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زياد بن ليث ، وأمر أبي بن كعب فكتب له « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد رسول الله في الصدقات ، ، فذكر الحديث . وفيه : وفيما دون خمس وعشرين من الإبل السوائم ، في كل خمس شاة ، الحديث .

حديث : أن النبي ﷺ كتب : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، ولم يشترط عود ما دونها ، هو كذلك في حديث أنس .

٣٢٠ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم : فما كان أقل من ذلك ، ففي كل خمس ذود شاة ، لإسحاق والطحاوي في المشكل ، وأبو داود في المراسيل من طريق حماد بن سلمة : أخذ لي قيس بن سعد كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم أن النبي ﷺ كتبه لجده ، وفيه : فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة ، فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل ، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم ، في كل خمس ذود شاة . وقد روى الطحاوي عن ابن مسعود موقوفاً : إذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ، ففرائض الإبل . وعن إبراهيم النخعي نحوه . ورواه ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن عليّ ، وإسناده حسن ، إلا أنه اختلف فيه على أبي إسحاق .

## فصل في البقر

٣٢١ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذاً أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة ، أصحاب السنن وابن حبان والحاكم وأحمد وأبو يعلى وإسحاق ، من طريق مسروق عن معاذ ، وصححه ابن عبد البر . وقال الترمذي : روى مرسلًا من غير ذكر معاذ ، وهو أصح . قلت : هو عند ابن أبي شيبة . وأخرجه أبو داود والنسائي

من طريق أبي وائل عن معاذ ، والنسائي<sup>(١)</sup> من طريق إبراهيم عن معاذ . وعند مالك<sup>(٢)</sup> من طريق طاوس عن معاذ ، وله شاهد من حديث ابن مسعود في الترمذى ، وهو منقطع . وروى أبو داود في المراسيل من طريق معمر : أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من رسول الله ﷺ المقوقس ، وفيه : وفي البقر مثل مافي الإبل . وعن معمر عن الزهري : في كل خمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتان ، الحديث .

قال الزهري : بلغنا أن الأول كان تخفيفاً على أهل اليمن ، ثم كان هذا بعد . وروى ابن أبي شيبه من طريق عكرمة بن خالد قال : استعملت على صدقاتك ، فلقيت أسيحاً من صدق على عهد رسول الله ﷺ . فاختلفوا عليّ ، فمنهم من قال : اجعلها مثل صدقة الإبل ، ومنهم من قال : في ثلاثين تبيع . وفي أربعين مسنة ، وإسناده صحيح ، لأن الجهالة بالصحابة لا تضر . وفي هذا تعقب لقول ابن عبد البر في الاستدكار : لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر مافي حديث معاذ ، فإنه النصاب المجمع عليه فيها .

٣٢٢ — حديث : قال النبي ﷺ لمعاذ : لا تأخذ من أوقاص البقر شيئاً . قال المصنف : وفسروه بما بين الأربعين إلى الستين . البزار والدارقطني من طريق المسعودي عن الحكم عن طاوس ، عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن ، الحديث . فلما رجع سأله النبي صلى الله عليه وسلم عنه — يعني الأوقاص — فقال : « ليس فيها شيء » . قال المسعودي : والأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، والأربعين إلى الستين . قال البزار : تفرد به بقية عن المسعودي . وتابعه الحسن بن عمارة عن الحكم ورواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلًا .

وروى أحمد والطبراني من طريق يحيى بن الحكم : أن معاذاً<sup>(١)</sup> قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن ، فذكر الحديث . قال : فأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً . وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها . وقد اختلف في قدوم معاذ على النبي ﷺ

٣٢١ — (١) إبراهيم لم يلق معاذاً فهو منقطع . (٢) طاوس لم يلق معاذاً فهو منقطع .

٣٢٢ — (١) اعترض بعض العلماء على هذا الحديث بأن معاذاً لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم من بعد خروجه إلى اليمن ، ولم يقدم إلا بعد انتقاله صلوات الله وسلامه عليه إلى الرفيق الأعلى . ولهذا ضعف الحديث .

من اليمن بعد أن أرسله . ففي رواية مالك من طريق طاوس عن معاذ فتوفى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ . وفي حديث ابن مسعود عند الحاكم : كان معاذاً شاباً سمحاً ، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله ، الحديث . في تأمير النبي صلى الله عليه وسلم له على اليمن ، وفيه : فلم يزل فيها حتى توفى النبي ﷺ ، ثم رجع معاذ فوافى عمر بمكة أميراً على الموسم . وعن كعب بن مالك نحوه . وعن جابر بمعناه . وروى ابن سعد من طريق أبي وائل استعمل النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً على اليمن ، فتوفى النبي ﷺ واستخلف أبو بكر ، ومعاذ باق باليمن . نعم روى أبو يعلى بإسناد فيه ضعف من طريق صهيب : أن معاذاً لما قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم سجد له ، فقال : ما هذا يا معاذ ؟ قال : إنى وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظماهم ، وقالوا : هذه تحية أنبيائنا ، قال ﷺ : « كذبوا على أنبيائهم » الحديث .

### فصل في الغنم

قوله : هكذا ورد البيان في زكاة الغنم في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي كتاب أبي بكر ، أما كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيمكنه يشير إلى ما تقدم من كتاب عمرو بن حزم ، وفيه بيان ذلك مفصلاً . وأما كتاب أبي بكر فهو الذي كتبه لانس وهو في البخارى وأبي داود كما تقدم .

قوله : والضأن والمعز فيه سواء ، لأن لفظة الغنم شاملة لكل ، والنص ورد به . قلت : النص ورد بلفظ الغنم ، وهو مراد المصنف ، ولفظ أنس في البخارى ، وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة .

٣٢٣ - قوله : قال عليه الصلاة والسلام : « إنما حقنا الجذع والثني » كأنه يشير إلى ما أخرجه أبو داود ، من طريق عاصم بن كليب ، عن أبيه قال : كنا مع رجل يقال له مجاشع من بني سليم ، فعزت الغنم ، فأمر منادياً فنادى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثني » . ولأحد من طريق أخرى ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه عن رجل من مزينة أو جبينة : كان الصحابة إذا كان قبل الأضحى بيوم أو يومين ، أخذوا ثدياً ، وأعطوا جذعتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الجذعة تجزىء مما تجزىء منه الثنية » ، وصححه الحاكم .

ولأبي داود عن سعد : جاءني رجلان فقالا : إنا رسول الله ﷺ إليك ، بعثنا

لصدقة غنمك ، قلت : وما هي ؟ قال : شاة ، فعمدت إلى شاة ممتلئة فقالا : هذه شافع ، وقد نهينا عنه ، والشافع : التي في بطنها ولدها ، قلت : فأبى شيء تأخذان ؟ قال : جدعة أو ثنية . ولمالك عن عمر : نأخذ الجدعة - والثنية ، ولا نأخذ الأكولة ولا الربى ، ولا الماخض ، ولا غل الغنم .

قوله : روى عن علي موقوفاً ومرفوعاً : « لا يؤخذ في الزكاة إلا التي فصاعداً » ، لم أجده . وأورده إبراهيم الحربي في الغريب من كلام ابن عمر .

قوله : وجواز التضحية عرف بالنص - يعنى التضحية بالجذع - هو في حديث جابر رفعه : « لا تذبحوا إلا المسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جدعة من الضأن ، أخرجه مسلم ، وستأتي بقية طرقه في الأضاحي .

حديث : في كل أربعين شاة شاة ، هو في كتاب عمرو بن حزم . وأخرجه ابن ماجه مختصراً هكذا من حديث ابن عمر . ولأبي داود عن علي مثله .

## فصل في الخيل

٣٢٤ - حديث : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » ، متفق عليه من حديث أبي هريرة . وأخرجه الأربعة وابن حبان ، وزاد هو ومسلم في آخره : « إلا صدقة الفطر » . وسيأتي في صدقة الفطر . وفي السنن عن علي رفعه : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة » . ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه . وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن علي<sup>(١)</sup> بلفظ : « ليس في العوامل صدقة ، ولا في الجهة صدقة » قال الصقر أحد رواة : الجهة : الخيل ، والبغال ، والعييد . والبيهقى من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « عفوت لكم عن صدقة الجهة ، والكسعة ، والنخعة » . قال بقية أحد رواة : الجهة : الخيل ، والكسعة : البغال والحير ، والنخعة : المربيات في السيوت ، وإسناده ضعيف . وقد اضطرب فيه رواية سليمان بن أرقم أبو معاذ ، أخرجه أبو داود من مرسل

---

٢٢٤ - ( ١ ) فيه الصقر بن حبيب ، ضعيف . وقال ابن حبان : ليس هو من كلام رسول الله وإنما يعرف بإسناد منقطع ، فقلبه الصقر على أبي رجاء ، وهو يأتي بالمقلوبات اه . وأحمد بن الحارث الراوى عن صقر قال أبو حاتم : هو متروك الحديث

الحسن . وفي كتاب عمرو بن حزم : « ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء » .

قوله : وتأويله : فرس الغازي ، هو الملقول عن زيد بن ثابت انتهى . تبع في ذلك أبا زيد الدبوسي ، فإنه نقله عن زيد بن ثابت بلا إسناد . وروى أبو أحمد بن زنجويه في كتاب الأصول بإسناد صحيح ، عن طاوس ، سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة ؟ قال : ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة .

٣٢٥ — حديث : « في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم » الدارقطني والبيهقي من حديث جابر بلفظ : « في الخيل السائمة في كل فرس دينار » . قال الدارقطني : تفرد به غورك وهو ضعيف . وفي الباب : حديث أبي هريرة الطويل في مانع الزكاة ، وفيه في ذكر الخيل : « ورجل ربطها في سبيل الله ثم لم يمسح الله عز وجل في ظهورها ولا في رقابها » . وفي رواية : « ولا في بطونها » . وروى الدارقطني في غرائب مالك بإسناد صحيح عنه عن الزهري : أن السائب بن يزيد أخبره قال : رأيت أبي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر . وأخرجه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرني ابن أبي حسين أن ابن شهاب : أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل ، وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل ، قال الزهري : ولا أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل .

وروى عبد الرزاق ، من طريق يعلى بن أمية ، أن عمر قال له : إن الخيل لتبلغ في بلادكم هذا ؟ وقد كان اشترى فرساً بمائة قلوص ، قال : فقد عمر على الخيل ديناراً ديناراً . وللدارقطني عن علي : جاء ناس من الشام إلى عمر فقالوا : إنا نحب أن تزيك عن الخيل ، فاستشار ، فقال له علي : لا بأس به إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك ، قال : فأخذ من الفرس عشرة دراهم . وفي رواية : فوضع على كل فرس ديناراً .

قوله : والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر ، لم أجده . وفي الآثار لمحمد بن الحسن : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم قال : في الخيل السائمة إن شئت في كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم ، وإن شئت فالقيمة فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم .

٣٢٦ — حديث : « لم ينزل على فيها شيء » ، يعني البغال والحير ، متفق عليه من حديث أبي هريرة في قصة مانع الزكاة ، وفيه سئل عن الحمر فقال : « ما أنزل على فيها شيء » الحديث ، ولم أر فيه ذكر البغال .

٣٢٧ - حديث : « ليس في الحوامل ولا العوامل ولا في البقر المثيرة شيء ، لم أجد هكذا ، فأما الحوامل : فلم أره ، وأما العوامل : ففي حديث علي : « وليس في العوامل شيء ، » أخرجه أبو داود . وأخرجه عبد الرزاق مختصراً مرفوعاً . وللدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً : « ليس في العوامل صدقة » ، وفي إسناده سرار بن مصعب ، وهو ضعيف . وفي الباب : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في الدارقطني بإسناد ضعيف . وأما المثيرة ، ففي الدارقطني عن جابر مرفوعاً : « ليس في المثيرة صدقة » ، وإسناده حسن . وأخرجه عبد الرزاق بالسند المذكور موقوفاً ، وهو أصح .

٣٢٨ - حديث : « لا تأخذوا من حزرات أموال الناس ، وخذوا من حواشي أموالهم » ، لم أجد هكذا . وفي ابن أبي شيبة ، عن حفص ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال لمصدقته : « لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً ، خذ الشارف والبكر » ، وأخرجه أبو داود في المراسيل . ولابن أبي شيبة من حديث الصناجح بن الأعصر قال : أبصر النبي صلى الله عليه وسلم ناقه حسنة في إبل الصدقة ، فقال : ما هذه ؟ قال صاحب الصدقة : إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل ، قال : فنعمة إذآ ، وفي الموطأ عن عمر : « لا تفتنوا الناس ، لا تأخذوا حزرات المسلمين » ، قال أبو عبيد : الحزرات بجاء مبهمة ثم زاي : هي الخيار ، وأصل الباب الحديث في قصة معاذ في اليمن : وإياك وكرائم أموالهم .

٣٢٩ - حديث : « في خمس من الإبل شاة ، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ العشر » ، لم أجد . وقد ذكره أبو إسحاق الشيرازي في المهذب ، وأبو يعلى الفراء في كتابه . وقد يستأنس له بحديث محمد بن عبد الرحمن الأنصاري : أن في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة : أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ، فلايس فيها دون العشر شيء ، يعني إلى ثلاثين ومائة ، أخرجه أبو عبيد .

قوله : وهكذا قال في كل نصاب ، لم أجد .

قوله : لأن الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ، أي مع بني تغلب ، ابن أبي شيبة وأبو عبيد في الأموال من طريق داود بن كردوس : أن عمر صالح نصارى بني تغلب ، على أن يضاعف عليهم الصدقة ، ولا يمنعوا أحداً أن يسلم ، ولا يفتنوا أولادهم . وفي رواية أبي عبيد : وأن لا ينصروا صغيراً . وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر مطولاً . وأخرجه البيهقي من وجه آخر مطولاً أيضاً ، وعبد الرزاق من وجه آخر مطولاً .



## باب زكاة المال

### فصل في الفضة

٣٣٠ - حديث : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، والوقية أربعون درهماً ، متفق عليه من حديث أبي سعيد . ولمسلم عن جابر وليس فيها تفسير الأوقية . وأخرج الدارقطني من وجه آخر عن جابر<sup>(١)</sup> بالتفسير . ولمسلم عن عائشة في تفسير الوقية نحوه .

٣٣١ - حديث : « أن النبي ﷺ كتب إلى معاذ : « أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين مثقالاً من ذهب نصف مثقال » . الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله ابن جحش : « عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً ، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، الحديث .

وفي الباب : حديث عليّ أخرجه أبو داود ، وقد تقدم في أحاديث الحول . وللبخاري من هذا الوجه : « ليس في تسعين ومائة من الورق شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » . وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه رفعه : « ليس فيما دون مائتي درهم شيء ، فإذا بلغت ففيها خمسة دراهم ، وهو مرسل جيد . ولعبد بن حميد ، عن أبي أمامة مرفوعاً موصولاً مثله .

٣٣٢ - حديث عليّ : « وما زاد على المائتين فبحسابه ، هو في آخر حديث عليّ عند أبي داود : « فما زاد فبحساب ذلك » . ولعبد الرزاق وابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، عن ابن عمر موقوفاً مثله .

قوله : « قال النبي ﷺ في حديث معاذ : « لا تأخذ من الكسور شيئاً » . الدارقطني من طريق عبادة بن نسي ، عن معاذ<sup>(١)</sup> : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئاً ، وإسناده ضعيف جداً .

٣٣٠ - (١) وفيه يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي ، وهو ضعيف .

٣٣٢ - (١) وفيه المنهال بن الجراح ، متروك الحديث ، وعبادة بن نسي لم يسمع

من معاذ .

٣٣٣ - قوله : وفي حديث عمرو بن حزم : « ليس فيما دون الأربعين صدقة » ذكره عبد الحق في الأحكام من طريق أبي أويس ، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيهما ، عن جدهما عن النبي ﷺ . وفي كتاب عمرو بن حزم عند النسائي وابن حبان والحاكم : « وليس فيما دون خمس أواق شيء » .

قوله : والمعتبر في الدراهم وزن سبعة ، وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل ، بذلك جرى التقدير في ديوان عمر : واستقر الأمر عليه . قال أبو عبيد في الأموال : لم يزل المثقال في آباء الدهر محدوداً ، لا يزيد ولا ينقص ، وجدوا عشرة من الدراهم التي واحدها ستة دوانيق ، تكون وزن سبعة مثاقيل سواء ، قال : ومضت عليه السنة ، واجتمعت عليه الأمة . وذكر ابن سعد ، عن الواقدي ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه قال : ضرب عبد الملك الدراهم والدنانير سنة - خمس وسبعين - وهو أول من أحدث ضربها ، ونقش عليها . قال : وحدثنا خالد بن أبي هلال ، عن أبيه قال : كانت العشرة وزن سبعة .

### فصل في الذهب

قوله : فإذا كانت عشرين مثقالاً وحال عليه الحول ، ففيها نصف مثقال ، لما روينا ، كأنه يشير إلى حديث معاذ المتقدم ، وهو في الدارقطني : من كل أربعين ديناراً ديناراً . وعن عائشة وابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً ، أخرجه ابن ماجه والدارقطني ، وسنده ضعيف . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رفعه : « ليس فيما دون عشرين مثقالاً ذهب شيء » ، وفي عشرين مثقالاً ذهباً نصف مثقال ، أخرجه ابن زنجويه بإسناد ضعيف

### فصل في زكاة الحلي

أخرجه أبو داود والنسائي من طريق خالد بن الحارث ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : « أتعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ، ؟ قال : فخلعتهما وألقتهما ، وقالت : هما لله ولرسوله ، صححه ابن القطان ، وقال المنذرى : لاعلة له . قلت : أبدى له النسائي علة غير قاذحة ، فإنه أخرجه

من رواية معتمر بن سليمان ، عن حسين المعلم ، عن عمرو ، قال : جاءت ، فذكره مرسلًا .  
وقال : خالد بن الحارث : أثبت عندنا من معتمر ، وحديث معتمر أولى بالصواب .

وروى أحمد وابن أبي شيبه والترمذى من طريق المثني بن الصباح ، وابن لميعة وهما ضعيفان ، عن عمرو بن شعيب موصولًا . قال الترمذى : لا يصح في هذا الباب شيء ، كذا قال ، وغفل عن طريق خالد بن الحارث . وأخرجه الدارقطنى من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، ومن وجه آخر : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب إلى خازنه سالم : أن يخرج زكاة حلى بنائه كل سنة . وفي الباب : عن عائشة عند أبي داود والدارقطنى والحاكم ، قال ابن دقيق العيد : هو على شرط مسلم . وعن أم سلمة أخرجه أبو داود أيضاً . والدارقطنى والحاكم ، وقواه ابن دقيق العيد . وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد ، وفي إسناده مقال . وعن فاطمة بنت قيس قالت : أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله خذ منه الفريضة ، فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال ، أخرجه الدارقطنى ، وفي إسناده أبو بكر الهذلي وهو ضعيف ، ونصر بن مزاحم وهو أضعف منه .

وتابعه عباد بن كثير ، أخرجه أبو نعيم في ترجمة شيبان بن زكريا من تاريخه ، وعن عبد الله بن مسعود قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن لامرأتى حلياً من ذهب عشرين مثقالاً ، قال : فأد زكاته نصف مثقال ، وإسناده ضعيف جداً ، أخرجه الدارقطنى . وعن فاطمة بنت قيس رفعته : « في الحلى زكاة » أخرجه الدارقطنى ، وفيه أبو حنزة وهو ضعيف . وعن ابن مسعود قال : « في الحلى زكاة » أخرجه عبد الرزاق . ومن طريقه الطبراني موقوفاً .  
وروى ابن أبي شيبه عن عبد الله بن شداد وعطاء وطاوس وإبراهيم وسعيد بن جبير . قالوا : « في الحلى زكاة » . زاد ابن شداد : حتى الخاتم . وفي رواية عطاء : « من السنة أن في الحلى — الذهب والفضة — الزكاة » ، وأخرج إسناده ضعيف أن عمر كتب إلى أبي موسى مر من قبلك من نساء المسلمين أن يركن حليهن .

## فصل

قال الأثرم ، قال أحمد : خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلى زكاة : ابن عمر ، وعائشة ، وأنس ، وجابر ، وأسماء ، انتهى . فأما ابن عمر : فهو عند مالك عن نافع عنه .

وأما عائشة : فعنده أيضاً ، وهما صحيحان . وأما أنس : فأخرجه الدارقطني من طريق علي بن سليمان ، سألت أنساً عن الحلبي فقال : ليس فيه زكاة . وأما جابر : فرواه الشافعي ، عن سفيان ، عن عمرو بن شعيب : سمعت رجلاً سأل جابراً عن الحلبي ، أفیه زكاة ؟ قال : لا . قال البيهقي في المعرفة : فأما ما يروى عن جابر مرفوعاً : « ليس في الحلبي زكاة ، فباطل لأصل له ، وإنما يروى عن جابر من قوله . وأما أسماء : فروى الدارقطني من طريق هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر : أنها كانت تحلب بناتها الذهب ، ولا تزكي نحواً من خمسين ألفاً .

## فصل في العروض

٣٣٤ — حديث : « يقومها — یعنی عروض التجارة — فتؤدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، لم أجده هكذا . وفي الباب عن سمرة (١) : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع ، أخرجه أبو داود والدارقطني والطبراني ، وفيه ضعف . وعن أبي ذر رفعه : « في الإبل صدقتها ، الحديث . وفيه : وفي البز صدقته ، أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم ، وإسناده حسن . وضبط البز بالموحدة والزاي فيدخل في هذا الباب ، ومن ضبطه بضم الموحدة والراء فلا مدخل له فيه .

٣٣٤ — (١) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ، وحتج به كثير من العلماء . وقال ابن عبد البر : إسناده حسن . وتعنيت آخرون في قبوله بدعوى أن في إسناده : جعفر ابن سعد ، وخبيب بن سليمان ، وفيهما مقال . قال ابن حجر في الأول : ليس بالقوي ، وفي الثاني مجهول ، وقال صاحب الخلاصة في الأول : لين ، وفي الثاني : وثقه ابن حبان ، وأياً كان إسناده الحديث فقد تأيد وتقوى بالإجماع من الصحابة وغيرهم ، وبعموم الأدلة الدالة على إيجاب الزكاة في الأموال مطلقاً ، وهل يعقل إذا كان المال نقداً لا يثمر تخرج منه الزكاة ؟ وإذا كان تجارة يثمر فلا تخرج زكاته ؟ إن القول بعدم وجوب الزكاة على التجارة تعطيل لهذا الركن العظيم من أركان الإسلام ، وحرمان لهذا الحق المعلوم للسائل والمحروم ولأصحاب مصارف الزكاة ، وبالتالي معول هدام للكيان المجتمع الإسلامي يجلب الفوضى بين الأغنياء والفقراء . ويذر الشقاق والخصام والحقق بينهم ، ويفتح ثغرات واسعة يدخل منها أصحاب المذاهب الهدامة

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر : أنه كان يقول في كل مال يدار في عبيد أو دواب أو بز للتجارة ، تدار الزكاة فيه كل عام . ولليبيقي من وجه آخر صحيح عن ابن عمر : « ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة » . وللشافعي وأحمد وعبد الرزاق والدارقطني ، من طريق أبي عمرو بن حمّاش ، عن أبيه أن عمر قال له : قومه — يعني الأدم والجباب — ثم أخرج صدقته ، وفي الموطأ أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل : انظر من مراكب من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارة ، من كل أربعين ديناراً ديناراً .

## باب فمين يمر على العاشر

قوله : « ويؤخذ من المسلم ربع العشر ، ومن الذمي نصف العشر ، ومن الحربى العشر » ، هكذا أمر به عمر سعاته . أخرجه محمد بن الحسن عن أبي خنيفة ، عن أبي صخرة ، عن زياد بن جدير : بعثنى عمر إلى عين التمر مصداقاً ، فأمرنى أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ، ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر . وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر ، عن زياد بن جدير . وأخرجه عبد الرزاق من طريق أنس بن مالك : أنه أخرج كتاب عمر بنحوه . ورفعته الطبراني في الأوسط من وجه آخر ، عن أنس قال : فرض رسول الله ﷺ ، وأشار إلى أن الموقوف على عمر أصح .

قوله : قال عمر : فإن أعيانكم فالعشر ، لم أجده .

## فصل في المعدن والركاز

٣٣٥ — حديث : « وفي الركاز الخمس » متفق عليه من حديث أبي هريرة في أثناء حديث . وفي الباب : عن أبي هريرة أيضاً أخرجه البيهقي باللفظ : إن رجلاً جاء بخمس أواق ، فقال : يا رسول الله إنى وجدت هذا في معدن ، فخذ منه الزكاة ، قال : لا شيء فيه ، وردّه . وروى ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر رفعه : « في الركاز العشر » . وفي الموطأ منقطعاً : أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث معدن القباية ، فقتل المعدن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم . ووصله ابن عبد البر من حديث بلال بن الحارث .

قوله : « وإن وجد ركازاً وجب فيه الخمس » لما روينا ، كأنه يشير إلى ما رواه سعيد بن منصور ، عن خالد عن الشيباني ، عن الشعبي : أن رجلاً وجد ركازاً فأتى به علياً ، فأخذ

منه الخمس ، وأعطى بقيته للذى وجدته ، فأخبر به النبي ﷺ فأعجبه ، وهذا مرسل قوى الإسناد . وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر ، عن الشعبي لعمر نحوه . وللشافعي وأبي عبيد والحاكم من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رفعه في كنز وجدته رجل : « إن كنت وجدته في قرية مسكونة ، أو سبيل ميماء ، فدرفه ، وإن كنت وجدته في قرية جاهلية ، أو في قرية غير مسكونة ، أو غير سبيل ميماء ، ففيه وفي الركاز الخمس » ، ورواته ثقات .

وروى ابن المنذر ، عن أبي قيس ، عن هذيل قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني وجدت كنزاً فيه كذا وكذا من المال ، فقال : أراه ركاز مال عادي ، فأد خمسة في بيت المال ، ولك ما بقى . وروى سعيد بن منصور ، عن سفیان ، عن عبد الله بن بشر الخثعمي ، عن رجل من قومه يقال له حممة . قال : سقطت على جرة من دير بالكوفة فيها ورق ، فأتى بها علياً ، فقال : اقسما أحماساً فخذ منها أربعة ، ودع واحداً .

٣٣٦ - حديث : « لالخمس في الحجر » أخرجه ابن عدى من رواية عمر الكلاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رفعه : « لالزكاة في حجر » وعمر ضعيف . وتابعه العزري عن عمرو وهو أضعف منه . وروى ابن أبي شيبة عن عكرمة : ليس في حجر اللواتي ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكون للتجارة ، فإن كانت للتجارة ففيه الزكاة ، موقوف .

قوله : روى عن عمر أنه أخذ الخمس من العنبر ، لم أجده عن عمر بن الخطاب ، وإنما جاء عن عمر بن عبد العزيز ، أخرجه عبد الرزاق . وروى أبو عبيد بإسناد ضعيف عن يعلى بن أمية : أن عمر كتب إليه أن خذ من العنبر العشر . وفي الباب : عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد كان عاملاً بعدن ، فسأله عن العشر فقال إن كان فيه شيء فالخمس ، أخرجه الشافعي .

## فصل في الزروع والثمار

٣٣٧ - حديث : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه من حديث أبي سعيد . وفي لفظ لمسلم : « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق » . وله عن جابر : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » . ولاحد من حديث أبي هريرة : « ولا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق » .

٣٣٨ - حديث : « ما أخرجته الأرض ففيه العشر ، ، لم أجده بهذا اللفظ ، لكن في البخارى ، عن ابن عمر رفعه : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » . ولمسلم عن جابر نحوه . ولا بن ماجه عن معاذ : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فأمرنى أن أخذ مما سقت السماء ، وما سقى بعلا : العشر ، وما سقى بالدوالي نصف العشر .

وروى عبد الرزاق ، عن عمر بن عبد العزيز : فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير : العشر ، وهذا موقوف . ورواه أبو مطيع البلخى بإسناد ضعيف جداً مرفوعاً .

٣٣٩ - حديث : « ليس فى الخضراوات صدقة ، أخرجته الترمذى من طريق عيسى ابن طلحة ، عن معاذ أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات ، وهى البقول ، فقال : « ليس فيها شيء » ، قال : ليس بصحيح ، ولا يصح فيه شيء . والصحيح عن موسى بن طلحة مرسل ، وطريق موسى<sup>(١)</sup> أخرجها الحاكم والطبرانى والدارقطنى ، لكن قالوا عن موسى بن طلحة عن معاذ . وأخرجه الدارقطنى والبخارى ، من طريق ، عن موسى<sup>(٢)</sup> بن طلحة عن معاذ .

ومن طريق موسى بن طلحة ، عن أنس وإسناده ضعيف . قال : والمشهور رواية الثورى عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره . وله طريق أخرى فى الدارقطنى ، عن عطاء بن السائب ، عن موسى بن طلحة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يؤخذ من الخضراوات صدقة .

وفى الباب : عن على وعائشة ومحمد بن جهمش فى الدارقطنى ، وكلها أسانيدها ضعيفة .  
( تنبيه ) روى ابن ماجه ، من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : لما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى هذه الخمسة : الخنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذرة ، وفى إسناده العزرى وهو متروك . وقد اختلف عليه فيه . فأخرجه الدارقطنى من طريقه ، عن موسى بن طلحة ، عن عمر قوله ، وله شاهد عن مجاهد ، مرسل فى البيهقى . وعن الشعبي قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن : إنما الصدقة مثله ، ولم يذكر الذرة . وررى الحاكم من طريق أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما

النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن : لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة فذكرها . ورواه البيهقي عنهما موثقاً . وفي الإسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه ، وهو أمثل ما في الباب .

٣٤٠ — حديث : « في العسل العشر ، العقيلي في الضعفاء ، من حديث أبي هريرة بهذا ، وفيه عبد الله بن محرز ، وهو متروك . وأخرجه البيهقي من هذا الوجه بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشر . وأخرجه أبو داود والنسائي ، من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وسأله أن يحمي وادياً يقال له : سلبة ، فحمي له ذلك الوادي ، فلما ولي عمر كتب إلى سفيان بن وهب : إن أدى لك ما كان يؤدي من عشور نخله ، فاحم له سلبة ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء . ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ : أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر . وروى الطبراني من هذا الوجه : أن بني شبابة — بطن من فهم — كانوا يؤدون عن نحل لهم العشر ، من كل عشر قرب قرية ، الحديث . ولأبي عبيد في الأموال من هذا الوجه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من العسل في كل عشر قرب قرية من أوسطها ، وفي إسناده ابن لهيعة .

وروى أحمد وابن ماجه وعبد الرزاق وأبو داود الطيالسي والطبراني وأبو يعلى ، كلهم من طريق سليمان بن موسى ، عن أبي سياره المتعمى قال : قلت لرسول الله إن لي نحلا ، قال : أد العشر ، قلت : أحما لي ، فخماها لي ، قال البيهقي : هذا أصح ماورد فيه وهو منقطع . وقال الترمذى في العلل : سألت محمداً عنه ، فقال : مرسل ، لأن سليمان لم يدرك أحداً من الصحابة ولا يصح في زكاة العسل شيء . وروى الشافعي والطبراني من رواية سعد بن أبي ذياب : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلت ، فذكر الحديث . وفيه أنه أخذ من قومه زكاة العسل العشر ، فأتى به عمر ، فأخذه . وللترمذى من حديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « في العسل في كل عشرة أزقاق زق » . وقال : في إسناده مقال انتهى ، وفيه صدقة السمين ، وهو ضعيف . وفي ترجمته أورده ابن عدى ، ورواه الطبراني في الأوسط من هذا الوجه ، وقال إنه تفرد به ، ولفظه : « في العسل العشر ، في كل عشر قرب قرية ، وليس فيما دون ذلك شيء » انتهى . وهذا نص قول أبي يوسف .

قوله : إن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب ، بتفاوت المؤنة ، كأنه يشير إلى حديث ابن عمر : « فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » ،



وقد تقدم . وفي الباب : عن أبي هريرة عند الترمذى ، وعن معاذ عند ابن ماجة .

قوله : إن عمر جعل المساكن عفواً ، لم أجده ، إلا أن أبا عبيد ذكره في كتاب الأموال بغير سند ، فقال : جعل عمر الخراج على الأرض التي تغل الحب والثمار ، وعطل من ذلك المساكن والدور .

## باب من يجوز دفع الصدقة إليه

قوله : انعقد الإجماع على سقوط المؤلف ، كذا قال . وفي مصنف ابن أبي شيبة ، عن الشعبي : إنما كانت المؤلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما توفى انقطعت ، وفي إسناده جابر الجعفي . وأخرجه الطبراني . وأخرج عن الحسن نحوه . وروى الطبراني من طريق جبان بن أبي جبلة : أن عمر لما أتاه عيينة بن حصن قال : الحق من ربكم فن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر — يعنى ليس اليوم مؤلفة .

قوله : وفي الرقاب ، قال : يعان المكاتبون في فك رقابهم ، هو المنقول ، كأنه يشير إلى ما أخرجه الطبراني عن الحسن أن مكاتباً قام إلى أبي موسى وهو يخطب ، فسأل له الناس ، فألقوا شيئاً كثيراً فأمر به أبو موسى فبيع ، ثم أعطاه مكاتبته ، وأعطى الفضل في الرقاب ، وقال : هذا قد أعطوه في الرقاب ، فلم يرد عليهم . وأخرج عن الحسن والزهرى وغيرهما أن المراد بالرقاب : أهل الكتابة .

٣٤١ — قوله : وعند محمد ، في سبيل الله منقطع الحاج ، لما روى أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله أن يحمل عليه الحاج ، أبو داود وأحمد والحاكم والنسائي . عن أم معقل<sup>(١)</sup> : كان أبو معقل حاجاً ، فلما قدم قالت أم معقل للنبي صلى الله عليه وسلم : قد علمت أن على حجة ، ولأبي معقل بكر ، قال أبو معقل : جعلته في سبيل الله ، فقال : أعطها فلتحج عليه ، فإنه في سبيل الله . وفي رواية لأبي داود : « هلا خرجت عليه ؟ فإنه في سبيل الله » . وفي رواية للنسائي : « إن الحج والعمرة لمن سبيل الله ، والبزار والطبراني من حديث

---

٣٤١ — (١) وفيه إبراهيم بن مهاجر البجلي ، متكلم فيه . وقد اختلف فيه على أبي بكر بن عبد الرحمن فيه ، فروى عنه عن رسول مروان الذي أرسله إلى أم معقل عنها ، وروى عنه عن أم معقل بغير واسطة ، وروى عنه عن أبي معقل ، وهذا اضطراب كما ترى .

أم طليق نحوه . وقد قيل : إن أم طليق هي أم معقل ، وله شاهد عند أبي داود من حديث ابن عباس بلفظ : فقال إنه حبيس في سبيل الله ، فقال النبي ﷺ : « أما إنك لو أحججتها عليه لكان في سبيل الله » وإسناده صحيح .

قوله : في الاختصار على صنف واحد ، هو مروى عن عمر وابن عباس . أما حديث عمر : فأخرجه ابن أبي شيبة ، وإسناده منقطع . وأما حديث ابن عباس : فأخرجه البيهقي والطبراني عنه : في أي صنف وضعته أجزاءك ، وإسناده حسن .

وفي الباب : عن حذيفة وسعيد بن جبير وعطاء والنخعي وأبي العالية وميمون بن مهران وكلها عند ابن أبي شيبة . واحتج أبو عبيد في كتاب الأموال بدفع النبي صلى الله عليه وسلم الذهب الذي أتى به من اليمن المؤلفة ، وهو في الصحيح من حديث أبي سعيد ، وبقصة سلة ابن صخر حين ظاهر أنه أمر له بصدقة قومه وهو واحد .

٣٤٢ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : « خذها من أغنيائهم فردها في فقرائهم » متفق عليه<sup>(١)</sup> ، لكن بلفظ : « تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » ولم أره في شيء من الأسانيد باللفظ المذكور .

٣٤٣ — حديث : « تصدقوا على أهل الأديان كلها » . ابن أبي شيبة من رواية سعيد ابن جبير رفعه : « لا تصدقوا إلا على أهل دينكم » ، فنزلت : « ليس عليك هدام » فقال : « تصدقوا على أهل الأديان » . ومن طريق محمد بن الحنفية نحوه . ولا بن زنجويه في الأموال عن سعيد بن المسيب : أن النبي صلى الله عليه وسلم تصدق على أهل بيت من اليهود ، وهذه مراسيل يشد بعضها بعضاً .

٣٤٤ — حديث : « لا تحمل الصدقة لغنى » أبو داود والترمذي عن عبد الله<sup>(١)</sup>

---

٣٤٢ — (١) من حديث ابن عباس ، ورواه أيضاً : أحمد ، والأربعة وغيرهم .

٣٤٤ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والدارمي ، وابن الجارود ، والدارقطني ، والطحاوي ، وحسنه الترمذي ، وذكر أن شعبة لم يرفعه ، وفي إسناده ربحان بن يزيد ، وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : شيخ مجهول . وقال بعضهم : لم يصح إسناده ، وإنما هو موقوف على ابن عمرو ، ومع هذا فحديث أبي هريرة وهو صحيح يعضده .

ابن عمرو مرفوعاً ، وزاد : « ولا لذى مرة سوى » . وفي البسبب عن أبي هريرة (٢) عند النسائي وابن ماجه وابن حبان والبخاري ، من طريق سالم بن أبي الجعد عنه ، والحاكم من طريق أبي حازم عنه . وعن حبشي بن جنادة عند ابن أبي شيبة والطبراني . وعن جابر أخرجه الدارقطني من طريق أبي سلمة عنه ، وفيه الوازع بن نافع وهو متروك . وأخرجه حمزة في تاريخ جرجان من وجه آخر عن جابر . وعن طلحة أخرجه أبو يعلى وابن عدى . وعن عبد الرحمن (٣) بن أبي بكرة أخرجه الطبراني . وعن ابن عمر (٤) ، أخرجه ابن عدى . وعن عبيد (٥) الله بن عدى بن الحيار : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة ، فسألاه ، فرفع فيهما البصر وخفضه ، فرآنا جلدين ، فقال : « إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغتي ولا لقوى مكتسب » ، أخرجه أبو داود والنسائي . وقال أحمد : ما أجوده من حديث . وعن أبي سعيد (٦) رفعه : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخشنة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غازی في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها ، فأهداها لغني » ، أخرجه أبو داود ، وابن ماجه من طريق معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عنه . ورواه أبو داود من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلًا . ومن طريق ابن عيينة عن زيد كذلك . قال : ورواه الثوري عن زيد ، حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه أيضاً : ابن الجارود ، والدارقطني ، وأحمد . وقال : سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة ، ورواه الحاكم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة ، وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . (٣) فيه ابن لهيعة ، وفيه كلام . (٤) وفيه محمد بن اليلباني ، وهو ضعيف . (٥) رواه أيضاً : ابن أبي شيبة ، والطحاوي ، والدارقطني ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذرى ، وقال صاحب التتقيح حديث صحيح ورواته ثقات ، وابن أبي الرجال المذكور في إسناده ، هو عبد الرحمن بن محمد ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والدارقطني . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ . (٦) رواه أيضاً : أحمد ، ومالك ، والبخاري ، وعبد بن حميد ، وابن الجارود ، والبيهقي ، وأبو يعلى ، والحاكم وصححه . وبعضهم رواه مرسلًا عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ ، ولكنه رواه الأكثر عنه عن أبي سعيد ، والرفع من الثقة زيادة يجب الأخذ بها .

٣٤٥ - حديث : قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ابن مسعود حين سألته عن التصديق عليه : « لك أجران : أجر الصدقة ، وأجر الصلة » ، متفق عليه من حديث زينب (١) امرأة ابن مسعود رفعتة ، وفيه قصة . وفي الباب : عن أبي سعيد عند البزار .

٣٤٦ - حديث « يابني هاشم إن الله حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم ، وعوضكم منها بخمس الخس » هو المذكور بالمعنى من حديث عبد المطلب (١) بن ربيعة مرفوعاً : « إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وأنها لا تحل لمحمد ، ولا آل محمد » ، وقال فيه : « صدق عنهما من الخس ، أخرجه مسلم . وأخرجه الطبراني من طريق حنشل عن عكرمة ، عن ابن عباس (٢) وفي آخره : « إنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ، إنما هي غسالة الأيدي ، وإن لكم في خمس الخس لما يغنيكم » . وروى ابن أبي شيبة والطبراني ، عن مجاهد قال : كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة ، فجعل لهم خمس الخس .

٣٤٧ - حديث : أن مولى لرسول الله ﷺ سأل أتحد لي الصدقة ؟ فقال : لا ، أنت مولانا ، أخرجه أحمد والحاكم وأصحاب السنن الثلاثة . عن أبي رافع أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبنى ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « مولى القوم من أنفسهم ، وأنا لا تحل لنا الصدقة » . وفي الباب عن أم كلثوم (١) بنت علي ، حدثني مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مهران رفعه : « إنما لا تحل لنا الصدقة ، ومولى القوم منهم » ، أخرجه أحمد .

٣٤٨ - حديث : « لك مانويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يامعن » الحديث . البخاري بتمامه ، وفيه قصة . وفي الباب : عن أبي هريرة متفق عليه ، في قصة المتصدق على السارق والزانية والغني .

٣٤٥ - ( ١ ) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، ورواه الحاكم مستدرکاً فقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، فوهم في ذلك .

٣٤٦ - ( ١ ) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائي ، وأبوداود ، وابن الجارود . ( ٢ ) وفيه حنشل وفيه كلام كثير ، ووثقه أبو محسن .

٣٤٧ - ( ١ ) رواه أيضاً : عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وقال الهيثمي : أم كلثوم لم أر من روى عنها غير عطاء بن السائب ، وفيه كلام .

## باب صدقة الفطر

٣٤٩ — حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، ويقال : ابن أبي صعير العذري ، عن أبيه (١) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته : « أدوا عن كل حر وعبد ، صغير أو كبير ، نصف صاع من بر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أبو داود وعبد الرزاق والدارقطني والطبراني والحاكم ، ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة . فمن أصحابه من قال عن أبيه ، ومنهم من لم يقله ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري . وحاصله الاختلاف في اسم صحابيه ، فمنهم من قال : عبد الله بن ثعلبة ، فقيل عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، وقيل : ابن أبي صعير ، وقيل . ثعلبة ، وقيل : ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير .

٣٥٠ — حديث : « لاصدقة إلا عن ظهر غنى ، أحمد بهذا ، وعلقه البخاري في الوصايا . وأخرجاه من وجه آخر بلفظ : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » . ولمسلم من حديث حكيم بن حزام : « أفضل الصدقة ، أو خير الصدقة عن ظهر غنى » .

٣٥١ — حديث ابن عمر (١) : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والأنثى ، الحديث ، متفق عليه . وفي الباب عن ابن عباس : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، الحديث في أبي داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم . وللدارقطني من وجه آخر عنه : إن صدقة الفطر حق واجب . وله من حديث علي : هي على كل مسلم .

٣٥٢ — حديث ابن عباس : « أدوا عن كل حر وعبد يهودي أو نصراني أو مجوسي ، الحديث . الدارقطني من طريق زيد العمى ، عن عسكرة ، عن ابن عباس بدون ذكر المجوسي ، وزيد ضعيف . والراوى عنه سلام الطويل هالك . وفي الباب : عن أبي هريرة موقوفاً : أنه كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول : من صغير أو كبير ، حر أو عبد — ولو كان نصرانياً — مدين من قمح ، أو صاعاً من تمر ، أخرجه الطحاوى . وأخرج

---

٣٤٩ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والطحاوى ، وعبد الرزاق ، والدارقطني ، والطبراني ، وإسناده صحيح قوى .

٣٥١ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، ومالك ، والأربعة ، وابن الجارود ، والدارقطني ، والبيهقي .

عبد الرزاق عن ابن عباس : يخرج عن كل مملوك له ، وإن كان يهودياً أو نصرانياً . وروى الدارقطنى عن ابن عمر : أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد وكافر ومسلم ، وفي إسناده عثمان الوقاصى ، وهو متروك .

ويعارضه حديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ، الحديث . وفي آخره : من المسلمين ، متفق عليه . وفي لفظ : على كل نفس من المسلمين ، قال ابن دقيق العيد : اشتهرت هذه اللفظة عن مالك حتى قيل إنه انفرد بها عن نافع ، وليس كذلك ، فقد وردت من رواية عمر بن نافع عن أبيه في البخارى . ومن رواية الضحاك بن عثمان عن نافع عند مسلم . وعند ابن حبان من رواية المعلى بن إسماعيل . وعند الحاكم من رواية يونس بن يزيد ، ثلاثهم عن نافع كذلك . ومن رواية عبد الله العمري الكبير ، عن نافع عند الدارقطنى ، وذكرها أبو داود عنه . وعن أخيه عبيد الله الصغير ، ثم قال : المشهور عن عبيد الله — يعنى الصغير — ليس فيه من المسلمين ، وروايته هكذا عند مسلم ، وبالإضافة عند الحاكم والدارقطنى والطحاوى . وشاهده حديث ابن عباس : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، طهرة للصائم من اللغو والرفث ، أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطنى ، ووجه الدلالة منه : أن الكافر لا طهرة له .

## فصل فى مقدار الواجب ووقته

٣٥٣ — حديث أبي سعيد (١) : كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك : صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية فقال إني أرى مدين من سمراء الشام ، تعدل صاعاً من تمر ، متفق عليه . وفي لفظ للبخارى : كنا نخرج صاعاً من طعام ، وكان طعامنا الشعير والزبيب والتمر والأقط . ولابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان ، عن نافع ، عن ابن عمر : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير ، ولم تكن الحنطة . قال

---

٣٥٣ — (١) رواه أيضاً : مالك ، وأحمد ، والأربعة ، وابن الجارود ، وابن خزيمة والطحاوى ، والدارقطنى .

ابو داود : وذكر فيه واحد عن ابن عليه : أو صاع خطئة ، وليس بمحفوظ . وذكر فيه معاوية بن هشام : نصف صاع من بر ، وهو غير محفوظ . قلت : رواية ابن عليه في مستدرک الحاكم ، وسنن الدارقطني .

## ذكر الأحاديث الواردة فيها ذكر القمح وهي قسمان

٣٥٤ - ( القسم الأول ) ماجاء في ذكر نصف صاع ، وفيه عن ابن عباس (١) أنه خطب فقال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو نصف صاع من قمح ، فلما قدم على قال : قد أوسع الله لكم ، فلو جاملتموه صاعاً من كل شيء ، أخرجته أبو داود والنسائي ، وهو من رواية الحسن عن ابن عباس . وقال الحسن : لم يسمع من ابن عباس . وأخرجه الدارقطني من وجه آخر فيه الواقدي . ومن وجه آخر فيه سلام الطويل .

وفي الباب : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً ينادى في فجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، مدان من قمح ، أو صاع مما سواه من الطعام ، أخرجته الترمذي وحسنه . والدارقطني من وجه آخر ، عن عمرو بن شعيب . وقد اختلف فيه على عمرو ، فقيل عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل عنه : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم . وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح ، بالمد الذي يقتاتون به ، وفيه ابن لهيعة أخرجه أحمد .

وعن ابن (٢) عمر : أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من

---

٣٥٤ - ( ١ ) رواه أيضاً : أحمد والترمذي ، وقال : حسن غريب . وفي مسند أبي يعلى في حديث عن الحسن قال أخبرني ابن عباس ، وهذا إن ثبت دل على سماعه منه . وقال البزار في مسنده بعد أن رواه : لا يعلم روى عن الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ، ولم يسمع الحسن من ابن عباس . ( ٢ ) وفيه سليمان بن موسى ، قال ابن الجوزي ، قال قال ابن المديني : مطعون عليه . وقال البخاري : عنده مناكير ، وفي التقريب صدوق فقيه في حديثه بعض لين ، وخط قبل موته . روى له مسلم والأربعة .

حنطة أو صاع من تمر ، أخرجه الدارقطني . وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد العزيز ابن أبي رواد عن نافع ، وفيه : فلما كان عمر وكثرت الحنطة ، جعل نصف صاع حنطة . وعن علي رفعه : « في صدقة الفطر نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر » . وعن زيد بن ثابت رفعه في صدقة الفطر ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « من كان عنده شيء فليصدق بنصف صاع من بر ، أو صاع من شعير » . وعن عصمة بن مالك نحو حديث علي أخرجه الدارقطني . وفي حديث علي : الحارث الأعور . وفي حديث زيد بن ثابت : سليمان بن أرقم . وفي حديث عصمة : الفضل بن مختار ، وهم متروكون .

وقال أبو داود في المراسيل : حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث ، عن عقيل عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مدين من حنطة ، وهذا مرسل . وتابعه الشافعي عن يحيى بن حسان ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد . وأخرجه سعيد بن منصور وأبو عبيد والطحاوي من رواية عبد الخالق الشيباني ، عن سعيد قال : كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر نصف صاع بر .

( القسم الثاني ) : ما فيه صاع ، فمنه في الدارقطني من طريق مبارك بن فضالة . وفي الطحاوي من طريق عبد الله بن شوذب ، كلاهما ، عن أيوب . وفي الحاكم من طريق سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر . وفي الطحاوي من طريق أبي معشر ، ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر . وفي الدارقطني ، والحاكم من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم حض على صدقة رمضان ، على كل إنسان صاع تمر ، أو صاع شعير ، أو صاع قمح ، وسفیان بن حسين ضعيف . وعن ابن عباس (٣) بلفظ : « من أدى برأ قبل منه » .

وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وفيه « أو صاع من طعام » وعن مالك بن أوس ، عن أبيه مثله ، أخرجهما الدارقطني ، وأسانيدهما ضعيفة . وعن علي (٤) وفيه : صاع من بر ، أخرجه الحاكم .

قوله : وهو مذهب جماعة من الصحابة فيهم الخلفاء الراشدون ، قلت : منهم أبو بكر عند عبد الرزاق من طريق أبي قلابة ، عن أبي بكر أنه أخرج زكاة النظر مدين من حنطة ،

( ٣ ) رجاله ثقات ، غير أن فيه انقطاعاً حيث محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً . ( ٤ ) رواه أيضاً : الداقطني ، والبيهقي ، وفيه الحارث الأعور الجمعي وهو ضعيف .



وهو منقطع . ومنهم عمر تقدم من رواية عبد العزيز بن أبي رواد . ومنهم عثمان ، أخرجه الطحاوى وفيه نصف صاع بر ، ومنهم على وقد تقدم قريباً ، ومنهم ابن الزبير ، أخرجه عبد الرزاق وفيه . مدين من قمح . وعن ابن عباس وجابر وابن مسعود نحوه ، وعن أبي هريرة نحوه ، أخرجه عبد الرزاق أيضاً .

٣٥٥ — حديث : « صاعنا أصغر الصيعان » ، لم أجده هكذا . وفي ابن خزيمة وابن حبان ، من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قيل يا رسول الله : صاعنا أصغر الصيعان ، ومدنا أكبر الأمداد ، فقال : « اللهم بارك لنا في صاعنا » الحديث . وروى الحاكم عن أسماء بنت أبي بكر : أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به أهل المدينة ، الحديث .

قوله : هذا كان صاع عمر يعنى ثمانية أرطال ، أخرجه ابن أبي شيبة ، عن يحيى بن آدم ، عن حسن بن صالح بهذا ، وهو معضل . وأخرج الطحاوى من طريق على بن صالح عن أبي سحاق عن موسى بن طلحة قال : الحجاجى صاع عمر .

٣٥٦ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد : رطلين ، ويغتسل بالصاع : ثمانية أرطال . الدارقطنى من حديث أنس : وهو من رواية ابن أبي ليلى عن عبد الكريم ، عن أنس ، وإسناده ضعيف . وأخرجه أيضاً من طريق أخرى ، وفيه : موسى بن نصر ، وهو ضعيف جداً ، والحديث فى الصحيحين عن أنس ليس فيه ذكر الوزن . وأخرج الدارقطنى عن عائشة قالت : جرت السنة من رسول الله ﷺ فى الغسل من الجنابة صاع من ثمانية أرطال ، وفى الوضوء رطلان ، وفى إسناد صاع بن موسى الطلمحى وهو ضعيف . وأخرجه ابن عدى عن جابر بلفظ الباب ، وفيه : عمر بن موسى الوجيى وهو هالك . وأخرج أبو عبيد عن إبراهيم النخعى قال : كان صاع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ، وهذا مرسل ، وفيه الحجاج بن أرطاة .

وأصح من ذلك ما أخرجه البخارى عن السائب بن يزيد : كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مداً وثلاثاً بمدمك اليوم ، فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز . وروى الدارقطنى من طريق إسحاق بن سليمان الرازى ، قلت لمالك : كم وزن صاع النبي ﷺ ؟ ( ١٨ — الدراية — ج ١ )

قال : خمسة أرتال وثلث ، أنا حررته ، قلت : أبو حنيفة يقول ثمانية أرتال ، فغضب ، ثم قال لبعض جلسائه : يا فلان ، هات صاع جدك ، ويا فلان : هات صاع عمك ، ويا فلان : هات صاع جدتك ، فاجتمعت ، فقال : ما تحفظون في هذه ؟ فقال أحدهم : حدثني أبي عن أبيه : أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال آخر : حدثني أبي عن أخيه مثله . وأخرج البيهقي من طريق الحسين بن الوليد قال : قدم علينا أبو يوسف ، فقال : قدمت المدينة فسألت عن الصاع ، فقالوا : هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : ما حجتكم ؟ فأتاني نحو خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار ، مع كل رجل منهم صاع تحت ردايه ، كل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته ، أن هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، فنظرت فإذا هي سواء ، فقال : فعبرته فإذا هي خمسة أرتال وثلث ، بنقصان يسير ، فتركت قول أبي حنيفة في الصاع .

٣٥٧ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج صدقة الفطر قبل أن يخرج الحاكم في علوم الحديث من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر<sup>(١)</sup> بطوله ، وفيه : وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة ، وكان يقسمها قبل أن ينصرف ، ويقول : « أغنؤم عن الطواف في هذا اليوم » . وأصله في الصحيحين عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بركاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة . ولابن أبي شيبة والدارقطني عن ابن عباس : من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة .

٣٥٨ — حديث : « أغنؤم عن المسألة في هذا اليوم » ، تقدم في الذي قبله من حديث ابن عمر بلفظ الطواف ، وهو عند الدارقطني مختصراً بهذا ، وعند ابن عدي أيضاً . وروى ابن سعد عن الواقدي ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر . وعن عبد الله بن عبد الرحمن الجهمي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . وعن عبد العزيز بن محمد ، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن جده قالوا : فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة بشهر في شعبان في الثانية ، وأمر فيها بركاة الفطر ، فذكر الحديث وفيه ، وقال : « أغنؤم عن الطواف هذا اليوم » - يعني المساكين .

٣٥٧ — ( ١ ) رواه أيضاً : البيهقي وسعيد بن منصور بنحوه ، وفيه أبو معشر وضعفه ابن المديني ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وضعفه النسائي والدارقطني . ( ٢ ) رواه أيضاً : أحمد ، وابن الجارود ، والنسائي ، وأبو داود ، والترمذي ، والدارقطني .

## كتاب الصوم

٣٥٩ - حديث : « لاصيام لمن لم ينو الصيام من الليل » ، أصحاب السنن من حديث ابن عمر عن حفصة (١) ، ففي رواية أبي داود والترمذى : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » . ولفظ ابن ماجه : « لاصيام لمن لم يفرضه من الليل » . وللنسائي مثلها ، وإسناده صحيح . إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وصوب النسائي ووقفه . ومنهم من لم يذكر فيه حفصة . وقد أخرجه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً . وعن الزهري ، عن حفصة موقوفاً . وقال أبو حاتم : روى عن حفصة قولها ، وهو عندى أشبه . وأخرجه الدارقطني عن عائشة بلفظ : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » ، وهذا ضعفه ابن حبان بعبد الله بن عباد . وأخرج عن ميمونة بنت سعد بلفظ : « من أجمع الصوم من الليل فليصم ، ومن لم يجمعه فلا يصم » ، وفيه الواقدي .

٣٦٠ - قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال : « ألا من أكل فلا يأكل ببقية يومه » ، ومن لم يأكل فليصم » ، لم أجده . وقصة شهادة الاعرابي دون ما بعدها عند الأربعة ، عن ابن عباس قال : جاء أعرابي فقال : إني رأيت الهلال ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : « يا بلال أذن في الناس فليصوموا » ، وصححه ابن حبان ، وسيأتي قريباً . وأخرجه الدارقطني بلفظ يغير الترجمة ، وهو أن أعرابياً جاء ليلة شهر رمضان ، الجديث . وفيه عند أبي يعلى أبصرت الهلال الليلة ، وفيه : عندهما ، فأمر أن ينادى في الناس أن يصوموا غداً . وبقية الحديث إنما هو في قصة عاشوراء ، أخرجه الشيخان من حديث سلمة بن الأكوع : أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً من أسلم : أن أذن في الناس : « أن من أكل فليصم ببقية يومه » ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء » .

٣٦١ - حديث : أنه كان يقول بعد ما يصبح غير صائم : « إني إذا لصائم » ، صلى الله عليه وسلم عن عائشة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا ،

٢٥٩ - ( ١ ) رواه أيضاً : أحمد ، والدارقطني . وابن خزيمة . وابن حبان وصحاحه . والدارمي . والبيهقي ، والحاكم في كتاب الأربعين وقال : صحيح على شرط الشيخين ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وقال في المستدرک : صحيح على شرط البخاري .

فقال : إني إذا صائم ، ثم أنانا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله أهدى لنا حيس ، فقال : أدنيه ، فلقد أصبحت صائماً ، فأكل .

٣٦٢ - حديث : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم الهلال فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، . البخارى عن أبي هريرة : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين ، . وأخرجه مسلم بلفظ : « فصوموا ثلاثين ، . وأخرج أبو داود ، والترمذى ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، عن ابن عباس رفعه : « لاتصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحب ، فأكلوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ، . ولأنى داود الطيالسى من هذا الوجه : « فأكلوا شهر شعبان ثلاثين ، وقال فيه : « فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضباب ، . ولأنى داود ، والنسائى ، وابن حبان من طريق ربيعى ، عن حذيفة رفعه : لاتقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة قبله ، ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة قبله ، . وفى رواية للنسائى عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ورجحها أحمد وقال : لأعلم أحداً سماه غير جرير . ولأنى داود عن عائشة : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم رمضان لرؤيته ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ، ثم صام ، صححه الدارقطنى وهو على شرط مسلم .

وفى الباب : عن عبد الله بن جراد قال : أصبحنا يوم الثلاثين صياماً ، وكان الشهر قد أغمى علينا ، فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم فوجدناه مفطراً ، فقلنا : يانبي الله صمنا اليوم ، قال ﷺ : « أفطروا إلا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه ، لأن أفطر يوماً من رمضان يبارى فيه ، أحب لى من أن أصوم يوماً من شعبان ، ليس منه ، يعنى من رمضان ، أخرج الخليل فى النهى عن صوم يوم الشك . وأخرجه ابن الجوزى فى التحقيق ، وأشار إلى أنه موضوع لأنه رواية يعلى بن الأشدق ، عن عمه عبد الله بن جراد ، ويعلى هالك .

٣٦٣ - حديث : « لا يصام اليوم الذى يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً ، لم أجده بهذا اللفظ ، قلت : ومعناه يخرج من الحديثين : الماضى والآتى ، والله أعلم .

٣٦٤ - حديث : « لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وبقية : « إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه » . وفى لفظ : « لاتقدموا بين

يدى رمضان بصوم يوم ولا يومين ، . وللبيهقي<sup>(١)</sup> : نهي عن صوم قبل رمضان بيوم ، ويوم  
الفطر والأضحى ، وأيام التشريق . ولترمذى والنسائي من وجه آخر عن أبي هريرة : « إذا  
بقي النصف من شعبان فلا تصوموا » ، قال أحمد : هو غير محفوظ ، وكان ابن مهدي يتوقاه .

قوله : روى عن علي وعائشة أنهما كانا يصومان يوم الشك تطوعاً ، لم أجده . ونقل  
ابن الجوزي عنهما خلافه ، وسيأتي حديث علي .

٣٦٥ — حديث : « من صام يوم الشك ، فتمد عصى أبا القاسم » لم أجده مصرحاً  
برفعه ، وإنما أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني ، من طريق صلة بن زفر : كنا  
عند عمار في اليوم الذي يشك فيه ، فأتى بشاة مصلية ، فتمنحى بعض القوم ، فقال : من صام  
اليوم الذي يشك فيه . وفي لفظ : من صام هذا اليوم ، فقد عصى أبا القاسم ، صححه  
الدارقطني . وقال ابن عبد البر : لا يختلفون أنه مسند . وعلقه البخاري فقال : وقال صلة عن  
عمار ، وهم من عزاه لمسلم . وله شاهد تقدم ، وهو عند البزار أيضاً عن أبي هريرة : أن النبي  
ﷺ نهي عن ستة أيام من السنة : يوم الأضحى ، ويوم الفطر ، وأيام التشريق ، واليوم الذي  
يشك فيه من رمضان ، وإسناده ضعيف .

وروى أحمد بن عمر الوكيعي عن الثوري ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس  
مثل حديث عمار . وتابعه أحمد بن عاصم الطبراني عن وكيع . ورواه إسحاق بن راهويه ، عن  
وكيع ، فلم يذكر ابن عباس ، وكذا قال يحيى القطان عن الثوري .  
حديث : « صوموا لرؤيته » تقدم قريباً .

٣٦٦ — قوله : صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد العدل في هلال  
رمضان ، كأنه يشير إلى حديث ابن عمر ، وهو عند أبي داود وابن حبان والحاكم والدارقطني  
من طريق أبي بكر بن نافع عن أبيه عنه<sup>(١)</sup> ، قال : تراهي الناس الهلال ، فأخبرت رسول  
الله ﷺ أني رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه . والأربعة من طريق سماك ، عن عكرمة ،  
عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> : جاء أعرابي ، فذكر الحديث الذي تقدم في أوائل الباب . وصححه ابن

٣٦٤ — ( ١ ) رواه عن أبي هريرة . وقال : انفرد به عبد الله بن سعيد وهو ضعيف .

٣٦٦ — ( ١ ) رواه أيضاً : الدارمي ، والبيهقي ، وصححه الحاكم على شرط مسلم .

( ٢ ) رواه أيضاً : ابن الجارود ، والدارمي ، والدارقطني ، والبيهقي .

خزيمة وابن حبان والحاكم . وقال الترمذى : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وأكثر أصحاب سماك لم يذكر فيه ابن عباس . وقال النسائى : المرسل أولى بالصواب .

وفى الباب : عن طاوس ، عن ابن عمر وابن عباس ، قالوا : أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل واحد برؤية هلال رمضان ، قالوا : وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين ، وفى إسناده حفص بن عمر الأيبلى وهو ضعيف . ولأحمد من طريق عبد الرحمن ابن أبى ليلى قال : كنت مع البراء وعمر بالقيع ، ننظر إلى الهلال ، فأقبل راكب ، فقال له عمر : من أين جئت ؟ قال من المغرب ، قال : أهلك ؟ قال : نعم ، قال عمر : الله أكبر ، لأنما يكنى المسلمين الرجل الواحد . وفيه عبد الأعلى الثعلبى وهو ضعيف . وعن على أنه صام بشهادة رجل واحد ، وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوماً من شعبان ، أحب لى من أن أفطر يوماً من رمضان ، أخرجه الشافعى .

## باب ما يوجب القضاء والكفارة

٣٦٧ — حديث : قال النبى ﷺ للذى أكل وشرب ناسياً : « تم على صومك ، فإنما أطعمك الله وسقاك ، متفق عليه من حديث أبى هريرة بمناه . ولأبى داود : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال يارسول الله : إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم ، فقال : « أطعمك الله وسقاك » ، وهو أشبه بلفظ المصنف ، لكن ليس فيه : تم على صومك ، لكن فى لفظ الصحيح : فليتتم صومه . ولابن حبان : أتم صومك . والدارقطنى : ولا قضاء عليك . وفى لفظ : فلا قضاء عليه ولا كفارة . وفى رواية البزار : فلا يفطر ، فإنما أطعمه الله وسقاه . ولابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه : « من أفطر فى رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ولا كفارة » .

وفى الباب : عن أم إسحاق الغنوية أنها وقعت لها هذه القصة مع النبى ﷺ ، فقال : « أتمى صومك ، فإنما هو رزق ساقه الله إليك » ، أخرجه أحمد .

٣٦٨ — حديث : « ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام » ، الترمذى من حديث أبى سعيد ، وقال : هذا غير محفوظ ، والمشهور عن عطاء بن يسار مرسل ليس فيه أبو سعيد . قلت : هو عند ابن أبى شيبه . وأخرجه موصولاً الدارقطنى والبزار . وأخرجه من طريق عطاء بن يسار أيضاً عن ابن عباس ، بدل الخدرى . وذكر ابن عدى

الاختلاف فيه في ترجمة أبي خالد الأحمر ، والدارقطني في العليل . وقد رواه أبو داود (١) : حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من أصحابه ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكره . وصوب الدارقطني هذا الإسناد . وللطبراني في الأوسط عن ثوبان نحوه ، وفي إسناده ضعف .

٣٦٩ — حديث : « من قام فلاقضاء عليه ، ومن استقاء عامداً فعليه القضاء ، الأربعة وابن حبان ، والحاكم والدارقطني وأحمد وإسحاق من حديث أبي هريرة (١) . قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : ليس من ذا شيء . وقال الترمذي عن البخاري : لأراه محفوظاً . وقال إسحاق في مسنده : زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم فيه ، وكذا حكى الدارمي . وله طريق أخرى عند ابن أبي شيبة ، وأبي يعلى . وأخرجه النسائي ومن روايته الأوزاعي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة موقوفاً . وروى ابن ماجه من حديث فضالة بن عبيد (٢) : أن النبي ﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه ، فدعا بإناء فشرب ، فقلنا يا رسول الله : إن هذا يوم كنت تصومه ، قال : « أجل ، ولكني قمت » . وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان .

٣٧٠ — حديث : « من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر » ، لم أجده هكذا ، والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان ، وسنذكره بعد هذا . وقد ورد في بعض طرقه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة ، الحديث . وأخرجه الدارقطني من طريق مجاهد عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي أفطروا من رمضان بكفارة الظهر ، والحديث واحد ، والقصة واحدة ، والمراد بأنه أفطر بالجماع لا بغيره ، توفيقاً بين الأخبار . وأما رواية محمد بن كعب ، عن أبي هريرة بلفظ : أن رجلاً أكل في رمضان ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة ، فقد أخرجه الدارقطني ، وفيه أبو معشر وهو ضعيف ، وكأنه رواه بالمعنى الذي فهمه من لفظ أفطر .

٣٦٨ — (١) فيه رجل مجهول .

٣٦٩ — (١) رواه أيضاً : ابن الجارود ، والطحاوي ، والبيهقي ، وصححه الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي . (٢) رواه أيضاً : أحمد . والطحاوي ، والدارقطني ، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة . وفيه أبو مرزوق لا يعرف اسمه ولم يسمع من فضالة . ففي الحديث ضعف وانقطاع .

٣٧١ — حديث : أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، هلكت وأهلكت ، فقال صلى الله عليه وسلم : ماذا صنعت ؟ قال : وقعت امرأتى في نهار رمضان متعمداً ، فقال : أعتق رقبة ، قال : لا أملك إلا رقبتي هذه ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : هل جاءني ما جاءني إلا من الصوم ، قال : أطعم ستين مسكيناً ، فقال لا أحد ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤتى بعرق من تمر . ويروى بفرق فيه خمسة عشر صاعاً ، وقال : فرقها على المساكين ، فقال : والله ليس بين لابتى المدينة أحد أحوج مني ومن عيالي ، فقال : كل أنت وعيالك تجزئك ، ولا تجزىء أحداً بعدك .

قلت : هذا الحديث مشهور ، أخرجه الأئمة كلهم من حديث أبي هريرة ، لكن في هذا السياق مواضع زائدة ومغايرة لما عندهم ، أولها قوله : وأهلكت ، وهذه ذكرها الخطابي وردها ، وأوردها الدارقطني موصولة ، لكن بين البيهقي خطأها . ثانيها قوله : في نهار رمضان ، وهو بالمعنى مما وقع في الموطأ : أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان . ثالثاً قوله : متعمداً ، وهذه أخرجهما الدارقطني في العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسل : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أفطرت في رمضان متعمداً . رابعياً قوله : ويروى بفرق ، بالفاء ، وهو تصحيف لا يوجد . خامساً قوله : فرقها على المساكين ، لكنها مروية بالمعنى من قوله : أطعمه ستين مسكيناً . سادساً قوله : تجزئك ولا تجزىء أحداً بعدك ، ليس في شيء من طرق الحديث ، فكأنه بالمعنى من قول الزهري ، وإنما كان هذا رخصة له خاصة ، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بدمن التكفير ، انتهى . وهو قول الزهري والذي في الكتاب أنه من نفس الخبر ، فالاعتراض باق والله أعلم .

٣٧٢ — حديث : « الفطر مما دخل » أبو يعلى من حديث عائشة مرفوعاً : « إنما الإفطار مما دخل ، وليس مما خرج » ، وفيه قصة . ولعبد الرزاق عن ابن مسعود من قوله : « إنما الوضوء مما خرج ، وليس مما دخل ، والفطر في الصوم مما دخل ، وليس مما خرج » . وأخرجه الطبراني . ولابن أبي شيبه عن ابن عباس من قوله : الفطر مما دخل ، وليس مما خرج . وذكره البخاري عنه تعليماً .

قوله : وقد نذب النبي ﷺ إلى الاكتهال يوم عاشوراء ، وإلى الصوم فيه . أما الاكتهال : فأخرجه البيهقي في الشعب في الثالث والعشرين منه من طريق جويبر عن الضحاك ، عن ابن عباس رفعه : « من اكتهل بالإمء يوم عاشوراء لم يرمد أبداً ، وهو إسناد واه ،



وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات من هذا الوجه . ومن حديث أبى هريرة بسندلين ، فيه أحمد بن منصور الشونيزى ، فكأنه أدخل عليه وهو إسناد مختلف لهذا المتن قطعاً .  
 وأما الصوم ، ففيه أحاديث : منها ما فى الصحيحين ، عن عائشة : كانت قرىش تصوم عاشوراء فى الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ، فلما هاجر صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان قال : « من شاء صامه ، ومن شاء تركه » ، وفيهما عن ابن عمر نحوه . ومنها لمسلم عن جابر بن سمرة : كان رسول الله ﷺ يأمر بالصيام ، يوم عاشوراء ويحثنا عليه ، ويتماهدنا عنده ، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ، ولم يتعهدهنا عنده . وله عن أبى قتادة مرفوعاً : « إن صومه يكفر السنة الماضية » . وفى الصحيحين عن سلمة ابن الأكوع : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم يوم عاشوراء ، فأمره أن يؤذن فى الناس : من كان لم يصم فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء . وفيهما عن الربيع بنت معوذ : أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار نحوه ، وزادت : فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار ، الحديث وفيهما عن ابن عباس قوله ﷺ لليهود : نحن أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه .

## فصل فى الاكتحال للصائم

حديث : أخرج أبو داود من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هود ، عن أبيه عن جده : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالإئتمد عند النوم ، وقال : ليقته الصائم ، قال أبو داود : قال لى يحيى بن معين : هذا حديث منكر . وفى الباب : عن أنس أن رجلاً سأل النبى صلى الله عليه وسلم أأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم ، أخرجه الترمذى ، وقال : ليس بالقوى ، ولا يصح عن النبى ﷺ فى الباب شىء انتهى . وأخرجه أبو داود ، عن أنس : أنه كان يكتحل وهو صائم ، موقوف وإسناده حسن . وفى الباب : عن عائشة قالت : اکتحل النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم ، أخرجه ابن ماجه ، وفى إسناده سعيد بن أبى سعيد الزيدى ، وهو ضعيف جداً . وعن أبى رافع : كان النبى صلى الله عليه وسلم يكتحل وهو صائم ، أخرجه البيهقى وإسناده ضعيف .

قوله : إن المسنون فى اللحية أن تكون قدر القبضة ، أبو داود والنسائى من طريق مروان بن سالم : رأيت ابن عمر يقبض على لحيته ليقطع ما زاد على الكف . وفى البخارى :

كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه . وأخرجه ابن أبي شيبة وابن سعد ومحمد بن الحسن . وروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة نحوه ، وهذا من فعل هذين الصحابين . يعارضه حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أحفوا الشوارب واعفوا اللحي » ، أخرجه مسلم . وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعاً : « خذوا الشوارب واعفوا اللحي » ويمكن الجمع بحمل النهي على الاستئصال أو ما قاربه ، بخلاف الأخذ المذكور ، ولا يبا أن الذي فعل ذلك هو الذي رواه .

٣٧٣ - حديث : « خير خلال الصائم السواك » . الدارقطني وابن ماجه من حديث عائشة بلفظ : من خير . وفي الباب عن عامر بن ربيعة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ، مالا أعد ولا أحصى ، أخرجه أحمد وإسحاق وأبو داود والترمذي وأبو يعلى والبزار والطبراني والدارقطني . وعلقه البخاري ، ويدخل فيه : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » . وعن أنس مرفوعاً : « في السواك للصائم بالرطب » ، أخرجه ابن عدى . وللبيهقي : أتراه أشد رطوبة من الماء ، وزاد فيه : في أول النهار وآخره ، وإسناده ضعيف . وعن ابن عمر كان النبي ﷺ يستاك آخر النهار وهو صائم ، أخرجه ابن حبان في الضعفاء . وعن عبد الرحمن بن غنم : سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم ؟ قال : نعم ، قلت : أي النهار أتسوك ؟ قال : أي النهار شئت غدوة أو عشية ، قلت : إن الناس يكرهونه عشية ، ويقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » ، فقال : سبحان الله ، لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بد أن يكون في الصائم خلوف وإن استاك ، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتوا أفواههم عمداً ، وما في ذلك من الخير شيء ، بل فيه شر ، إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بدأ ، أخرجه الطبراني من رواية بكر بن خنيس ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عبادة بن نسي ، وأبو عبد الرحمن أظنه المصلوب ، وهو من الوضاعين .

وروى الدارقطني والطبراني من حديث خباب مرفوعاً : « إذا صمت فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشى ، فإن الصائم إذا يبست شفتاه كانت له نوراً يوم القيامة » ، وفي إسناده كيسان أبو عمر القصاب ، وهو ضعيف . وقد رواه يزيد بن بلال أيضاً عن عليّ موقوفاً ، أخرجه الدارقطني أيضاً .

٣٧٤ - حديث : « ليس من البر الصيام في السفر » ، متفق عليه من حديث جابر ، زاد مسلم فيه : « وعليكم برخصة الله التي رخص لكم » . وفي الباب عن كعب بن عاصم أخرجه

عبد الرزاق وأحمد والطبراني ، ووقع عندهم بلغة بعض أهل اليمن بالميم ، بدل لام التعريف .  
ولمسلم عن جابر في قصة الفتح حيث أفطر في السفر فقيل له : إن ناساً صاموا ، قال : « أولئك  
العصاة » . وله عن حمزة بن عمرو أنه قال : يارسول الله إني أجد في قوة على الصيام في السفر ،  
فهل علي جناح ؟ فقال : « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فهو حسن ، ومن أحب أن  
يصوم فلا جناح عليه » . وأخرج ابن ماجة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه  
رفعه : « صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر » . وأخرجه البزار ، ورجح وقفه ،  
وكذلك جزم ابن عدى برفقه وبين علته .

٣٧٥ — حديث : « لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد ، لم أجده  
مرفوعاً . وأخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً بهذا ،  
وزاد : ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه ، أو أهديت ، وهو في الموطأ . ولأبي مصعب  
عن مالك : أنه بلغه أن ابن عمر قال فذكره . وروى الترمذي من طريق ابن أبي ليلى عن  
نافع ، عن ابن عمر رفقه : في رجل مات وعليه صيام : « يطعم عنه عن كل يوم مسكين » ،  
قال : الصحيح عن ابن عمر موقوف . وقال الدارقطني : المحفوظ موقوف . وقال البيهقي :  
رواه أصحاب نافع ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، ثم أخرجه من طريق عبید الله بن  
الأخنس ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « من مات وعليه صيام رمضان ، فليطعم عنه كل  
يوم مسكيناً مداً من حنطة » . وروى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس مثله ، وزاد :  
« ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة » . وأما حديث عائشة مرفوعاً : « من مات  
وعليه صيام صام ، عنه وليه » ، فأخرجاه .

وفي الباب : حديث ابن عباس في التي ماتت وعليها صوم شهر ، قال : « فدين الله أحق » ،  
متفق عليه ، وفي لفظ : « فصومي عن أمك » . ولأبي داود : فأمرها أن تصوم عنها .

٣٧٦ — حديث : « أفطر واقض يوماً مكانه » . الدارقطني من حديث جابر بلفظ :  
« كل وصم يوماً مكانه » ، وفيه قصة . ورواه من حديث أبي سعيد بلفظ المصنف وهو عند  
أبي داود الطيالسي . وروى البخاري عن أبي جحيفة قال : آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين  
سلمان وأبي الدرداء ، فذكر القصة ، وليس فيه ذكر القضاء . وفي الباب : عن عائشة  
قالت : كنت أنا وحنيفة صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتبهناه ، فأكلنا منه ، الحديث . وفيه :  
« اقضيا يوماً آخر مكانه » ، أخرجه الثلاثة . ورجحه الترمذي أنه عن الزهري عن عائشة ليس

فيه عروة . وأسند عن ابن جريج سألت الزهري فقال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ، وهذا المنقطع عند عبد الرزاق . وعند مالك في الموطأ ، وقد أخرجه ابن حبان من طريق عمرة عن عائشة : وله شاهد عند البزار ، عن ابن عمر قال : أصبحت عائشة وحفصة صائمتين وفيه حماد بن الوليد وهو لين ، رواه عن عبيد الله بن عمر ، وخالفه أبو همام عن عبد الله عن الزهري عن عروة عن عائشة .

وروى الطبراني عن ابن عباس مثله ، وفيه خفيف رواه عن عكرمة عنه . وقد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق خفيف عن سعيد بن جبير مرسلًا . وروى في الأوسط عن أبي هريرة قال : أهديت لعائشة وحفصة فذكر نحوه . وروى مسلم من طريق طلحة بن يحيى ابن طلحة ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : يا عائشة هل عندكم شيء ؟ فقلت : يا رسول الله ما عندنا شيء ، قال : فإني صائم ، قالت : فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور ، قالت : فلما رجع قلت : يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور ، وقد خيأت لك شيئاً ، قال : ما هو ؟ قلت : حيس ، قال : هاتيه ، فجئت به فأكل ، وقال : كنت صائماً . وأخرجه النسائي وزاد في آخره : أصوم يوماً مكانه ، قال النسائي : هذا خطأ — يعني من ابن عيينة — ورواه الدارقطني وقال : تفرد بها الباهلي عن ابن عيينة . وتعقب برواية النسائي فإنها عن غير الباهلي .

وقد أبان الشافعي علته ، فإنه رواه عن ابن عيينة بدون هذه الزيادة ، قال : زاد فيها ابن عيينة قبل موته بسنة هذه الزيادة ، وقد سمعته منه مراراً لم يذكرها . وفي السنن<sup>(١)</sup> عن أم هانئ مرفوعاً : د الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر . وروى الدارقطني من حديث أم سلمة : أنها صامت يوماً تطوعاً فأفطرت ، فأمرها النبي ﷺ أن تصوم يوماً مكانه ، فيه الضحاك بن حمزة وهو ضعيف . وروى ابن أبي شيبة من طريق أنس ابن سيرين : أنه صام يوم عرفة فعطش عطشاً شديداً ، فأفطر ، فسأل عدة من الصحابة عن ذلك ، فأمروه أن يقضى يوماً مكانه .

٣٧٧ — حديث عمر : ما تجانفنا لإثم ، قضاء يوم علينا يسير . محمد بن الحسن في الآثار أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم<sup>(١)</sup> قال : أفطر عمر في يوم غيم ، فطلعت

٣٧٦ — ( ١ ) الحديث في سنن الترمذي . ولم نره في غيره فيلاحظ .

٣٧٧ — ( ١ ) إبراهيم النخعي لم يلق عمر فهو منقطع .

الشمس ، فقال عمر : ما تعرضنا بجنف ، تم هذا ، ثم نقضى يوماً مكانه . وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق زيد بن وهب نحوه ، فقال : ماتجائفنا من إثم .

ومن طريق علي بن حنظلة عن أبيه : شهدت عمر في رمضان ، الحديث . وقال في آخره ، فقال عمر : قضاء يوم يسير . وفي الباب : عن أسماء بنت أبي بكر عند البخاري ، قال فيه هشام بن عروة راويه : لا بد من القضاء .

٣٧٨ — حديث : « تسجروا فإن في السحور بركة » متفق (١) عليه .

٣٧٩ — حديث : « ثلاث من أخلاق المرسلين : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، والسواك » . الطبراني من حديث أبي الدرداء وفيه : « وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، بدل السواك » ، وهو عند ابن أبي شيبة موقوف . وفي البلب عن حذيفة مرفوعاً عند الدارقطني في الأفراد .

٣٨٠ — حديث : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » الترمذي (١) والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي والطبراني في الصغير ، والبيهقي في الزهد من حديث ابن عمر . قوله : « وإن بلغه الحديث » ، أي حديث : « آثم صومك فإنما أطعمك الله وسقاك » وقد تقدم .

قوله : « ولو بلغه الحديث » ، يشير إلى حديث : « الحاجم ، والمحجوم » . وله طرق منها : عن ثوبان أخرجه النسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم ، قال أحمد : هو أصح ما روى في الباب . وكذا قال البخاري فيما نقله الترمذي ، وزاد : وشداد ، قال : وكلاهما عندي صحيح ، رواه أبو قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان . وعن أبي الأشعث عن شداد ، وكذا قال ابن المديني انتهى . وحديث شداد عند أبي داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم ، وصححه إسحاق أيضاً . وقد استقصى النسائي طريقه في الكبرى .

وفي الباب : عن رافع بن خديج عند النسائي والترمذي وصححه أحمد وابن حبان والحاكم ،

---

٣٧٨ — الحديث مروى عن أنس . وقد رواه أيضاً : ابن الجارود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجة .

٣٨٠ — ( ١ ) لا يوجد في الترمذي . وقد رواه أيضاً : الدارمي ، وأحمد ، والطيالسي ، والبيهقي .

لكن قال ابن معين : هو أضعفها ، وقال أبو حاتم : باطل . وقال البخارى : غير محفوظ .  
وعن أبي موسى أخرجه النسائى والحاكم وصححه ابن المدينى . وقال النسائى : رفعه خطأ . وعن  
معقل بن سنان أخرجه النسائى وأحمد ، ورجح البخارى أنه معقل بن يسار . وعن أسامة  
ابن زيد ، أخرجه النسائى وعن على كذلك . وعن عائشة كذلك . وعن بلال أخرجه النسائى  
والبزار وهو منقطع . وعن أبي هريرة أخرجه النسائى ، وابن ماجه . واختلف فى رفعه  
ووقفه . وعن ابن عباس أخرجه النسائى والبيهقى . وعن سمرة أخرجه الطبرانى . وعن أنس  
أخرجه البزار . وعن جابر كذلك ، والطبرانى فى الأوسط . وعن ابن عمر رواه ابن عدى ،  
وكذا عن أبي زيد الأنصارى وسعد بن مالك . وعن ابن مسعود عند العقيلي .

### فصل فيما يعارض ذلك

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ ، احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم ، أخرجه  
البخارى . ورواه الترمذى من وجه آخر ، ولم يذكر وهو محرم ، وقال مهنا : سألت أحمد  
عنه ، فقال : ليس فيه صائم ، إنما هو محرم . وروى البخارى عن حميد عن أنس أنه قيل له :  
أكنتم تسكرهون الحجة على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف .  
ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس قال : أول ما كرهت الحجة للصائم ، أن جعفر  
ابن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فربه رسول الله ﷺ فقال : « أفطر هذان ، ثم رخص  
النبي صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم .

وفى الباب عن أبي سعيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فى الحجة للصائم ،  
أخرجه النسائى ، ورجاله ثقات . لكن ذكر الترمذى فى العلل : أن الصواب موقوف .  
وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ،  
أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه أبو سفيان السعدى ، وهو ضعيف .

٣٨١ - حديث : « الغيبة تفطر الصائم » ، العقيلي من حديث ابن مسعود قال :  
مرّ النبي ﷺ على رجلين ، يججم أحدهما الآخر ، فاغتاب أحدهما ولم ينكر عليه الآخر ،  
فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . قال عبد الله : لا للحجامة ، لكن للغيبة ، وإسناده  
ضعيف . وعن سمرة قال : مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين بين يدي حجّام ، وذلك  
فى رمضان ، وهما يقتابان رجلا ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، أخرجه البيهقى .

وفي الباب : عن ابن عباس في الشعب لليبيقي في الثالث والأربعين ، وفيه قصة . وعن أنس قال : « ما صام من ظل يأكل لحوم الناس ، أخرجه ابن أبي شيبة ، وإسحاق ، وفيه يزيد بن أبان .

٣٨٢ — قوله : لورود النهي عن صوم هذه الأيام — يعني أيام التشريق والعيدين — متفق عليه . عن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين ، ولهما عن أبي سعيد بلفظ : نهى عن صيامين : يوم الأضحى ، ويوم الفطر ، ولهما عن أبي هريرة نحوه . ولمسلم عن عائشة نحوه .

٣٨٣ — حديث : « ألا لاتصوموا في هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وبعال » . الطبراني عن ابن عباس ، وفيه إبراهيم بن مجمع . وفي الباب : عن أبي هريرة رفعه « أيام منى أيام أكل وشرب » أخرجه الطبراني ، وفيه سعيد بن سلام ، وهو متروك . وعن عبد الله (١) ابن حذافة السهمي في الدارقطني . وعن عمر (٢) بن خلدة عن أمه نحوه ، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد وإسحاق وأبو يعلى والطبراني .

وعن زيد بن خالد نحوه رواه أبو يعلى ، وأصله في مسلم عن نبیثة الهذلي رفعه بلفظ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » . وعن كعب بن مالك نحوه أخرجه مسلم أيضاً .

## باب الاعتكاف

٣٨٤ — قوله : « واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر من رمضان ، متفق عليه ، عن عائشة (١) . وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي بن كعب .

٣٨٥ — حديث : « لا اعتكاف إلا بصوم ، الدارقطني من حديث عائشة مرفوعاً ، ورجح وقفه . ولأبي داود عن عائشة : السنة على المعتكف ، فذكر الحديث ، وفيه هذا . وأشار الدارقطني إلى إدراجه . وفي الباب : عن ابن عمر : جعل عمر عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ فقال : « اعتكف وصم » ، وفي رواية : فأمره أن يعتكف ويصوم ، أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني . وفيه عبد الله

٣٨٣ — ( ١ ) وفيه الواقدي وهوضعيف . ( ٢ ) وفيه موسى بن عبيدة وهوضعيف .

٣٨٤ — رواه أيضاً : أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وأثرمذي ، وابن الجارود ، والدارقطني ، والبيهقي ، من عدة طرق .

ابن بديل ، تفرد بزيادة الصوم فيه ، وهو ضعيف . وهو في الصحيحين بدونه . وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال : د من اعتكف فعليه الصوم ، موقوف . وعن عائشة مثله . وروى البيهقي عن ابن عباس وابن عمر : أنهما قالا : المعتكف يصوم . وقد روى الدارقطني والحاكم من طريق طاوس ، عن ابن عباس رفعه : د ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ، والصواب موقوف .

٣٨٦ — حديث حذيفة أنه قال لابن مسعود : أما أنا فقد عدت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة . الطبراني بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي بهذا وهو منقطع . وفي البيهقي عن عائشة مثله . وعند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، عن علي مثله . وفي إسناده جابر الجعفي .

٣٨٧ — حديث عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان ، لم أجد هكذا ، والذي في الصحيحين : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان . وقد أورد البيهقي عن عائشة : ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ، لكنه موقوف .

٣٨٨ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن له مأوى إلا المسجد — يعني في الاعتكاف — لم أجد هكذا ، وكأنه مستقرب من الاخبار .

٣٨٩ — حديث : د جنبوا مساجدكم صبيانكم ، الحديث ، ابن ماجه من طريق أبي سعيد الشامي ، عن مكحول ، عن وائلة رفعه : د جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، وشراكم ، وبيعكم ، وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم ، وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجرروها في الجمع . وأخرجه الطبراني وابن عدي من طريق العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء ، وأبي أمامة . وأخرجه عبد الرزاق ، وإسحاق ، والطبراني من طريق عبد ربه بن عبد الله ، عن مكحول ، عن معاذ ، فاختلف فيه على مكحول ، وأسانيده كلها ضعيفة . وذكره عبد الحق من طريق البزار من حديث ابن مسعود قال : وليس له أصل .

وفي الباب : حديث ابن عمر رفعه : د خصال لا تبغى في المسجد : لا يتخذ طريقاً ، ولا يشهر فيه سلاح ، ولا ينبض فيه بقوس ، ولا ينشر فيه نبل ، ولا يمر فيه بلحم ني ، ولا يضرب فيه حد ، ولا يتخذ سوقاً ، أخرجه ابن ماجه ، وابن عدي ، وابن حبان



الضعفاء ، وهو من رواية زيد بن جبيرة . وللأربعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تغشد فيه ضالة ،  
وأن ينشد فيه شعر ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة . وأخرجه أحمد قال عن جده  
عبد الله بن عمرو .

وللترمذى والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً ، من رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد ،  
فقولوا : لأرج الله تجارتك ، ومن رأيتموه يغشد ضالة في المسجد فقولوا : لارد الله عليك ،  
ومصححه ابن حبان والحاكم كلهم من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة .

---

وإلى هنا تم طبع الجزء الأول بتوفيق الله ورعايته . ويليه بحول الله وقوته  
الجزء الثاني وأوله ( كتاب الحج ) أعاننا الله على إتمامه  
ورزقنا حسن الخاتمة بفضله وكرمه

## الفهرست

صفحة	صفحة
١٣١	٣
فصل في البسمة	مقدمة الناشر صاحب التعليق
١٢٣	١٠
من أحاديث الجهر	مقدمة الكتاب
١٢٥	١١
ومن الآثار في الجهر	كتاب الطهارة
١٦٠	١٩
فصل في القراءة	فصل في المضمضة والاستنشاق
١٦٦	٢٨
باب الإمامة	فصل في الترتيب والموالاتة
١٦٦	٣٧
أحاديث وجوب الجماعة	الوضوء من مس الذكر
١٦٧	٤١
صححة صلاة المنفرد	عدم الوضوء من مس الذكر
١٧٢	٤٣
في أحاديث جواز صلاة المنفرد خلف الصف	أحاديث لمس المرأة
١٧٤	٤٦
باب الحدث في الصلاة	فصل في الغسل
١٧٥	٥٢
باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها	باب الماء الذي تجوز به الطهارة
١٨٧	٥٤
فصل في أشياء يرخص فيها في الصلاة	فصل في طهارة المستعمل وطهوريته
١٨٨	٦٧
باب صلاة الوتر	باب التيمم
١٩١	٦٩
أدلة عدم وجوب الوتر	فصل في ذكر أحاديث التيمم
١٩٢	٧٠
ومن الآثار في الوتر ثلاث	باب المسح على الخفين
١٩٧	٨٤
باب النوافل	باب الحيض
٢٠١	٩٠
فصل في القراءة	باب الانجاس
٢٠٣	٩٣
فصل في قيام رمضان	أحاديث في بول الصبي
٢٠٤	٩٤
باب إدراك الفريضة	فصل في الاستنجاء
٢٠٥	٩٨
باب قضاء الفرائض	كتاب الصلاة
٢٠٦	١٠٧
باب سجود السهو	فصل في الأوقات المكروهة
٢٠٩	١١٠
باب صلاة المريض	باب الأذان
٢١٠	١٢١
باب سجود التلاوة	ذكر آداب الأذان
٢١١	١٢٢
باب صلاة المسافر	باب شروط الصلاة
٢١٣	١٢٦
وجوب القصر	باب صفة الصلاة

صفحة	صفحة
٢٤٧ الصلاة بين السواري	٢١٤ ذكر الجمع بين الصلاتين
٢٤٨ كتاب الزكاة	٢١٤ باب الجمعة
٢٥٠ فصل في الإبل	٢١٥ ذكر العدد في الجمعة
٢٥١ فصل في البقر	٢١٧ ذكر سنة الجمعة
٢٥٣ فصل في الغنم	٢١٨ باب صلاة العيدين
٢٥٤ فصل في الخيل	٢٢٠ أحاديث في صلاة العيدين
٢٥٧ باب زكاة المال	٢٢٢ فصل في تكبيرات التشريق
٢٥٧ فصل في الفضة	٢٢٣ باب صلاة الكسوف
٢٥٨ فصل في الذهب	٢٢٤ فائدة في خسوف القمر
٢٥٨ فصل في زكاة الحلي	٢٢٥ باب الاستسقاء
٢٥٩ فصل في الحلي	٢٢٧ باب صلاة الخوف
٢٦٠ فصل في العروض	٢٢٨ باب الجنائز
٢٦١ باب فيمن يمر على العاشر	٢٢٩ فصل في غسل الميت
٢٦١ فصل في المعدن والركاز	٢٣٠ فصل في التكفين
٢٦٢ فصل في الزرع والثمار	٢٣٢ فصل في الصلاة على الميت
٢٦٥ باب من يجوز دفع الصدقة إليه	٢٣٦ في رفع اليدين في الصلاة على الميت
٢٦٩ باب صدقة الفطر	٢٣٦ فصل في حمل الجنازة
٢٧٠ فصل في مقدار الواجب ووقته	٢٣٩ في المشي وراء الجنازة
٢٧١ الأحاديث الواردة فيها ذكر القمح	٢٣٩ فصل في الدفن
٢٧٥ كتاب الصوم	٢٤٢ في الدفن في الليل
٢٧٨ باب ما يوجب القضاء والكفارة	٢٤٢ حكم الشهيد
٢٨١ فصل في الاكتحال للصائم	٢٤٣ طرق الصلاة على حمزة
٢٨٥ حديث أفطر الحاجم والمحجوم	٢٤٥ باب الصلاة في الكعبة
٢٨٦ معارضة حديث أفطر الحاجم	٢٤٦ الصلاة في المقبرة والحمام
٢٨٧ باب الاعتكاف	٢٤٧ الصلاة الأرض المغصوبة